تحرير العروة الوثقى
الجزء: ٢

السيد مصطفى الخميني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: تحرير العروة الوثقى
المؤلف: السيد مصطفى الخميني
الجزء: ٢
الوفاة: ١٣٩٨
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: جمادي الثاني ١٤١٨ - آبان ١٣٧٦ ش
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
كتاب الاجتهاد والتقليد	٧
كتاب الطهارة	٤٥
فصل: المياه	٤٧
فصل: الماء الجاري	٥٣
فصل: الراكد	٥٦
فصل: ماء المطر	٦٠
فصل: ماء الحمام	٦٤
فصل: ماء البئر	٦٥
فصل: الماء المستعمل	٧٠
فصل: الماء المشكوك	٧٤
فصل: سؤر نجس العين	٨٠
فصل: النجاسات اثنتا عشرة	٨١
الأول والثاني: البول والغائط	٨١
الثالث: المني	٨٣
الرابع: الميتة	٨٤
الخامس: الدم	٩٠
السادس والسابع: الكلب والخنزير	٩٥
الثامن: الكافر	٩٦
التاسع: الخمر	١٠٠
العاشر: الفقاع	١٠٢
الحادي عشر: عرق الجنب من الحرام	١٠٣
الثاني عشر: عرق الإبل الجلالة	١٠٤
فصل: طريق ثبوت النجاسة	١٠٦
فصل: كيفية تنجس المتنجسات	١١٣
فصل: إذا صلى في النجس	١٢١
فصل: أحكام الخلل في القبلة	١٢٣
فصل: الخلل الواقع في الصلاة	١٢٥
كتاب الصوم	١٣١
فصل: في النية	١٣٥
فصل: فيما يجب الامساك عنه	١٥٣
وهي أمور: الأول والثاني: الأكل والشرب	١٥٣
الثالث: الجماع	١٥٦
الرابع: الاستمناء	١٥٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمة (صلوات الله عليهم) ١٦٠
السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه ١٦٤
السابع: الارتماس ١٦٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تحرير العروة الوثقى
وتليه تعليقة على العروة الوثقى
تأليف
العلامة المحقق آية الله المجاهد الشهيد السعيد
السيد مصطفى الخميني قدس سره
مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمناسبة الذكرى السنوية العشرين
لشهادة العلامة المجاهد آية الله
السيد مصطفى الخميني (قدس سره)
هوية الكتاب
* اسم الكتاب: تحرير العروة الوثقى - تعليقة على العروة الوثقى *
* المؤلف: السيد مصطفى الخميني (قدس سره) *
* تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره) *
* سنة الطبع: آبان ١٣٧٦ - جمادى الثاني ١٤١٨ *
* الطبعة: الأولى *
* المطبعة: مطبعة مؤسسة العروج *
* الكمية: ٣٠٠٠ نسخة *
* السعر: ريال *
جميع الحقوق محفوظة للناشر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعليقة على
العروة الوثقى

(٣)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على السيد الأعظم، فخر بني آدم، محمد المصطفى، وعلى آله الطيبين، واللعنة على أعدائهم أجمعين.
هذه تعليقة على كتاب " العروة الوثقى " لسيدنا الفقيه اليزدي رحمه الله تعالى، نرجو الله أن يوفقني لختامها، كما وفقني للابتداء بها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب
الاجتهاد والتقليد

(٧)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١: يجب على كل مكلف (١) في عباداته (٢) ومعاملاته أن يكون مجتهدا (٣)، أو مقلدا أو محتاطا (٤).

مسألة ٢: الأقوى جواز العمل بالاحتياط (٥) مجتهدا كان أو لا، لكن يجب أن يكون عارفا بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣: قد يكون الاحتياط في الفعل كما إذا احتمل كون الفعل واجبا، وكان قاطعا بعدم حرمته، وقد يكون في الترك، كما إذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعا بعدم وجوبه، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار (١)، كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام.

مسألة ٤: الأقوى جواز الاحتياط، ولو كان مستلزما للتكرار، وأمكن الاجتهاد أو التقليد.

مسألة ٥: في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهدا أو مقلدا (٢)، لأن المسألة خلافية.

مسألة ٦: في الضروريات لا حاجة إلى التقليد، كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين (٣)، وفي غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهدا إذا لم يمكن الاحتياط، وإن أمكن تخير بينه وبين التقليد.

مسألة ٧: عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل (٤).

توضأ بأحد الماءين، ثم صلى، ثم توضأ بالآخر، لترددهما بين المضاف والمطلق.

١ - قد مر آنفا وجه النظر في إطلاقه، وهكذا في المسألة الرابعة.

٢ - إلا إذا كان جواز الاحتياط في مورد، ضروريا مقطوعا به عند المتشرعة، كما تأتي الإشارة إليه.

٣ - في صورة كونه ضروريا ومن اليقينيات، يعد من لا يحصل له اليقين وسواسيا، فلا يعتبر حصوله.

٤ - بشرط عدم وجدانه لشئ مما يجب عليه حسب نظر من يتبع رأيه حين الالتفات، فإنه في هذه الصورة لا يجوز الاكتفاء بما أتى به، وهكذا إذا كان واجدا لما يجب فقدانه له.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٨: التقليد (١) هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين (٢) وإن لم يعمل بعد، بل ولو لم يأخذ فتواه فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد.
مسألة ٩: الأقوى جواز البقاء (٣) على تقليد الميت، ولا يجوز تقليد الميت ابتداء (٤).

---

١ - لا وجه للغور في تفسير معنى التقليد بعد ما لم تكن فيه ثمرة، وسيمر عليك ما هو الموجب للبقاء إذا قلد، أو لعدم جواز العدول بعد التقليد، فإنه هناك أيضا أمر آخر.
هذا، مع أن الأقرب أنه التبعية لرأي المجتهد في العمل أو تركه، كالتبعية لسائر أهل الخبرة.
٢ - لا يعتبر ذلك لو كان هناك لجة تتخذ رأيا، وكان فيهم من هو الواجد للشرائط الأخر.
٣ - حيث أن آراء المجتهدين لها الطريقية، وهي متناقضة حيا وميتا، فهي ساقطة، ويجب الأخذ بالقدر المتيقن، أو ما هو القريب منه، بحيث يعد المخالف شاذا نادرا.
وبالجملة: يجب الاحتياط في الاتكال على رأي الغير.
مثلا: البقاء على رأي الميت الأعلم في موارد العمل به متعين، بشرط أن لا يكون نظر الحي، موافقا لنظر الميت الأعلم ممن قلده، وإلا فالأحوط هو الاحتياط إن تيسر، أو التخيير، ولا تبعد أولوية البقاء حينئذ، بل هو الأحوط.
٤ - المسألة في مورد أعلمية الميت من الأحياء محل نظر، إلا أن أعلمية الأموات محل منع جدا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٠: إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز (١) له العود إلى الميت.
مسألة ١١: لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي، إلا إذا كان الثاني أعلم (٢).
مسألة ١٢: يجب تقليد الأعلم مع الامكان على الأحوط (٣) ويجب الفحص عنه.
مسألة ١٣: إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة (٤) يتخير بينهما إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع (٥).

---

١ - في موارد تعين العدول، كما إذا كان الحي أعلم وموافقا نظره لأعلم الأموات، وفي غير هذه الصورة لا يبعد كون البقاء على الحي، هو القدر المتيقن أيضا، أو الأقرب منه.
٢ - وكان أيضا رأيه موافقا لأعلم الأموات، فإنه يجب العدول، بل الأقرب أيضا تعين العدول، إذا لم يكن رأي من قلده موافقا لأعلم الأموات.
٣ - بل هو المتعين لو كان أعلم على الاطلاق، وفي صورة موافقة رأي المفضول للأعلم الميت أو للشهرة، يتعين الأخذ منه.
وفي مورد عدم ظهور المخالفة والموافقة، لا يجب الفحص، ولكن الفحص عن الأعلم واجب بالمقدار المتعارف في الأمور التي يهتم بها العقلاء.
٤ - هو غير كاف، لتعين الأخذ بقول من يوافق نظره نظر الأعلم الميت أو المشهور، وفي صورة توافقه مع المشهور يقدم هو، ثم الموافقة مع الأعلم الميت، وهذا لا يختص بالمقام.
ولو كانا متساويين، ولم يتبين المرجح المذكور يتخير، وعليه التفكيك على الوجه المذكور.
٥ - الأقرب مراعاة جميع القيود المحتملة دخالتها في تعين أحدهما شرعا،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٤: إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز (١) في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم (٢)، وإن أمكن الاحتياط.

مسألة ١٥: إذا قلد مجتهدا كان يجوز البقاء على تقليد الميت (٣) فمات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع إلى الحي الأعلم في جواز البقاء وعدمه.

مسألة ١٦: عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل وإن كان مطابقا للواقع (٤) وأما الجاهل القاصر أو المقصر الذي كان غافلا حين العمل وحصل منه قصد القربة، فإن كان مطابقا لفتوى (٥) المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحا.

ورعا كان أو غيره، ولا سيما في عصرنا الذي أصبحت المرجعية للفتيا والزعامة الدينية متلازمتين، وعندئذ ربما يتقدم بعض القيود على الأعلمية، ولا سيما إذا كان المفضول مراعيا لجانب الشهرة، فإنه المتعين.

١ - بشرط إجازة الأعلم الرجوع إلى الغير، وإلا فلو حرم ذلك فعليه الاحتياط.

٢ - بل من الأعلم المفتي.

٣ - وقلده في البقاء، فإذا مات فعليه التقليد فيه للأعلم الحي، ولو كان في زمان مقلد زيد، ثم قلد في البقاء على زيد عمرا، فمات عمرو، ففي المسائل التي عمل بفتوى عمرو يجب الرجوع في جواز البقاء إلى بكر، وأما في تلك المسائل المعمول بها بقاء بحكم عمرو، فلا يجب التقليد في البقاء.

٤ - لا يعقل البطلان مع المطابقة للواقع، وقد مر حكم المسألة.

٥ - المجتهد، أو لفتواه بعد ذلك، أو كان موافقا للاحتياط، فإن كان مطابقا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط (١) مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل.

مسألة ١٧: المراد من الأعلم من يكون أعرف (٢) بالقواعد والمدارك للمسألة، وأكثر اطلاعا لنظائرها وللأخبار، وأجود فهما للأخبار، والحاصل أن يكون أجود استنباطا والمرجع في تعيينه أهل الخبرة والاستنباط.

مسألة ١٨: الأحوط (٣) عدم تقليد المفضول حتى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل.

لفتوى من يتبع رأيه في عصر العمل، دون عصر العلم، فيندرج في مسألة الاجزاء، ضرورة أنه إذا كان بنظر ذاك المجتهد صحيحا، يكون مثل من قلده حكما، ويأتي حكم المسألة إن شاء الله تعالى.

١ - وجوبا بالنسبة إلى المقصر، لاحتمال كون العمل المطابق لرأي ذاك المجتهد منجزا عليه، ولا عذر له إلا إذا كانت فتوى هذا المجتهد عذرا، وهو كذلك في الجملة.

٢ - المناط كون الرأي أقرب من الواقع، إما لأجل الجهات الموجودة فيه، أو لأجل انطباق المرجحات الخارجية، كموافقة الشهرة، وأعلم الأموات.

وبالجملة: الأفقهية والأعلمية والأخبرية الذاتية، غير كافية في مواقف تطرق الطرق العقلائية، ولا سيما مثل طريقية آراء المجتهدين الساقطة بمعارضة الأحياء والأموات.

٣ - بل لو كان رأي المفضول مطابقا للاحتياط، فالرجوع إلى الأفضل ممنوع جدا.

ولو كان مواقفا للشهرة، فكذلك على الأشبه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٩: لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم، كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد (١) وإن كان من أهل العلم.
مسألة ٢٠: يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني، كما إذا كان المقلد (٢) من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص، وكذا يعرف بشهادة عدلين (٣) من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة بشهادة آخرين (٤) من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد، وكذا يعرف بالشياع المفيد (٥) للعلم، وكذا الأعلمية تعرف بالعلم أو البينة الغير المعارضة أو الشياع المفيد للعلم.

ولو كان موافقا لأعلم الأموات، فالأحوط تعينه كما مر.
وإن كان موافقا للأفضل الحي، فلا معنى له، وإن كان تحصل الثمرة أحيانا في صورة ثبوت الأعلم، إن قلنا: بعدم جواز البقاء على تقليد الميت.
١ - أو الاحتياط، أو الاجتهاد، بل لو لم يكن مجتهدا وصاحب النظر، وكان من أهل العلم بحيث يتمكن عادة من اتخاذ الرأي - يشكل التقليد، بل يمنع.
٢ - إذا بلغ إلى حد التشخيص، فالتقليد عليه محرم، وإلا فلا عبرة بتشخيصه، وهكذا في إخبار غير أهل الخبرة، فإنه غير كاف، فإن الخبراء في كل فن مجتهدون عارفون بأساليبه، ولا سيما هذا الفن، فما في المتن ضعيف.
٣ - في اعتبار ذلك إشكال، إلا أنه الأحوط، كما أن الأحوط حصول الوثوق من ذلك.
٤ - بل وآخر عدل، بل والثقة، بل والشياع.
٥ - للعلم أو الاطمئنان والوثوق، بل ربما يكفي الشياع إذا لم يحرز منشؤه الفاسد، من غير لزوم استتباعه العلم وغيره حتى الظن، بعد الوثوق أو العلم بأن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢١: إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البينة، فإن حصل الظن بأعلمية أحدهما تعين تقليده (١) بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلمية يقدم، كما إذا علم أنهما إما متساويان أو هذا المعين أعلم، ولا يحتمل أعلمية الآخر، فالأحوط (٢) تقديم من يحتمل أعلميته.

مسألة ٢٢: يشترط في المجتهد أمور: البلوغ، والعقل، والايمان، والعدالة، والرجولية، والحرية، على قول وكونه مجتهدا مطلقا، فلا يجوز تقليد المتجزئ (٣) والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء.

فيهم الخبراء طبعا.

ولو كان منشأ الشبهة بعد الشياع الوسواس والشيطنة، فلا يعتبر أزيد من الشياع والاشتهار في مختلف البلدان.

وربما تكفي البلدة الكبيرة الواحدة - كالعواصم - عن سائر البلدان، وربما يكفي العلم وإن لم يكن من الشياع، كما إذا حصل من إخبار الثقة والعدل الواحد.

١ - مع مراعاة ما مر في جانب المفضول، وهكذا في الفرع الآتي ونظائره، وقد مر أن التجزي في التقليد ربما يكون لازما.

٢ - تقديم الرأي المقرون بالمرجحات والمقربات إلى الواقع، على التفصيل الماضي.

٣ - إلا في مورد تكون فتواه جامعة للجهات المرجحة على فتوى المطلق، مثلا كانت فتوى المطلق نادرة، وفتوى المتجزي مشهورة وموافقة لأعلم الأموات.

بل يتعين الرجوع إلى المتجزي الأعلم - في مورد اجتهاده - من المطلق المفضول في موارد تجزيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم يجوز البقاء (١) كما مر وأن يكون أعلم فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل، وأن لا يكون متولدا من الزنا، وأن لا يكون مقبلا على الدنيا وطالبا لها، مكبا عليها، مجدا في تحصيلها (٢)، ففي الخبر: " من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا لهواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه ".

مسألة ٢٣: العدالة عبارة عن ملكة (٣) إتيان الواجبات وترك المحرمات،

---

١ - قد مر حكم المسألة والفرع السابق في المسألة التاسعة، وقد مر أيضا حكم الفرع الآتي في المسألة الثانية عشره.

٢ - وأن يكون مجازا في الرواية عن المشايخ العظام والرواة الكرام، على ما هو دأب السالفين.

وأما التمسك بالخبر فهو غير ثابت، إلا أن قضية لزوم الأخذ بالقدر المتيقن في موارد الشك في الحجية ذلك، مع رعاية كافة القيود الأخر المحتملة، كما مر في المسألة الثالثة عشرة.

٣ - بل هي قوة قدسية وملكة نفسية، محافظة على حدود الشرائع الالزامية الاسلامية، باعثة نحو الواجبات، زاجرة عن المحرمات، وهي الاستقامة الروحية المستتبعة طبعا للمشي على الصراط المستقيم.

وعندئذ لا ينافيها التخطي الأحياني الاتفاقي، كما يأتي، بخلاف ما في المتن، من إضافة الملكة إلى صفة الفعل، مع أنه مخالف لما أفاده في كتاب الجماعة، من أخذ الاجتناب عن منافيات المروة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين، فإنه خلط بين مقامي الثبوت والاثبات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علما أو ظنا (١) وتثبت بشهادة العدلين (٢)، وبالشياع المفيد للعلم.

مسألة ٢٤: إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد العدول (٣) إلى غيره.

مسألة ٢٥: إذا قلد من لم يكن جامعا، ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن (٤) لم يقلد أصلا، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر.

وبالجملة: الأمور غير العرفية ما لم ترجع إلى المنافيات الشرعية، غير دخيل تركها في حصول تلك الملكة والاستقامة.

١ - في مسألة الرجوع إلى الغير في الفتوى، يشكل ذلك، بل لا بد من الدقة والمراجعة إلى الأتقياء الخبراء، كي يطلع على ما مر ويثق به.

نعم، في الجماعة الأمر أسهل مما في المتن، كما يأتي.

٢ - في خصوص باب التقليد يشكل الأمر، والأحوط حصول الوثوق، ويكفي حصول العلم العادي أيضا من الشياع، وقد مر بعض ما يتعلق به في المسألة العشرين.

٣ - أو الاحتياط، والمراد مما يوجب فقده، الأعم مما يفقده المجتهد كالعدالة وغيرها أو يفقده المقلد كالجهل بمخالفة فتواه لفتوى الأعلم، فإذا علم بعد التقليد بالمخالفة ولو إجمالا، فعليه أن يعدل إلى الأعلم مراعيا ما مر.

٤ - بشرط أن لا يكون عمله في تلك البرهة مطابقا للاحتياط، وقد مضى تفصيل حاله في المسألة ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢٦: إذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات، وقلد من يجوز البقاء (١)، له أن يبقى على تقليد الأول في جميع المسائل إلا مسألة حرمة البقاء (٢).

مسألة ٢٧: يجب (٣) على المكلف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها، ولو لم يعلمها لكن علم إجمالا أن عمله واجد لجميع (٤) الأجزاء والشرائط وفاقد للموانع صح وإن لم يعلمها (٥) تفصيلا.

مسألة ٢٨: يجب (٦) تعلم مسائل الشك والسهو بالمقدار الذي هو محل

---

١ - البقاء، ولم يعدل إليه في تلك المسائل التي عمل بها.

٢ - في إطلاقه نظر، فإنه إذا كان قبل أن يقلد من يحرم البقاء، يقلد رجلا آخر، وعدل إليه لتحريمه، فقد عمل بمسألة حرمة البقاء، فيجب حينئذ العدول إلى الحي، في صورة كون العدول متعينا بجهة من الجهات السابقة.

٣ - على الأحوط في الواجبات الموسعة، وأما في مثل صوم شهر رمضان ونحوه، فيأتي تفصيله.

٤ - حسب نظرية الأحياء، بشرط أن يكون فيهم من يوافق نظره نظر الأعلم الميت أو نظر المشهور.

٥ - ليس التقليد علما، وهكذا الاحتياط، كي يجب إجمالا أو تفصيلا، ولا يعتبر ذلك، لكفاية الموافقة مع رأي من يتبع رأيه لو عمل ثم توجه إليها، أو طابق اجتهاده الطارئ.

٦ - على الأحوط، وذلك تدريجا، ولا وجوب قبل بلوغه، إلا أنه لا بد وأن يواظب على أن لا يبتلي بما يتحير عنده، فلو ابتلي وتحير، وأتى برجاء الواقع عبادة وطابق الواقع، فالصحة واضحة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الابتلاء غالبا. نعم لو اطمأن من نفسه أنه لا يبتلى بالشك والسهو صح عمله وإن لم يحصل العلم بأحكامها.

مسألة ٢٩: كما يجب التقليد في الواجبات (١) والمحرمات يجب في المستحبات والمكروهات والمباحات، بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه، سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديات.

مسألة ٣٠: إذا علم أن الفعل الفلاني (٢) ليس حراما، ولم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه يجوز له أن يأتي به، لاحتمال كونه مطلوبا وبرجاء الثواب وإذا علم أنه ليس بواجب ولم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح، له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضا (٣).

مسألة ٣١: إذا تبدل رأي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول (٤).

---

١ - غير خفي ما فيه، فإن حق العبارة هكذا: يجب التقليد أو الاحتياط في جميع حركاته وسكناته، أفعاله وتروكه، وفي صورة العلم بعدم الحرمة والوجوب، ولم يكن المستحب من العبادات، لا دليل على التقليد أو الاحتياط، والتقليد في المحرمات والمكروهات بعد تعلمها، ليس إلا المشئ على ضوء رأي المجتهد، فليس هو شرطا في شئ.

٢ - من التوصليات، دون العباديات.

وبعبارة أخرى: في الأفعال البسيطة، وأما المركبات المحتمل اختلاف الأنظار في أجزائها، فلا بد من التقليد، أو الاجتهاد، أو الاحتياط.

٣ - وله أن يرجو الثواب أيضا بتركه، كما مر في فعله.

٤ - إلا إذا كان موافقا لإحدى المرجحات الخارجية، كموافقته لأعلم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣٢: إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط، أو العدول (١) إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد.
مسألة ٣٣: إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم (٢) كان للمقلد تقليد أيهما شاء (٣) ويجوز التبعيض (٤) في المسائل، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره.
مسألة ٣٤: إذا قلد من يقول: بحرمة العدول حتى إلى الأعلم ثم وجد (٥) أعلم من ذلك (٦) المجتهد،

الأموات والشهرة.
والأحوط الذي لا يترك، هو الأخذ بالاحتياط إذا تمكن.
١ - إذا لم يكن رأيه الأول موافقا لإحدى المرجحات المشار إليها.
٢ - وفي جميع المرجحات التي مر لزوم اعتبارها وملاحظتها في المسألة الثالث عشرة، ومنها الأورعية وغيرها.
٣ - إلا إذا كان في أحدهما احتمال صيرورته أعلم مثلا، فإن الأحوط اختياره.
٤ - إلا في العمل الواحد الذي يلزم فيه مخالفتهما معا، بل الأظهر - في غير مورد تعين التفكيك في المسائل - التقليد لأحدهما في صورة العلم بالمخالفة ولو إجمالا.
٥ - بمعنى أنه صار أعلم ممن قلده، وإلا فكان تقليده من الأول باطلا، ويكون بحكم من لم يقلد، كما مر.
٦ - وكان يقول بوجوب العدول، فإنه يتعين عليه ذلك، مع ما مر من اجتماع الشرائط الأخر، وإلا فلو كان المفضول رأيه موافقا للأعلم الميت أو لفتوى المشهور،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالأحوط العدول إلى ذلك الأعلم وإن قال الأول: بعدم جوازه (١).
مسألة ٣٥: إذا قلد شخصا بتخيل أنه زيد، فبان عمروا، فإن كانا متساويين في الفضيلة (٢) ولم يكن على وجه التقييد (٣) صح وإلا فمشكل (٤).
مسألة ٣٦: فتوى المجتهد يعلم بأحد أمور:
" الأول ": أن يسمع منه شفاها (٥).
" الثاني ": أن يخبر بها عدلان (٦).

فالبقاء متعين على الأشبه، والعدول يكون على الأحوط في صورة احتياط الأعلم، مع ما مر من الشرائط أيضا، وهي فقد فتوى المقلد للمرجحات المذكورة.
١ - هذه العبارة زيادة، ولعلها سهو، لأن المفروض أنه كان يقول بحرمة العدول، فلا يخفى.
٢ - وفي المرجحات، أو كانا فاقدين لها.
٣ - لا يعقل أن يوجب التقييد تأثيرا في الإشارة إلى الجزئي الخارجي، وهو تقليده.
ولكن مع ذلك، ففي صورة الموافقة فالأمر واضح، وأما في صورة المخالفة فليعمل بفتاوى عمرو في المثال المذكور.
٤ - لا وجه للاشكال في صورة التوافق في الرأي، كما مر في المسألة الثامنة عشرة.
٥ - كفايته محل تأمل، إلا إذا كان ثقة مأمونا عن السهو والخطأ.
٦ - بعد كفاية العدل الواحد، لا معنى لعد خبر العدلين في قباله، وإلا فيكفي العدول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الثالث ": إخبار عدل واحد، بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب (١) قوله الاطمينان وإن لم يكن عادلا.
" الرابع ": الوجدان في رسالته، ولا بد أن تكون مأمونه من الغلط (٢).
مسألة ٣٧: إذا قلد من ليس له أهلية الفتوى، ثم التفت (٣) وجب عليه العدول، وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلد. وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب على الأحوط (٤) العدول إلى الأعلم، وإذا قلد الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني على الأحوط.

بل سماعه عنه أيضا ليس إلا لأجل كونه عدلا، وإلا فلو لم تعتبر العدالة في مرجع التقليد، فاعتبارها في ناقل فتواه ثابت على المشهور.
١ - نوعا وإن لم يستلزم شخصا على الأشبه، ولكن الأحوط حصول الوثوق الشخصي حتى في العدل الواحد.
٢ - وفي حصول الأمن من الغلط - بعد كثرة الأغلاط في المطبوعات - بقول الخبير والعدل إشكال.
٣ - إلى أنه غير مجتهد، وأما إذا التفت إلى أنه فاقد بعض الشرائط الأخر، وكان الآخر مفضولا، فالعدول محل إشكال، بل محل منع إذا كان جامعا للشرائط المرجحة، مثل كون فتواه موافقة لفتوى المشهور وغيره.
وأما كون حال الأعمال السابقة مثل حال العامي بلا تقليد رأسا، فيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.
٤ - وهو الأشبه على التفصيل المذكور مرارا، وهكذا في الفرع الآتي في هذه المسألة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣٨: إن كان الأعلم منحصرا في شخصين ولم يمكن التعيين (١) فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط (٢)، وإلا كان مخيرا بينهما.
مسألة ٣٩: إذا شك (٣) في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه (٤)، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز (٥) له البقاء إلى أن يتبين الحال (٦).
مسألة ٤٠: إذا علم أنه كان في عباداته (٧) بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقداره (٨) فإن علم (٩) بكيفيتها

---

١ - ولم يكن أحدهما المعين - على تقدير المفضولية - معينا، لإحدى المرجحات السابقة، وهكذا لم يكن أحدهما المعين محتمل الأعلمية، فضلا عن المظنونية.
٢ - بل هو الأشبه.
٣ - أو ظن على وجه لا يعتد به.
٤ - فإنه يبقى على الاتباع والعمل به.
٥ - في مورد اختيار أحدهما المتساويين، ويتعين عليه البقاء في غير الصورة المذكورة.
٦ - بما يتبين به تعين التقليد أو فتوى المجتهد، على ما مر.
٧ - بالخصوص، وكان مقلدا في سائر الأفعال والتروك.
٨ - كما إذا لم يعلم مقدار حياة المجتهد الذي كان يتعين عليه الرجوع إليه في العبادات أيضا.
٩ - أو احتمل، بشرط أن يعتقد أن تقليده في غير العبادات، هو الواجب عليه في الرجوع إلى الغير، وأنه الكافي في صحة عباداته ولو كان يجب عليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وموافقتها للواقع (١) أو لفتوى المجتهد الذي يكون (٢) مكلفا بالرجوع إليه فهو، وإلا فيقضي المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط (٣)، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

مسألة ٤١: إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد، لكن لا يعلم (٤) أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا، بنى (٥) على الصحة.

التقليد لغيره، لكونه أعلم في العبادات.

١ - أي حسب نظره واجتهاده الذي حصله بعد ذلك.

٢ - مقلده، لأن المفروض أنه لم يقلد في خصوص العبادات، فالعبارة لا تخلو عن مسامحة.

اللهم إلا أن يريد الماتن، تقليده في غير العبادات الأعلم فيه، وعدم تقليده في العبادات من الآخر الذي هو الأعلم فيها، فإنه يتعين التفكيك كما يأتي إن شاء الله تعالى.

٣ - لا يترك ولو كان منشأ جهالته بالمقدار الفائت، جهله بحياة من كان يجب عليه الرجوع إليه - فيحتمل التفصيل بين الصلاة وغيرها، وأنه في مثل الصوم يتعين الاتيان بالمقدار الذي يعلم معه بفراغ الذمة، والمسألة تحتاج إلى تفصيل لا يسعه المقام.

٤ - ولم يقم دليل يعتد به.

٥ - لا معنى للبناء على الصحة، بل لا شئ عليه.

هذا فيما إذا كان بصدد التقليد الصحيح ثم شك، وإلا فهو ليس بحكم غير المقلد الذي مر تفصيله، ويأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٤٢: إذا قلد مجتهدا ثم شك في أنه (١) جامع للشرائط أم لا، وجب عليه الفحص (٢).
مسألة ٤٣: من ليس أهلا للفتوى (٣) يحرم عليه الافتاء (٤) وكذا من ليس

---

١ – كان من الأول جامعا للشرائط، وهذا هو مقصود الماتن، وإلا فلو شك في بقاء جامعيته، فلا فحص عليه على الأشبه، هذا ولو كان مستندا في تقليده إلى البينة الفاقدة للعدالة بعد شهادتها.
٢ – بالقياس إلى الأعمال الآتية، وأما بالنسبة إلى الأعمال الماضية، فبعد كونه مستندا إلى التقليد المذكور، فالأشبه كفاية احتمال صحة الأعمال السابقة، ولا يكون بالنسبة إليها كالجاهل غير المقلد.
ويحتمل كفاية تقليده ولو علم بفقدانه للشرط بعد وجدانه، كشرطية الحياة، إلا أن ذلك في مورد لم يكن مرجع الفتوى، زعيم الاسلام ومقوما لسياسة الديانة.
٣ – أي يكون جاهلا بالأحكام، لا فاقدا لشرائط التقليد، فإنه تابع لنظره في ذلك، ولا دليل عندنا على حرمته في هذه الصورة، كما لا يجوز له التقليد للغير، ولا يتعين عليه الاحتياط.
والظاهر أن التقول بغير علم، محرم ولو صادف الواقع، في خصوص الأحكام والمسائل وحدود الموضوعات الشرعية، كتعيين حدود عرفات ومنى وهكذا، وللمسألة تفصيل خارج عن المقام.
٤ – وليس من الافتاء اخباره عن علم زيد، وأعلمية عمرو، وعدم كونه ما في الكأس خمرا، ولو كان ذلك على تقدير محرما فهو من باب آخر غير باب التقول بغير العلم المعنون في " الوسائل " (١).

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أهلا للقضاء (١) يحرم عليه القضاء (٢) بين الناس، وحكمه ليس بنافذ (٣)، ولا يجوز الترافع إليه (٤) ولا الشهادة عنده، والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام (٥) وإن كان الأخذ محقا، إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده.

مسألة ٤٤: يجب (٦) في المفتي والقاضي العدالة وتثبت العدالة بشهادة عدلين، وبالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة، أو الاطمئنان بها، وبالشياع المفيد للعلم.

---

١ – يطلب ذلك من كتاب القضاء.

٢ – بمعنى فصل الخصومة بين الناس، على وجه يرتبون عليه الأثر، فلو قضى بينهم وهم غير معتقدين به، ولا مرتبين على قضائه الأثر، فلا وجه يعتد به لحرمته، مع أن عد ذلك قضاء غير واضح.

٣ – لا تخلو العبارة عن الاشكال، والمراد لا يجوز ترتيب الآثار على قضائه.

٤ – مع ملاحظة القيد المذكور، وهكذا في الفرع الآتي، بل في صورة علم الشاهد بأنه لا يقضي إلا بعد شهادة نفرين، ولا يتمكن من تحصيل الآخر، تشكل الحرمة جدا.

كما أن المفروض هو الترافع إليه لفصل الخصومة، دون كونه حكما موردا للمراضاة.

٥ – على الأحوط حتى في صورة انحصار استنقاذ حقه بالترافع عنده، وفي المسألة صور وتفصيل لا يسعه المقام.

ولو كان محقا ويمتنع، فجواز التقاص غير بعيد في ذاته، إلا أن أصل الأخذ بالتقاص عندي مورد مناقشة.

٦ – مر ما يتعلق بالمسألة في المسألة العشرين والثالثة والعشرين، والمراد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٤٥: إذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له (١) البناء على الصحة في أعماله السابقة، وفي اللاحقة، يجب عليه التصحيح فعلا.

مسألة ٤٦: يجب على العامي أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه، ولا يجوز أن يقلد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم، بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل (٢) جواز الاعتماد عليه فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعلم في الفرعيات (٣).

من " المفتي " من هو المرجع المصطلح عليه.

١ - في صورة الفحص اللازم في التقليد، يبني على الصحة بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة على الأشبه، وفي صورة عدم الفحص اللازم، فعليه الفحص بالنسبة إلى الأعمال الآتية، لتصحيح تقليده.

وأما بالنسبة إلى الأعمال الماضية، فالأشبه جواز الاتكال على أصالة الصحة، إلا إذا التفت إلى بطلان عمله حسب التقليد اللازم عليه فعلا.

٢ - لا يبعد كون التقليد والرجوع إلى الأعلم - كأصل التقليد - من الضروريات غير المحتاجة إلى التقليد.

ولو رجع إلى الأعلم، وكان يقول: بجواز تقليد المفضول، فالأشبه تعين الأفضل عندنا أيضا، لسقوط طريقية آراء المجتهدين بالمعارضة بالضرورة، والقدر المتيقن من الأدلة هي هذه الصورة، إلا في موارد تعين المفضول كما مر.

٣ - لا يخفى ما فيه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٤٧: إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم في أحكام العبادات، والآخر أعلم في المعاملات، فالأحوط (١) تبعيض التقليد وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلا، والآخر في البعض الآخر.

مسألة ٤٨: إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه (٢) إعلام من تعلم منه، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الاعلام.

مسألة ٤٩: إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له (٣) أن يبني على أحد الطرفين، بقصد (٤) أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة، وأنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته،

---

١ - الأشبه تعين التبعيض والتفكيك على الاطلاق مع احتمال المخالفة، فضلا عن صورة العلم الاجمالي بها.
هذا مع مراعاة ما مر من المرجحات الخارجية الموجبة لتعين المفضول، كموافقة نظره لأعلم الأموات، أو الشهرة.

٢ - إذا كان يترتب عليه الفساد ولو احتمالا، وأما إذا نقل إباحة شئ وهو مستحب، أو كان يعلم بأنه لا يعمل بالفتوى المنقولة، فلا وجوب، ولا سيما إذا كان معذورا في خطئه، وهكذا في الفرع الآتي.

٣ - الأشبه - ولعله الأحوط - إبطال صلاته المشكوكة صحتها والاستئناف، وقد مر حكم لزوم الاطلاع على المسائل في المسألة السابعة والعشرين.
وفي صورة ضيق الوقت والتمكن من الاحتياط مطلقا أو نسبيا، يتعين عليه، ولا بد من المراجعة إلى من يتبع رأيه بعد الفراغ إذا قلده، كما لا يخفى.

٤ - لا خصوصية له بعد إمكان تمشي قصد القربة وإن لم يكن يقلد أحدا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقا للواقع (١) لا يجب عليه الإعادة.
مسألة ٥٠: يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم (٢) أن يحتاط في أعماله (٣).
مسألة ٥١: المأذون (٤) والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القصر ينعزل بموت المجتهد، بخلاف المنصوب من قبله، كما إذا نصبه متوليا للوقف، أو قيما على القصر فإنه لا تبطل توليته وقيمومته على الأظهر.

---

١ - أو الاحتياط اللازم عليه، أو اجتهاده.
٢ - لا محل للترديد بعد تعين الرجوع إلى الأعلم - ولو احتياطا وجوبيا - مع احتمال الأعلم بينهم، كما هي العادة، بل هو المفروض.
٣ - الاحتياط الواجب عليه، هو الاحتياط النسبي بين أقوال الموجودين، المحتمل وجوده الأعلم بينهم، أو يعلم بوجوده.
ولو كان أحدهم المعين مجتهدا غير أعلم، وفيه من المرجحات المعينة، يجوز له الأخذ به وتقليده.
٤ - الأشبه أن المجتهد ليس له التوكيل والإذن، وليسا هما من شؤونه، كما ليس له الإذن في الافطار يوم العيد، بل شأنه الحكم مثلا.
نعم، له الإذن في الانتفاع من الأوقاف مثلا، وأما ما هو شأنه فهو جعل المتولي والقيم، كما في سائر الحكومات العرفية، وحكم ذلك حكم الحكم، في عدم البطلان بالموت على الأظهر، وتفصيله يطلب من كتاب القضاء إن شاء الله تعالى، وعلى كل حال، لا يترك الاحتياط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٥٢: إذا بقي على تقليد الميت من دون أن يقلد الحي في هذه المسألة كان كمن عمل (١) من غير تقليد.

مسألة ٥٣: إذا قلد من يكتفي بالمرة مثلا في التسبيحات الأربع، واكتفى بها أو قلد من يكتفي في التيمم بضربة واحدة ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب (٢) عليه إعادة الأعمال السابقة، وكذا لو أوقع عقدا أو إيقاعا بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات وقلد من يقول بالبطلان، يجوز له البناء على الصحة،

---

١ - وقد مر حكم المسألة بتفصيل بالنسبة إلى مقايسة أعماله مع فتوى من يتبع رأيه، فلو كانت أعماله السابقة موافقة لاجتهاده، فلا شئ عليه، بل لو كان رأيه أو رأي من يتبع رأيه هو البقاء، فتكون المسألة في صورة المخالفة مع اجتهاده أو رأي من يتبع رأيه، من صغريات المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.

٢ - الميزان في المسألة أن التقليد الأول إن كان معذرا عند المقلد الثاني - بأن كان صحيحا - فلا شئ عليه، ولا وجه لتخيل التفصيل بين الموارد والأحكام والأمارات والأصول، ولا لما في المتن، ولا بين مورد القطع ببطلان فتوى المقلد الأول وغيره.

وإن كان معذرا، وكان من موارد تعين البقاء أو جواز البقاء، فالأمر أيضا كما مر.

وإن لم يكن معذرا، لكونه فاقدا لشرط كالأعلمية، وهكذا في كل مورد تعين العدول إلى الحي، فإن رجع ذلك إلى بطلان مستنده في التقليد الأول وتقصير المقلد، فحكمه حكم من قلد فاسدا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم فيما سيأتي (١) يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني، وأما إذا قلد من يقول بطهارة شئ كالغسالة ثم مات وقلد من يقول بنجاسته، فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحة، وإن كانت مع استعمال ذلك الشئ، وأما نفس ذلك الشئ إذا كان باقيا فلا يحكم بعد ذلك بطهارته وكذا في الحلية والحرمة، فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلا، فذبح حيوانا كذلك فمات المجتهد وقلد من يقول: بحرمته فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع وإباحة الأكل وأما إذا كان الحيوان المذبوح موجودا فلا يجوز بيعه ولا أكله وهكذا.

وإن لم يكن بتقصير منه، فإيجاب العدول لا ينافي معذرية التقليد الأول، بالنسبة إلى مخالفته للواقع، وترك الإعادة والقضاء، وترك ترتيب الآثار حسب نظر المجتهد الثاني.

وهذا نظير ما لو فرض تساوي المجتهدين عند أنفسهما، مع علم أحدهما ببطلان فتوى الآخر، فإنه لا يمنع عن الافتاء بالتخيير بالنسبة إلى العامي من غير أن يستثني موردا من الموارد على الاطلاق.

وقياس ما نحن فيه بمسألة الاجزاء من الاشتباه، فإن مسألة الاجزاء مربوطة بتبدل رأي المجتهد الحي والمقلد، وهذه المسألة مربوطة بحدود حجية رأي المجتهد الأول ومعذريته عنده، من غير نظر إلى الواقع والأحكام، ويطلب من محله التفصيل التام.

١ - أي في مورد تعين العدول بالنسبة إلى الأعمال الآتية غير المرتبة على الأعمال اللاحقة، وإلا ففي مثل القضاء وغيره تكون معذرية الفتوى الأولى عذرا بالقياس إلى ترك القضاء حسب نظر المجتهد الثاني، وهكذا في الوضعيات المترتبة على الأسباب المعذر عنها بالقياس إلى سببيتها حسب نظر المجتهد الأول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٥٤: الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد، أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحو ذلك يجب أن يعمل (١) بمقتضى تقليد الموكل لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين وكذلك الوصي في مثل ما لو كان وصيا في استيجار (٢) الصلاة عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت.

---

١ - على الخصوصية المعينة له، بشرط كونها مباحة طبق تقليده.
ولو لم يعين الخصوصية، فالمنصرف إليه هو رعاية تقليد الموكل أيضا، فلو أوكل إليه عقدا فارسيا بالتصريح أو الانصراف، فعليه ذلك ولو كان باطلا عنده بالتقليد أو الاجتهاد.
وتوهم: أنه لا يتمكن من الإدارة الجدية، ممنوع محرر في محله.
ولو لم تكن هناك قرينة على الخصوصية، وكانت الجهالة فيما أوكل إليه، غير مضرة بصحة الوكالة، فإن تمكن من الاحتياط فهو المتعين، وإلا ففي المسألة تفصيل وصور لا يسعها المقام، لاختلاف موارد الوكالة من كونها من الأمور المباحة أو المندوبة أو المكروهة، أو كونها من الأمور الالزامية المنجزة على الموكل، ولاختلاف نظر الوكيل بين صورتي القطع بفساد الأمر المنجز على الموكل حسب تقليده واجتهاده، وصورة قيام الحجة عنده على خلاف الحجة الناهضة عند الموكل، ومما ذكرنا يظهر حال الوصي.
٢ - الاستيجار على مطلق العبادات بل والمقربات، باطل عندنا.
نعم، يجوز أن يستنيب فيها، وهو يسمى عندنا ب " عقد النيابة " وهو غير عقد الوكالة والإجارة، فلو أوصى ليستنيب، فالأمر بالنسبة إلى نفس الاستنابة كما مر في الوكيل والوصي، وأما النائب فعليه أن يأتي بما استنيب له ولو كان باطلا عنده،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٥٥: إذا كان البايع مقلدا لمن يقول بصحة المعاطاة مثلا، أو العقد بالفارسي، والمشتري مقلدا لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة إلى البايع أيضا لأنه متقوم (١) بطرفين، فاللازم أن يكون صحيحا من الطرفين (٢)، وكذا في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه، ومذهب الآخر صحته.
مسألة ٥٦: في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعي (٣)،

حتى في العبادات.
وتوهم عدم تمشي قصد القربة، في غير محله، ولا سيما إذا كان يحتمل الصحة، والتفصيل في محله.
نعم، إذا كان يعتقد حرمة العمل المستناب فيه اجتهادا أو تقليدا، فلا يجوز، فعلى الوصي الوفاء بالوصاية حسب التفصيل المذكور، وتفصيل المسألة يطلب من صلاة الاستيجار، وقضاء الولي، وكتاب الوصية.
١ - الأنسب التعليل بأن النتيجة تابعة لأخس المقدمتين، وإلا فالعقد غير متقوم بالطرفين ماهية، وإنما يتقوم بهما أثرا وفي صيرورته موضوعا لحكم العقلاء مثلا.
٢ - في صورة عدم تمشي قصد المعاملة من المعتقد بالبطلان، وإلا فلا وجه للملازمة المذكورة في المتن، ضرورة أنه يجوز أن يشتري زيد من عمرو ماله ولو كان عمرو معتقدا أنه غصب، ويجب على المشتري رد الثمن إلى البائع، ولا يجوز له عقلا التصرف فيه حسب ما اعتقده.
٣ - حكم المسألة يطلب من كتاب القضاء، وبين ما هنا مع ما يأتي في المسألة الثامنة والستين مخالفة ما، ولا ينبغي الخلط بين مسائل التقليد، وحكم الحاكم وأحكام القاضي ومسائل المرافعات الراجعة إلى محلها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم، بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه مطلقا.

مسألة ٥٧: حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه (١) ولو لمجتهد آخر إلا إذا تبين خطأه (٢).

مسألة ٥٨: إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره، ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى، وإن كان أحوط (٣) بخلاف ما إذا تبين له خطأه في النقل فإنه يجب عليه الاعلام.

مسألة ٥٩: إذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا (٤) وكذا البينتان وإذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاها قدم السماع وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السماع وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة مع الأمن من الغلط.

---

١ - في المسألة تفصيل، والذي هو القدر المتيقن هو الحاكم الوالي السائس، وأما في موارد الترافع والقضاء وحكم القاضي، فيطلب تمام المسألة من محلها.

٢ - محل إشكال في الصورة المذكورة بل منع، ولا سيما إذا لم يكن وجه الخطأ معلوما وجدانا.

٣ - لا وجه له في موارد لا يترتب عليه الفساد، كما مر في المسألة الثامنة والأربعين، وأما فيها فالناقل والمجتهد نفسه بحكم واحد، بعد بسط رسالته، وإعطائها إلى المقلد، ولا ينبغي ترك الاحتياط جدا، وقد مر حكم الفرع الآتي في المسألة المذكورة.

٤ - الأشبه أنه لا وجه لجميع ما ذكر في هذه المسألة، والمدار على حصول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٦٠: إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضرا، فإن أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال يجب ذلك (١) وإلا فإن أمكن الاحتياط تعين (٢)، وإن لم يمكن يجوز (٣) الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم، وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من

الوثوق الشخصي والاطمئنان.
نعم، إذا كان أحد الناقلين أو إحدى البينتين، مما يورث العلم العادي نوعا ولو كان معارضا بالآخر، فلا يبعد اعتباره وعدم سقوطه، إلا أن الأحوط ما مر.
١ – في صورة تقليده للأعلم مع عدم علمه بحكم المسألة حسب نظره، وإلا فله الأخذ بالاحتياط كما مر.
٢ – فيما إذا كان مقلدا، واحتمل مخالفة نظره لما هو الأحوط بالنسبة إلى سائر الآراء، فله وجه.
٣ – شرطية الأعلمية كشرطية العدالة وغيرها.
وعلى كل تقدير: ما في هذه الفروض خال عن التحصيل، والحكم عندنا في صورة تمكنه من الاحتياط هو ذلك، وإلا فيكون كالمبتلي بالمحذورين، والاحتياط هو الأخذ بجانب المظنون، لكونه القدر المتيقن.
نعم، ربما يستند الظن إلى الأوثق الأعلم الميت، وربما إلى الحي غير الأعلم، أو إلى الشهرة، وقد مر جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، إذا كان رأيه موافقا لإحدى المرجحات المذكورة، كما مر جواز التفكيك في مرحلة التقليد بالنسبة إلى المسائل، بأن يقلد في بعض، ويحتاط في الآخر، أو يقلد الآخر، مع مراعاة الشروط المزبورة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقدر على تعيين قول المشهور، وإذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الإعادة (١) أو القضاء، وإذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات، وإن لم يمكن ذلك أيضا يعمل بظنه، وإن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبني على أحدهما، وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفا لفتواه فعليه الإعادة أو القضاء.

مسألة ٦١: إذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول، أو الثاني؟ الأظهر الثاني (٢) والأحوط مراعاة الاحتياط.

مسألة ٦٢: يكفي (٣) في تحقق التقليد أخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيها،

---

١ - وجوب التدارك والقضاء في صورة عدم تعذره بالنسبة إلى تعلم المسألة أو تعلم طريق الاحتياط واضح.

وفي صورة تعذره الراجع إلى تجويز المجتهد، فجواز تأخير التعلم غير قطعي، والأشبه ما مر في المسألة الثالثة والخمسين، والأحوط هي الإعادة والقضاء، وهكذا في الفرع الآتي.

٢ - بعد تحقق التقليد حسب ما مر، في إطلاقه نظر لما مضى، فإنه ربما لا يجوز العدول من الأول إلى الثاني، فكيف يجوز البقاء عليه؟! وربما يتعين العدول إلى الثالث عند اجتماع المرجحات المذكورة، فالمناط فتوى الثالث، وتشخيص صغرى فتواه بيد المقلد.

٣ - قد تكرر في هذا الكتاب حكم المسألة الواحدة مرارا، ومر حكم هذه المسألة وحقيقة التقليد وآثاره في المسألة الثامنة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يعلم ما فيها ولم يعمل، فلو مات مجتهده يجوز له البقاء، وإن كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول إلى الحي بل الأحوط استحبابا - على وجه - عدم البقاء مطلقا، ولو كان بعد العلم والعمل.

مسألة ٦٣: في احتياطات الأعلم إذا لم يكن (١) له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غيره الأعلم فالأعلم.

مسألة ٦٤: الاحتياط المذكور في الرسالة إما استحبابي، وهو ما إذا كان مسبوقا أو ملحوقا بالفتوى، وإما وجوبي وهو ما لم يكن معه فتوى، ويسمى بالاحتياط المطلق، وفيه يتخير (٢) المقلد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر، وأما القسم الأول فلا يجب العمل به، ولا يجوز (٣) الرجوع إلى الغير، بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به.

---

١ - ولم يكن من جهة الاحتياط في الافتاء، ولا من جهة الفحص اللازم عليه، ولا يفتي ببطلان فتوى غيره.

وبالجملة: يجوز ذلك في صورة كون فتوى الغير حجة لمقلده عنده، وهذا في موارد لزوم العسر والحرج من الاحتياط، فإنه إذا لم يتمكن من الاحتياط ولو بالتجزي، يجوز له الرجوع.

وما أشبه هذا الفرع بفرع إرجاع الغير إلى الميت وغيره، ممن يفقد شرط التقليد، أو يشك في واجديته له، مع عدم سبقه بالوجدان.

٢ - قد مر ما فيه آنفا.

٣ - إلا في صورة كون فتوى الغير أحوط، إلا أن في صدق " الرجوع إلى الغير " إشكالا كما لا يخفى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٦٥: في صورة تساوي المجتهدين يتخير (١) بين تقليد أيهما شاء، كما يجوز له التبعيض حتى في أحكام العمل الواحد حتى أنه لو كان مثلا فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة، واستحباب التثليث في التسبيحات الأربع، وفتوى الآخر بالعكس، يجوز أن يقلد الأول في استحباب التثليث، والثاني في استحباب الجلسة.

مسألة ٦٦: لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي إذ لا بد (٢) فيه من الاطلاع التام، ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلا بد من الترجيح، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتى يحتاط، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط، مثلا: الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضي به، بل يجب ذلك، بناء على كون احتياط الترك استحبابيا، والأحوط الجمع بين التوضي به والتيمم، وأيضا الأحوط التثليث في التسبيحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت، ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الاحتياط، أو يلزم تركه، وكذا التيمم بالجص خلاف الاحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التيمم به، وإن كان عنده الطين مثلا فالأحوط الجمع، وهكذا.

---

١ - فيه إشكال قوي، والقدر المتيقن في الصورة المذكورة، جواز الرجوع إلى واحد منهما، وأما إذا استلزم الجمع بينهما العلم بالخلاف، فالمنع واضح، سواء كان في عمل واحد أو أكثر، نعم هو فرض بعيد.

وأما إذا لم يستلزم العلم بالخلاف، بل كان مخالفا لمجموع فتاواهما، فالبطلان غير معلوم.

٢ - بل لا بد وأن يكون الاحتياط عذرا في صورة التخلف عن الواقع، إذ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٦٧: محل التقليد وموارده هو الأحكام الفرعية العملية، فلا يجري (١) في أصول الدين، وفي مسائل أصول الفقه (٢)، ولا في مبادئ الاستنباط (٣)

لا دليل شرعا على حجية الاحتياط، فالاحتياط في ترك الأخذ بالاحتياط، إلا في الموارد التي يرخص المجتهد ذلك على الوجه المقرر، كما عرفت في كثير من المسائل، وهذا في الحقيقة تقليد في الاحتياط، ويكون تقليده عذرا وحجة.

مثلا: ما ذكره مجرد مثال، وإلا ففي الأمثلة مواضع للنظر، يظهر حكمها في محالها.

١ - بمعنى أنه لا يجب في بعض ما يتعلق بأصول الدين، ككون صفاته تعالى عين ذاته، أو كون الإرادة عين فعله تعالى... وغير ذلك.

وأما إذا كان الاخبار عن أمثال هذه المسائل، مستندا إلى رأي مجتهده، فلا يضر بصومه، ولا يكون من النسبة المحرمة، إذا لم يكن هو ذا نظر علمي على خلافه.

والمراد من جواز التقليد فيما ذكر، جواز حصول الاعتقاد على طبق رأي مجتهده، وعندئذ يكون اخباره عن نفس اعتقاده، بل لو كان اعتقاده بأصول الدين لحسن ظنه بمجتهده، فلا تبعد صحته وكفايته وإن لم يعد من التقليد لغة.

٢ - مما لا يرتبط بالمسائل العملية، وإلا فربما لا يكون التقليد عملا، كالبقاء على تقليد الميت، أو وجوب تقليد الأعلم، أو التقليد في التخيير بأخذ كل فتوى يريد، حيا كان المجتهد أو ميتا، فإنها مسائل تقليدية أصولية غير عملية بنفسها.

٣ - بعد ما كانت حقيقة التقليد هو الاتباع لأهل الخبرة، عمليا كان، أو نظريا ينتهي إليه، ففي جميع هذه المسائل يكون المجتهد مقلدا، ولأجل ذلك استشكلنا في حجية رأي المجتهد الذي لا يكون ذا نظر اجتهادي في تلك المبادئ، ويكفي الشك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من النحو والصرف ونحوهما، ولا في الموضوعات المستنبطة (١) العرفية أو اللغوية ولا في الموضوعات الصرفة، فلو شك المقلد في مايع أنه خمر أو خل مثلا، وقال المجتهد: إنه خمر، لا يجوز له تقليده نعم من حيث أنه مخبر عادل يقبل قوله، كما في إخبار العامي العادل، وهكذا، وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية.

فيه للشك في حجية رأيه، بل للحكم بعد حجيته في الأحكام الشرعية، وأما حكم العامي فسيجئ في التعليقة الآتية إن شاء الله تعالى.

١ - الميزان إمكان تصرف الشرع في الموضوع، صرفا كان أو غيره، فإنه لا بد من المراجعة إلى المقلد في تحديد نظرية الشرع، لامكان إضافة قيد أو حذفه بالقياس إلى العرف.

نعم، بعد تحديد الشرع حسب رأي المجتهد، لا يجوز الرجوع إلى المجتهد في تشخيص المصداق والصغرى، إلا بما أنه عرف وأهل خبرة، أو في الموضوعات الصرفة بما أنه ثقة، ولا تعتبر عدالته هنا.

فتظهر مواضع النظر فيما أفاده الماتن في هذه المسألة، فلا فرق بين الماء والصلاة، فإنه يجوز أن يكون المطهر ماء خاصا، وهو ماء غير البحر كما قيل به، ويجوز أن يكون الواجب عنوان الصلاة العرفية، من غير دخالة الشرع رأسا.

فعلى كل تقدير: يلزم على المقلد الرجوع إلى المجتهد في فهم القيود الوجودية والعدمية، وهكذا فهم كل شئ احتمل تدخل الشرع فيه، وبعدما عرفت ذلك فالأمر كما أشير إليه.

ومما ذكرنا يظهر: أن مداخلة أرباب الرسائل العملية في المصاديق، أو بيان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٦٨: لا يعتبر الأعلمية فيما أمره راجع إلى المجتهد، إلا في التقليد، وأما الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولي لها، والوصايا التي لا وصي لها ونحو ذلك فلا يعتبر فيها الأعلمية (١). نعم الأحوط (٢) في القاضي أن يكون أعلم من في ذلك البلد، أو في غيره مما لا حرج في الترافع إليه.

مسألة ٦٩: إذا تبدل رأي المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا؟ فيه تفصيل: فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب، وإن كانت مخالفة فالأحوط الاعلام، بل لا يخلو عن قوة (٣).

مسألة ٧٠: لا يجوز للمقلد إجراء إصالة البراءة، أو الطهارة، أو الاستصحاب في الشبهات الحكمية، وأما في الشبهات الموضوعية فيجوز بعد أن قلد مجتهده في حجيتها، مثلا إذا شك في أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا، ليس له إجراء أصل الطهارة، لكن في أن هذا الماء أو غيره لاقته النجاسة أم لا، يجوز له إجراؤها (٤) بعد أن قلد المجتهد في جواز الاجراء.

المفاهيم التي لم يتدخل الشرع فيها، غير صحيحة، بل غير جائزة احتمالا، نظرا إلى أن المقلد ربما يكون تشخيصه على خلاف تحديد المجتهد، ويظن لزوم اتباع نظره فيهلك، فتصدي أرباب الرسائل لتعريف الماء أو الماء المضاف – بعدما لم يتدخل الشرع فيه مثلا، وأمثال ذلك – خارج عن وظيفتهم، وخلاف الاحتياط.

١ – إما أن تعتبر الأعلمية، أو لا يعتبر الاجتهاد، والمسألة تطلب من محلها.

٢ – تفصيل المسألة يطلب من كتاب القضاء.

٣ – مر الكلام حوله في الثامنة والأربعين وغيرها.

٤ – لا معنى لذلك إلا المعاملة مع المشكوك معاملة الطهارة، بعد ما أفتى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٧١: المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده، وإن كان موثوقا به في فتواه ولكن فتاواه معتبرة (١) لعمل نفسه، وكذا لا ينفذ حكمه (٢) ولا تصرفاته في الأمور العامة، ولا ولاية له في الأوقاف والوصايا وأموال القصر والغيب.

مسألة ٧٢: الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل، إلا إذا كان (٣) حاصلا من ظاهر لفظه شفاها، أو لفظ الناقل، أو من ألفاظه في رسالته، والحاصل أن الظن ليس حجة، إلا إذا كان حاصلا من ظواهر الألفاظ منه، أو من الناقل.

بذلك مجتهده.

١ - وفي اعتبارها إذا صار عادلا بالنسبة إلى الغير، محل كلام ووجه بعيد وإن قيل به.

٢ - قد أشير إليه آنفا، والمسألة تطلب من محالها.

٣ - لا معنى لهذا الاستثناء، لأن الظن الشخصي - على الاطلاق - ليس حجة، وإذا سمع من المجتهد أو ناقله الثقة، يكون الظاهر حجة وإن لم يفد الظن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٤٥)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل في المياه

الماء إما مطلق، أو مضاف، كالمعتصر من الأجسام، أو الممتزج (١) بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء، والمطلق أقسام: الجاري، والنابع غير الجاري، والبئر، والمطر، والكر، والقليل، وكل واحد (٢) منها مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث.

مسألة ١: الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر، لكنه غير مطهر من الحدث ولا من الخبث، ولو في حال الاضطرار، وإن لاقى نجسا تنجس، وإن كان كثيرا، بل وإن كان مقدار ألف كر، فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كله (٣)، نعم إذا كان جاريا من العالي إلى السافل (٤)، ولاقى سافله النجاسة لا ينجس العالي منه، كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر فلا ينجس ما في الإبريق (٥)، وإن كان متصلا بما في يده.

فصل في المياه

١ - وفي حكمه سائر المائعات، والأولى العدول عن هذا التقسيم.

٢ - لا تخلو العبارة عن الاشكال، ومثله التقسيم الثاني.

٣ - مشكل بل ممنوع، ولا يبعد عدم نجاسة جانب الملاقاة أيضا.

٤ - أو بالعكس مع دفع وقوة، بل في الجاري على السطح المستوي أيضا، بالنسبة إلى ما فوق موضع الملاقاة، خصوصا إذا كان بعيدا.

٥ - ولا ما في العمود المتصل بالنجس، إلا الجزء الملاقي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢: الماء المطلق لا يخرج (١) بالتصعيد عن إطلاقه نعم لو مزج معه غيره وصعد كماء الورد يصير مضافا (٢).
مسألة ٣: المضاف المصعد مضاف (٣).
مسألة ٤: المطلق أو المضاف النجس يطهر (٤) بالتصعيد لاستحالته بخارا، ثم ماء.
مسألة ٥: إذا شك في مايع أنه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقة أخذ بها (٥)، وإلا فلا يحكم عليه بالاطلاق، ولا بالإضافة، لكن لا يرفع الحدث والخبث، وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلا، وإن كان بقدر الكر لا ينجس لاحتمال كونه مطلقا، والأصل الطهارة.
مسألة ٦: المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مر (٦)، وبالاستهلاك في الكر أو الجاري (٧).

---

١ - في إطلاقه تأمل، لأنه قد يتفق صدق " العرق " عليه، كعرق الحيوانات والانسان.
٢ - في بعض الأحيان والصور.
٣ - لا وجه لاطلاقه.
٤ - مشكل، لصدق " العود " عرفا، خصوصا في فرض عوده بوصفه.
٥ - على إشكال، فإن الإضافة والاطلاق من الأوصاف المنوعة، فلا يحرز موضوع الاستصحاب، هذا في الشبهة الموضوعية، وفي الشبهة الحكمية تفصيل لا يسعه المقام.
٦ - مر الكلام فيه.
٧ - أو غيره من المياه المعتصمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٧: إذا ألقى المضاف النجس في الكر فخرج عن الاطلاق إلى الإضافة تنجس إن صار مضافا قبل الاستهلاك (١)، وإن حصل الاستهلاك والإضافة دفعة (٢) لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه، لكنه مشكل.

مسألة ٨: إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل، ثم يتوضأ على الأحوط، وفي ضيق الوقت يتيمم لصدق (٣) الوجدان مع السعة دون الضيق.

مسألة ٩: الماء المطلق بأقسامه حتى الجاري منه ينجس (٤) إذا تغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة: من الطعم والرائحة، واللون بشرط أن يكون

---

١ - أي قبل استهلاك مجموع المتنجس، بأن صار مضافا ببعض المستهلك.

٢ - بأن يكون الاستهلاك علة الإضافة، فيكون هو وهي متحدين في الزمان، ومختلفين في الرتبة.

أو تكون الإضافة معلولة للأمر الآخر، فحينئذ يكون المستهلك فيه غير قابل للتطهير، والمستهلك غير قابل للتنجيس، فالمضاف الموجود لا يحكم عليه بالنجاسة، لانعدام موضوع النجس، ولكنه لو رجعت تلك الأجزاء لا تكون طاهرة، لعدم ملاقاتها مع المطهر المتمكن من إيراث الطهارة فيها.

٣ - لا يخفى ما فيه، فإن ما هو الموضوع في المسألة ما يراه العرف، وهو جزؤه المائي، فهو واجد للماء، ولكنه يتعذر عليه استعماله، والقول: بعدم جواز البدار هنا، لا ينافي القول: بجوازه في كتاب التيمم، لاختلاف الفرضين.

٤ - على الأحوط، ولا يبعد لحقوق بعض الأوصاف الأخر بالثلاثة في التنجس، وعلى هذا يظهر أن الحكم في فروع المسألة، مبني عندي على الاحتياط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بملاقاة (١) النجاسة، فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة كما إذا وقعت ميتة قريبا من الماء فصار جائفا، وأن يكون التغير بأوصاف (٢) النجاسة دون أوصاف المتنجس فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا إذا صيره مضافا، نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه بل لو وقع فيه متنجس (٣) حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس أيضا، وأن يكون التغيير حسيا فالتقديري لا يضر، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس، وكذا إذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيره، وكذا لو كان جائفا فوقع فيه ميتة كانت تغيره لو لم يكن جائفا وهكذا، ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الاطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى (٤).

---

١ – الأقوى عدم الفرق بين الملاقاة والمجاورة.

٢ – النجاسة الملاقية، هذا هو القدر المسلم، ولا يبعد جريان حكم النجاسة فيما تغير بالنجس في الوصف الأجنبي عن النجاسات، بعد كونه موجبا لتنفر الطباع واستقذارها منه، وبعد كونه مستندا إلى النجس على الأحوط.

٣ – أو متلوث بريحه، فلا يشرط كونه متنجسا، كما لا يشترط كونه واقعا في الماء كما مضى، نعم هو أحوط، كل ذلك إذا صدق عليه " أنه تغير بريح النجس " أو " لونه ".

٤ – والأحوط الاجتناب عن الماء الكثير المتغير لونه وريحه وطعمه – ولو من قبل نفسه – إذا لاقاه النجس، لأن من المحتمل قويا استفادة أنه في هذه الصور، يزول وصف العصمة عن المياه المتغيرة، ويكون قابلا للانفعال.

هذا في مثل المثال الأخير، وليس مطلق التغير موجبا لزوال العصمة، ومن التقديري ما يأتي في المسألة السابعة عشرة، فالصور أكثر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٠: لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقة والغلظة والخفة والثقل لم ينجس (١) ما لم يصر مضافا.

مسألة ١١: لا يعتبر في تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس، كما لو اصفر الماء مثلا بوقوع الدم تنجس (٢)، وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتهما فالمناط تغير أحد الأوصاف (٣) المذكورة بسبب النجاسة، وإن كان من غير سنخ وصف النجس.

مسألة ١٢: لا فرق، بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضي، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقع فيه البول حتى صار أبيض (٤) تنجس، وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي.

---

١ - محل إشكال في الحرارة والغلظة والثقل، وفي كون الأخيرين مختلفين نوع خفاء، وهكذا الأولان من الأخيرين.

٢ - ولا سيما إذا كان وصفا لنجاسة أخرى، وخصوصا إذا كان موجبا لتنفر الطباع، ولو حدث وصف مطلوب وملائم للطباع، فالظاهر عدم نجاسته.

٣ - واحتمال شرطية صدق " غلبة النجاسة " وهي لا تحصل إلا فيما اختلفا في الوصف، قريب، أو كان يعد وصفه وصفا للنجاسة عرفا، كالصفرة بالنسبة إلى الجيفة.

٤ - إذا كان البياض حاصلا من لون البول، وأما نفس زوال الوصف فهو غير كاف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٣: لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس، فإن كان الباقي أقل من الكر تنجس الجميع، وإن كان بقدر الكر بقي على الطهارة، وإذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع (١)، ولو لم يحصل الامتزاج على الأقوى.

مسألة ١٤: إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجس، وإلا فلا.

مسألة ١٥: إذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء.

مسألة ١٦: إذا شك في التغير وعدمه أو في كونه للمجاورة (٢) أو بالملاقاة، أو كونه بالنجاسة أو بطاهر لم يحكم بالنجاسة.

مسألة ١٧: إذا وقع في الماء دم وشئ طاهر أحمر فاحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته.

مسألة ١٨: الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجاري لم يطهر (٣)، نعم الجاري والنابع إذا زال تغيره بنفسه طهر، لاتصاله

بالمادة، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكر كما مر.

نعم، إذا كان يعد رجوع الوصف الزائل الطبيعي، من الوصف الحادث المستند إلى النجاسة، فالأحوط الاجتناب.

١ - سيأتي حكم المسألة من ذي قبل.

٢ - بل الأحوط الاجتناب كما مر.

٣ - على الأحوط، ولا تبعد طهارته، وطريق الاحتياط هو الاستهلاك، ولا ينبغي تركه جدا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل): الماء الجاري وهو (١) النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغير، سواء كان كرا أو أقل (٢)، وسواء كان بالفوران أو بنحو الرشح (٣)، ومثله كل نابع وإن كان واقفا.

مسألة ١: الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة (٤) إذا لم يكن كرا ينجس بالملاقاة، نعم إذا كان جاريا من الأعلى (٥) إلى الأسفل لا ينجس أعلاه بملاقاة الأسفل للنجاسة، وإن كان قليلا.

مسألة ٢: إذا شك في أن له مادة أم لا وكان قليلا ينجس (٦) بالملاقاة.

فصل في الماء الجاري

١ - هذا التعريف أخص من وجه، وأعم من وجه آخر فتدبر.

٢ - في إطلاقه نظر جدا.

٣ - أو بغير ذلك، مما يعد عند العرف مادة ومبدء خلاقيا للجاري، كما في أكثر الأنهار.

٤ - مر ما هو الأقوى.

٥ - مر ما هو الأقوى في المسألة الأولى من الفصل السابق.

٦ - الظاهر أنه أراد من قوله: " وكان قليلا " أي كان غير ذي مادة، فإنه في هذه الصورة يمكن الحكم بالنجاسة، نظرا إلى استصحاب العدم النعتي، وإلا فالظاهر هي الطهارة، كما أفتى بها الماتن في أشباه المسألة، كمسألة مشكوك الكرية، ومسألة مشكوك الاطلاق، مع عدم الحالة السابقة لها.

هذا حكم الماء من حيث الطهارة والنجاسة، وأما حكمه من حيث مطهريته، فهو - عندي - مشكل جدا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣: يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة، فلو كانت المادة، من فوق تترشح وتتقاطر، فإن كان دون الكر ينجس (١)، نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس (٢).
مسألة ٤: يعتبر في المادة الدوام (٣)، فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض، ويترشح إذا حفرت لا يلحقه (٤) حكم الجاري.
مسألة ٥: لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه (٥) حكم الراكد، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري، وإن لم يخرج من المادة شئ، فاللازم مجرد الاتصال.
مسألة ٦: الراكد المتصل بالجاري كالجاري فالحوض المتصل بالنهر، بساقية يلحقه حكمه (٦)،

---

١ - الظاهر خلافه، لكفاية هذا النحو من الاتصال.
٢ - فيه تفصيل، فلا يترك الاحتياط.
٣ - العرفي، فلو كانت مدة عمر المادة قصيرة كساعة أو ساعتين، ففي كونها للاعتصام تأمل، بل منع.
٤ - إلا إذا صدق على الماء المجتمع " أنه المادة للماء الخارج " وكانت دائمة عرفا.
٥ - على الأحوط، إلا إذا طالت مدة الانقطاع، وفي المسألة تفصيل لا يسعه المقام.
٦ - وهو الاعتصام، وفي جريان الأحكام الخاصة بالجاري في هذه المواضيع الملحقة به - التي مرت وتأتي - إشكال، بل في بعضها منع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا أطراف النهر (١)، وإن كان ماؤها واقفا.
مسألة ٧: العيون التي تنبع في الشتاء مثلا وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها.
مسألة ٨: إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة، وإن كان قليلا والطرف الآخر حكمه حكم الراكد (٢) إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير، وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط، لاتصال (٣) ما عداه بالمادة.

---

١ - بشرط إمكان اللحوق موضوعا، وإلا فالمسألة مشكلة جدا.
٢ - لا يبعد اعتصامه، إلا أن الاحتياط لا يترك.
٣ - مع الصدق العرفي، فلا يكفي الاتصال بالخط الجوهري من الماء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل): الراكد بلا مادة إن كان دون الكر ينجس بالملاقاة، من غير فرق بين النجاسات،، حتى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف، سواء كان مجتمعا أو متفرقا مع اتصالها بالسواقي، فلو كان هناك حفر متعددة فيها الماء واتصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كرا إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس (١) الجميع، وإن كان بقدر الكر لا ينجس وإن كان متفرقا على الوجه المذكور، فلو كان ما في كل حفرة دون الكر وكان المجموع كرا ولاقى واحدة منها النجس لم تنجس (٢) لاتصالها بالبقية.

مسألة ١: لا فرق في تنجس القليل بين أن يكون واردا على النجاسة (٣) أو موروداً.

مسألة ٢: الكر (٤) بحسب الوزن ألف ومائتا رطل بالعراقي، وبالمساحة ثلاثة وأربعون شبرا إلا ثمن شبر فبالمن الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالا - يصير أربعة وستين منا إلا عشرين مثقالا.

فصل في الراكد

١ - على الأحوط.

٢ - فيه إشكال، والأحوط الاجتناب، ولا دليل على اعتصامه بالاتصال المزبور، وحيث أن المفروض تعدده العرفي، فلا تشمله أدلة الكر.

هذا، وفي إطلاق كلامه نظر يأتي منه (قدس سره).

٣ - إذا كان المراد منها عين النجس، وإلا فماء الغسالة الوارد على المتنجس، محكوم بحكم آخر يأتي.

٤ - ما أفاده في الكر وزنا ومساحة غير مرضي، والذي هو الظاهر أن القليل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣: الكر بحقة الاسلامبول – وهي مائتان وثمانون مثقالا – مائتا حقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة.
مسألة ٤: إذا كان الماء أقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري (١) عليه حكم القليل.
مسألة ٥: إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس نعم لو كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس (٢) العالي بملاقاة السافل، من غير فرق بين العلو التسنيمي والتسريحي.
مسألة ٦: إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كرا ينجس بالملاقاة، ولا يعصمه ما جمد، بل إذا ذاب شيئا فشيئا ينجس أيضا، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر فإنه ينجس (٣) بالملاقاة ولا يعتصم بما بقي من الثلج.
مسألة ٧: الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة، نعم لا يجري عليه حكم الكر، فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه، ولا يحكم بطهارة

العرفي ينفعل، والكثير العرفي لا ينفعل، والمدار فيهما عليه، ولكن مع ذلك كله لا يترك الاحتياط، برعاية ما في المتن في جميع الفروع المترتبة عليه.
١ – المدار على الصدق العرفي ولو كان تسامحيا، لقيام القرائن على أنه المراد في الأدلة.
٢ – مر الكلام فيه إلى هنا مرارا، وهذا وأشباهه كثير الدور في الكتاب.
٣ – إلا في بعض الصور، وهو ما إذا صدق عليه " أنه ذو مادة " فإن " المادة " معناها أعم، وهكذا في الفرع الآتي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

متنجس غسل فيه، وإن علم حالته السابقة يجري (١) عليه حكم تلك الحالة.
مسألة ٨: الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة، ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرية إن جهل تأريخهما أو علم تاريخ الكرية حكم بطهارته (٢)، وإن كان الأحوط التجنب، وإن علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته (٣)، وأما القليل المسبوق بالكرية الملاقي لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة (٤)، مع الاحتياط المذكور، وإن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته (٥).
مسألة ٩: إذا وجد نجاسة في الكر ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها يحكم بطهارته (٦)، إلا إذا علم تاريخ الوقوع (٧).
مسألة ١٠: إذا حدثت الكرية والملاقاة في آن واحد حكم بطهارته، وإن كان الأحوط الاجتناب.

---

١ - جريان حكم المطهرية في بعض فروض المسألة ممنوع، وهو ما إذا كانت حالته السابقة كثرة خارجة عن المعتاد، ثم أخذ منه مقدارا كثيرا مرة واحدة، بحيث شك في كريته، فإن جريان الاستصحاب - لأجل الشبهة في بقاء الموضوع عرفا - مشكل، فتجري قاعدة الطهارة فقط.
٢ - على إشكال.
٣ - على الأحوط.
٤ - على إشكال.
٥ - على الأحوط.
٦ - على إشكال.
٧ - على الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١١: إذا كان هناك ماءان (١): أحدهما كر، والآخر قليل، ولم يعلم أن أيهما كر فوقعت نجاسة في أحدهما معينا أو غير معين، لم يحكم بالنجاسة، وإن كان الأحوط في صورة التعين الاجتناب.
مسألة ١٢: إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر لم يحكم (٢) بنجاسة الطاهر.
مسألة ١٣: إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف (٣)، فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته (٤)، وإذا كان كران أحدهما مطلق، والآخر مضاف، وعلم وقوع النجاسة في أحدهما، ولم يعلم على التعيين (٥) يحكم بطهارتهما.
مسألة ١٤: القليل النجس المتمم كرا بطاهر أو نجس نجس على الأقوى.

---

١ - غير مسبوقين بالقلة، وأما فيهما فالظاهر جريان الأصلين وإن كانا محرزين فيهما، ولكن بعد لا ينبغي ترك الاحتياط جدا.
هذا، وفيما إذا كان العلم الاجمالي بالكرية ذا أثر شرعي، يلزم سقوط الأصلين، ويرجع إلى قاعدة الطهارة.
٢ - بل يحكم بطهارته، وإلا فلا يكفي عدم الحكم بالنجاسة لجواز استعماله في الطهارتين فتأمل، والمراد من الحكم هو الجري العملي، أو الاخبار مستندا.
٣ - ولم تكن حالته السابقة الإضافة، وفيما إذا كان مسبوقا بها فالأحوط الاجتناب.
٤ - مضى ما فيه آنفا.
٥ - أو علم، ولم يعلم المطلق من المضاف بحسب المفهوم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل): ماء المطر (١) حال تقاطره من السماء كالجاري، فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلا، سواء جرى من الميزاب، أو على وجه الأرض، أم لا، بل وإن كان قطرات بشرط صدق (٢) المطر عليه، وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلا، لكن ما دام (٣) يتقاطر عليه من السماء.

مسألة ١: الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه (٤)، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه (٥) بعد زوال عينها.

مسألة ٢: الإناء المتروس بماء نجس كالحب والشربة ونحوهما، إذا تقاطر عليه طهر ماؤه (٦) وإناؤه بالمقدار الذي فيه ماء (٧)، وكذا ظهره وأطرافه إن وصل

فصل في ماء المطر

١ - المطر مطهر وعاصم لكل شئ، ويشترط في مطهريته للأراضي النجسة والسطوح، جريانه بعد الإصابة، والمراد من " الجريان " كونه بالقوة.

٢ - لا يبعد اعتبار الغلبة والأكثرية، فلو أصاب إناء وأحاطت به رطوبته، ولم يكن غالبا عليه - بحيث ينفصل منه شئ - فالظاهر أنه لا يطهر به.

٣ - على الأحوط، ولا يبعد كفاية اتصاله بما يتقاطر عليه الماء، لأنه مادة له.

٤ - ولكنه يصير في بعض الفروض نجسا، بملاقاته مع الباقي على نجاسته.

٥ - زوال النجاسة بالمطر كاف في طهارته، والأحوط التقاطر عليه بعده.

٦ - طهارته حتى بالامتزاج مشكلة جدا، نعم يطهره الاستهلاك العرفي.

٧ - لا معنى لهذه الصورة بعد فرض الإناء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إليه المطر (١) حال التقاطر، ولا يعتبر فيه الامتزاج، بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر، وإن كان الأحوط ذلك.

مسألة ٣: الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها (٢) بشرط أن يكون من السماء، ولو بإعانة الريح، وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكانا آخر لا يطهر (٣)، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف بالجريان إليه طهر (٤).

مسألة ٤: الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر (٥)، وكذا إذا كان تحت السقف، وكان هناك ثقبة ينزل منها على الحوض، بل وكذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض، وكذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه.

مسألة ٥: إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا (٦)، بل وكذا إذا وقع على

---

١ - أي ماء المطر، وقد عرفت الاشكال فيه.
نعم، إذا تقاطر على جوانبه فهي تطهر به، كما أن طهارته بما في الإناء، مشروطة بتقاطر المطر على ما فيه على الأحوط.

٢ - قد مر اعتبار جريانه في خصوصه.

٣ - الأظهر مطهريته بشرط الجريان.

٤ - إذا كان متقاطرا على وجه الأرض التي يصيبها المطر، وكان بعد الوصول إلى السقف جاريا عليه.

٥ - قد مر الاشكال في طهارته به إلا على وجه الاستهلاك.

٦ - بل الظاهر مطهريته مع رعاية ما مر في السابق، وهكذا الأمر في الفرض الآتي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ورق الشجر، ثم وقع على الأرض، نعم لو لاقى في الهواء شيئا كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض فمجرد المرور على الشئ لا يضر.

مسألة ٦: إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شئ آخر لم ينجس (١) إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيرا.

مسألة ٧: إذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر، ونفذ وتقاطر من السقف لا يكون القطرات نجسة (٢)، وإن كان عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء، وأما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجسا، وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

مسألة ٨: إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء، سواء كان السطح أيضا نجسا أم طاهرا.

مسألة ٩: التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه (٣) حتى صار طينا.

مسألة ١٠: الحصير النجس يطهر بالمطر وكذا الفراش المفروش على الأرض، وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضا نجسة تطهر إذا وصل إليها، نعم إذا كان الحصير منفصلا عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه

---

١ - في إطلاقه نظر، بل منع.

٢ - إذا كان بحيث يجري عليه، وهكذا في المسألة الثامنة.

٣ - لا تخلو العبارة عن نوع اغتشاش.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليها نظير ما مر من الاشكال (١) فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض.

مسألة ١١: الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه، نعم إذا كان نجسا بولوغ الكلب يشكل طهارته (٢) بدون التعفير لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدد.

---

١ – ما مر منه (قدس سره) هو الجزم بالعدم، وقد عرفت أن الأظهر طهارتها بنزول المطر على الحصير بشرط الجريان.

٢ – لا يبعد عدم سقوط التعفير، وفي سقوط التعدد إشكال، ولا يترك الاحتياط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل): ماء الحمام بمنزلة الجاري (١)، بشرط اتصاله بالخزانة، فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة، إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكر، من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه، وإذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال (٢) بالخزانة، بشرط كونها كرا، وإن كانت أعلى وكان الاتصال بمثل المزملة (٣)، ويجري هذا الحكم في غير الحمام أيضا، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر، وكذا لو غسل فيه شئ نجس، فإنه يطهر (٤) مع الاتصال المذكور.

فصل
في ماء الحمام

١ - قضية الجمع بين الأدلة، أنه من مصاديق الماء الجاري موضوعا، أو يقال: إنه ذو مادة، لأن المادة أعم مما اشتهر، وعليه لا تعتبر كرية المادة، ولا كرية مجموع ما في الخزانة وما في الحياض على الأقوى.

٢ - مر أن الأظهر عدم طهارته إلا بالاستهلاك العرفي، وهكذا في الفرع الآتي.

٣ - بشرط كونها مضيقة، بحيث يعد ما في الحياض ماء ذا مادة، وعند ذلك لا فرق بين كون المنبع أعلى، أو أسفل، أو مساويا، وفي بعض صور التساوي إشكال، لا يترك فيها الاحتياط.

٤ - مع مراعاة سائر شرائط التطهير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل): ماء البئر النابع (١) بمنزلة الجاري لا ينجس إلا بالتغير، سواء كان بقدر الكر أو أقل، وإذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر، لأن له مادة (٢)، ونزح المقدرات في صورة عدم التغير مستحب (٣)، وأما إذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر في عدم تنجسه الكرية، وإن سمي بئرا، كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها.

مسألة ١: ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغيير فطهره بزواله، ولو من قبل نفسه، فضلا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول، ولا يعتبر خروج ماء من المادة في ذلك.

مسألة ٢: الماء الراكد النجس كرا كان أو قليلا يطهر بالاتصال بكر طاهر، أو بالجاري، أو النابع الغير الجاري، وإن لم يحصل الامتزاج، على الأقوى، وكذا

فصل في ماء البئر

١ - لا يعتبر النبع، بل المناط كونه ذا مادة.

٢ - قد مر أن الأقوى طهارة المتغير بزوال وصف التغير، من غير حاجة إلى الاتصال بشئ، أو الامتزاج معه، فقوله: " لأن له... " تعليل للصدر، كما هو كذلك في صحيحة ابن بزيع (١)، ومن هنا يظهر النظر في سائر الفروع.

٣ - هذا غير معلوم، نعم يستحب كون الماء المستعمل في الشرب والغسل والوضوء، نظيفا عرفا وطيبا.

---

(١) محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام)، قال: " ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير به " تهذيب الأحكام ١: ٤٠٩ / ١٢٨٧، وسائل الشيعة ١: ١٧٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، باب ١٤، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بنزول المطر (١).
مسألة ٣: لا فرق (٢) بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير، فيطهر بمجرده، وإن كان الكر المطهر مثلا أعلى والنجس أسفل، وعلى هذا فإذا ألقي الكر لا يلزم نزول جميعه، فلو اتصل ثم انقطع كفى نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل، والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقاني بهذا الاتصال.
مسألة ٤: الكوز المملو من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر، ولا يلزم صب مائه وغسله.
مسألة ٥: الماء المتغير إذا ألقي عليه الكر فزال تغيره به يطهر، ولا حاجة إلى إلقاء كر آخر بعد زواله، لكن بشرط أن يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال أجزائه وعدم تغيره، فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس أو تفرق بحيث لم يبقى مقدار الكر متصلا باقيا على حاله تنجس ولم يكف في التطهير، والأولى إزالة التغيير أولا، ثم إلقاء الكر أو وصله به.

---

١ - قد مر ما هو الأقوى وما هو الأحوط، ويسقط جميع ما يتفرع على كفاية الاتصال، ولا يخفى ما في هذه التفريعات المكررة والأجنبية عن موضوع البحث.
٢ - قد عرفت أن الأشبه عدم إمكان تطهير المياه القليلة النجسة - وهكذا غير المتنجس بالمتغير - بمجرد الاتصال، ولا الامتزاج، بل لا بد من الاستهلاك العرفي، وقد تكرر أمثال هذه المسألة في هذا الكتاب الشريف، عصمنا الله تعالى، ومن هنا يظهر ما في المسألة الرابعة والخامسة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٦: تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم (١)، وبالبينة، وبالعدل الواحد (٢) على إشكال لا يترك فيه الاحتياط، وبقول ذي اليد (٣) وإن لم يكن عادلا، ولا تثبت بالظن المطلق على الأقوى.

مسألة ٧: إذا أخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البينة على الطهارة قدمت البينة (٤) وإذا تعارض البينتان تساقطتا إذا كانت بينة الطهارة مستندة إلى العلم، وإن كانت مستندة إلى الأصل تقدم بينة النجاسة.

---

١ – لا اعتبار بعلم الوسواسي، على الوجه المحرر في محله، ولازمه سقوط اخباره ولو كان عادلا، وقلنا: بكفاية إخبار العدل والثقة وذي اليد.

٢ – في صورة حصول الوثوق والعلم العادي من قوله، لا يبعد اعتبار ذلك العلم.

والأشبه حجية إخبار الثقة في هذه الموضوعات وأشباهها، فلا خصوصية للبينة، فلو كان على خلافهم الظن الشخصي، يشكل الاعتماد عليهم، ولا ينبغي ترك الأحوط.

٣ – في إطلاقه إشكال، ضرورة أنه إذا كان مقرونا بالموجب للاتهام – بل وبالظن على خلافه – لا دليل على اعتباره.

٤ – في صورة الاتكاء على الأصل والشهادة بمقتضى الأصل – بذكره حين الشهادة – لا يبعد التقدم، وإلا فيرجع إلى مقتضى الأصل بعد سقوطهما، من الاستصحاب أو قاعدة الطهارة.

ولو اختلف ذو اليد والبينة، وانتهى الأمر إلى القضاء، فلا يبعد تقدم البينة مطلقا، ولا ينبغي الخلط بين المسألتين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٨: إذا شهد اثنان بأحد الأمرين، وشهد أربعة (١) بالآخر يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنين وبقاء الآخرين.
مسألة ٩: الكرية تثبت بالعلم (٢) والبينة (٣)، وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه. وإن كان لا يخلو عن إشكال (٤)، كما أن في إخبار العدل الواحد أيضا إشكالا.
مسألة ١٠: يحرم شرب الماء النجس إلا في الضرورة، ويجوز سقيه للحيوانات (٥)، بل وللأطفال (٦) أيضا،

ومما ذكرناه يظهر ضعف ما في تفصيله في الفرع الآتي.
١ - أو ثلاثة، فإنه لو كان الاشهاد تدريجيا - سواء شهد أحدهما من جانب، والآخر من جانب آخر، أو شهد اثنان من جانب، واثنان من آخر - يبقى الثالث والأزيد بلا معارض.
نعم، لمكان المناقشة في كفاية شهادة المخبر الواحد العدل على وجه مر، يشكل الأمر هنا، كما لا يترك الاحتياط في صورة الأربعة والخمسة.
٢ - على الوجه السابق.
٣ - حيث لم تثبت لي خصوصية للبينة على الاطلاق، فالمسألة تندرج في إخبار الثقة، وقد مر ما يتعلق به في المسألة السادسة، وهكذا بالنسبة إلى العدل.
٤ - لا إشكال فيه على الأشبه، إن لم يكن على خلافه الظن الشخصي، فضلا عن النوعي، هذا في صورة كونه ممن يبالي بالدين.
٥ - فيما يؤكل لحمه كراهة حسب رواية، بل مطلقا.
٦ - بل يحتمل جواز إسقائه للمكلفين، فإن المحرم الثابت هو السقي، ولو استشكل في ثبوت النجاسة بإخبار الثقة والعدل وذي اليد، فلا يبعد استشمام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز بيعه مع الاعلام (١).

جواز إسقائه.
ولا ينبغي ترك الاحتياط حتى في صورة جعله في محل يشربه مع علمه به، والأحوط الأولى إعلام الشارب الجاهل بالموضوع بل والمجتهد، وفي المقصر يقوى ذلك جدا.
١ - مقتضى الصناعة خلافه، ولا سيما مع الشك في شرب المشتري المكلف، وخصوصا في صورة عدم ترتب الأثر على إعلامه.
ويحتمل بطلانه، لانتفاء المنفعة المعتد بها في ماء الشرب، لما مر من أنه لا يطهر إلا بالاستهلاك، فلا يقاس ذلك بسائر المتنجسات، بل يقاس بالزيت المتنجس، وجواز بيعه ممن لا يعتقد بنجاسته أو يكون جاهلا - ولا سيما المجتهد القاصر - أضعف إشكالا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل): الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر (١) من الحدث والخبث، وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة، وأما المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعه للخبث، والأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضا وإن كان الأحوط مع وجود غيره (٢) التجنب عنه، وأما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية طاهر ويرفع الخبث أيضا، لكن لا يجوز (٣) استعماله في رفع الحدث، ولا في الوضوء والغسل المندوبين وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل وفي طهارته ونجاسته خلاف والأقوى أن ماء الغسلة المزيلة للعين نجس (٤)، وفي الغسلة الغير المزيلة الأحوط (٥) الاجتناب.

مسألة ١: لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل، ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر.

مسألة ٢: يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور:

" الأول ": عدم تغيره في أحد الأوصاف الثلاثة (٦).

فصل

في الماء المستعمل

١ - مطهرية المياه المستعملة لا تخلو عن إشكال.

٢ - ومع عدمه يجمع بين التيمم وبينه على الأحوط.

٣ - على الأحوط فيه وفي المستعمل في رفع الخبث.

٤ - إذا كانت العين باقية بعد حصول التطهير في الغسالة على الأحوط.

٥ - بل الأظهر طهارة الغسالة مطلقا إلا في الصورة التي أشير إليها آنفا.

٦ - على الأحوط كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الثاني ": عدم وصول نجاسة إليه من خارج.
" الثالث ": عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.
" الرابع ": أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى (١)، مثل الدم، نعم الدم الذي يعد جزء من البول، أو الغائط لا بأس به.
" الخامس ": أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط، بحيث يتميز (٢)، أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء، أو شئ آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.
مسألة ٣: لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد، وإن كان أحوط.
مسألة ٤: إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثم أعرض، ثم عاد لا بأس إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس (٣) بالاستنجاء، فينتفي حينئذ حكمه.

---

١ - هذا الشرط احتياطي على القول بنجاسة الغسالة، وإلا فساقط كما يأتي.
٢ - مع مراعاة هذا الشرط لا حاجة إلى مراعاة الشرط الثالث والرابع عندنا، لأن الغسالة طاهرة، وأما عنده فلا يتم إطلاق الشرط الرابع والثالث كما لا يخفى، وأما الشرط الخامس، ففي لزوم مراعاته لطهارة ماء الاستنجاء إشكال، والأحوط ذلك.
نعم، هنا شرط آخر: وهو كون الماء واردا على المحل، فلو غسل مقعده في ماء قليل، فالظاهر نجاسته.
٣ - قد عرفت أنه لا حكم لخصوص ماء الاستنجاء، لأن عين النجس إن كانت موجودة فيه، فهو نجس على الأحوط، وإن لم تكن باقية فيه فهو كالغسالة في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٥: لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد.
مسألة ٦: إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد كالطبيعي، ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته.
مسألة ٧: إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء، أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة، وإن كان الأحوط الاجتناب.
مسألة ٨: إذا اغتسل في كر كخزانة الحمام، أو استنجى فيه لا يصدق (١) عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث.
مسألة ٩: إذا شك في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبني على العدم.
مسألة ١٠: سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاء أو غيره إنما يجري في الماء القليل (٢)، دون الكر فما زاد، كخزانة الحمام ونحوها.
مسألة ١١: المتخلف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر، فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة وكذا ما يبقى في الإناء (٣) بعد إهراق ماء غسالته.

الحكم، فيسقط ما تفرع عليه من الأحكام، ويشترك مع الغسالة فيها.
١ - ليس الحكم دائرا مدار صدقها نفيا وإثباتا.
٢ - قد مضى أن القليل الذي يستنجى فيه ينجس، وهكذا إذا غسل فيه، والقليل الذي يستنجى به أو يغسل به لا ينجس.
٣ - لا يخفى ما في العبارة من المناقضة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٢: تطهر اليد تبعا (١) بعد التطهير، فلا حاجة إلى غسلها، وكذا الظرف (٢) الذي يغسل فيه الثوب ونحوه.
مسألة ١٣: لو أجري الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفي في طهارته، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر (٣)، وإن عد تمامه غسلة واحدة، ولو كان بمقدار ساعة، ولكن مراعاة الاحتياط أولى.
مسألة ١٤: غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلا إذا لاقت شيئا لا يعتبر فيها التعدد (٤)، وإن كان أحوط.
مسألة ١٥: غسالة الغسلة الاحتياطية استحبابا يستحب الاجتناب عنها.

---

١ - في التعليل إشكال.
٢ - بناء على انفعال القليل لا يطهر النجس في مثل الظرف، وصحيحة ابن مسلم (١) محمولة على الكثير، ولو أريد تطهير الثوب بالقليل الوارد، ويكون الظرف محل الغسالة، فهو لا ينجس رأسا كما مر.
٣ - بناء على طهارة الغسالة، وإلا فهو محل إشكال، ولا تخلو العبارة عن اغتشاش في قوله: " ولو كان ".
٤ - الظاهر بناء على طهارة الغسالة، عدم الفرق بين الغسالة المتعقبة بطهارة المحل وغيرها.

---

(١) محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول قال: " اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة " تهذيب الأحكام ١: ٢٥٠ / ٧١٧، وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، باب ٢، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل): الماء المشكوك نجاسته طاهر (١) إلا مع العلم بنجاسته سابقا، والمشكوك اطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق (٢) إلا مع سبق إطلاق، والمشكوك إباحته محكوم بالإباحة (٣) إلا مع سبق ملكية الغير، أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له.

مسألة ١: إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور كإناء في عشرة يجب

فصل

في الماء المشكوك

١ - وفي كونه مطهرا إشكال، والمقصود من عقد هذا الباب بيان حكم المطهرية لا الطهارة، لاشتراك سائر الأشياء معه في الطهارة عند الشبهة، فلا يخفى ما فيه من قصور البحث.

هذا، ولكن الأقوى مطهريته للأحداث والأخباث.

٢ - ولا حكم المضاف، وفي صورة سبق الاطلاق أو الإضافة، فجريان الاستصحاب محل إشكال، للزوم الشك في موضوعه، ضرورة أنه لا يصح أن يشير إلى ما في الخارج قائلا: " إن هذا كان مطلقا " لأنه ربما كان المشار إليه هو الماء المضاف.

وسره: أن الإضافة والاطلاق من الأوصاف المنوعة.

٣ - بل يحكم بعدم الإباحة في المردد بين كونه ملكا له ولغيره، مع فقد ما يقتضي ملكيته، من أصل، أو أمارة.

وفيما إذا شك في أصل إباحته، وأنه ملك لأحد أم لا؟ ولم يكن ما يقتضي ملكيته لأحد ولا إباحته، يحتاط إذا كان للشك منشأ عقلائي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاجتناب (١) عن الجميع، وإن اشتبه في غير المحصور كواحد في ألف مثلا لا يجب الاجتناب عن شئ منه.

مسألة ٢: لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن (٢) يكرر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه، فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضي باثنين إذا كان المضاف واحدا، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة، والمعيار أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد، وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منها (٣) كما إذا كان المضاف واحدا في ألف، والمعيار أن لا يعد العلم الاجمالي علما، ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم، فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضا، ولكن الاحتياط أولى.

---

١ - في خصوص المشتبه غصبا يجب ولو كانت الشبهة غير محصورة، وفي المشتبهة نجاسته لا يجب حتى في المحصورة.

نعم، إذا كانت الأطراف قليلة يحتاط.

٢ - إذا كان عنده ماء آخر، وإلا فيجب، وإذا كانا اثنين يجوز له التكرار، كما يجوز له مزجهما إذا لم تلزم الإضافة، فيتوضأ حينئذ مرة واحدة، وهكذا في كل صورة أمكن ذلك.

٣ - محل إشكال، ولا يترك الاحتياط بالتكرار حتى يحصل له العلم بذلك، وهذا من غير فرق بين استعماله في الحدث أو الخبث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣: إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته، ولم يتيقن أنه كان في السابق مطلقا يتيمم (١) للصلاة ونحوها والأولى الجمع بين التيمم والوضوء به.

مسألة ٤: إذا علم إجمالا أن هذا الماء إما نجس أو مضاف يجوز شربه، ولكن لا يجوز التوضي به، وكذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب، وإذا علم أنه إما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضا، كما لا يجوز التوضي به، والقول بأنه يجوز التوضي به ضعيف جدا.

مسألة ٥: لو أريق أحد الإناءين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبية لا يجوز التوضي بالآخر، وإن زال العلم الاجمالي، ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالآخر، بل الأحوط الجمع (٢) بينه وبين التيمم.

مسألة ٦: ملاقي الشبهة المحصورة (٣)، لا يحكم عليه بالنجاسة لكن الأحوط الاحتياط.

---

١ - بل يحتاط بالجمع حتى فيما كانت حالته السابقة الاطلاق أو الإضافة، لما مر من ممنوعية جريان الاستصحاب الموضوعي والحكمي، بل ومع جريانه أيضا، لخصوصية في المسألة، والتفصيل لا يسعه المقام.

٢ - لا يترك.

٣ - فيما إذا لم تكن الأطراف مسبوقة بالنجاسة، وكان العلم بالملاقاة بعد العلم بالتكليف في الأطراف، وإن كانت الملاقاة قبله، وكان الملاقي - بالفتح - باقيا بعد الملاقاة، ولم تكن الملاقاة لجميع الأطرف.

هذا، ولكن الذي في نفسي جواز الارتكاب مطلقا إلا في الفرض الأخير، والوجه يطلب من محله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٧: إذا انحصر الماء في المشتبهين (١) تعين التيمم، وهل يجب إراقتهما أو لا؟ الأحوط ذلك (٢)، وإن كان الأقوى العدم.

مسألة ٨: إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس، والآخر طاهر، فأريق أحدهما ولم يعلم أنه أيهما فالباقي محكوم بالطهارة (٣) وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين، وأريق أحدهما،

---

١ – في إطلاقه نظر، بل لا يبعد اختصاص الحكم بالمشتبهين بالنجس، فإنه حينئذ تكون الترابية أحوط، ولا يبعد تعينه فيما إذا لم يكن الماء كافيا للغسل بعد التوضي والصلاة.

ولا يبعد تعين الوضوء إذا تمكن من ذلك، بأن يتوضأ أولا بأحدهما ثم يصلي، ثم بعدها يغسل مواضع الوضوء بالماء الآخر، ويتوضأ به ثانيا، فيعيد لاختصاص النص (١) بالفرض الأول ظاهرا.

٢ – الظاهر تعينه فيما تتعين الترابية، كما نطق به النص.

٣ – قضية العلم الاجمالي بنجاسة الماء ونفس الإناء تنجيزها، لعدم إمكان خلو الإناء عن حكم من الأحكام الفعلية.

نعم، بناء على ما تقرر منا في محله: من جريان الأصول في نفس الأطراف إلا في مواضع خاصة، يجوز استعماله في مفروض المسألة.

---

(١) المراد بالنص رواية سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: " يهريقهما جميعا ويتيمم " الكافي ٣: ١٠ / ٦، وسائل الشيعة ١: ١٥١، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، باب ٨، حديث ٢. ومثلها رواية عمار الساباطي المروية في التهذيب ١: ٢٤٨ / ٧١٢ ووسائل الشيعة ١: ١٥٥، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، باب ٨، حديث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنه يجب (١) الاجتناب عن الباقي، والفرق أن الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدوية بخلاف الصورة الثانية، فإن الماء الباقي كان طرفا للشبهة من الأول، وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

مسألة ٩: إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو، والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله لا يجوز له استعماله، وكذا إذا علم أنه لزيد مثلا لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

مسألة ١٠: في الماءين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل صح وضوؤه (٢) أو غسله على الأقوى لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة، ومع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضا.

مسألة ١١: إذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل، وبعد الفراغ

---

١ - لا يبعد جواز الاستعمال بعد انعدام الطرف، والشبهة وإن لم تكن بدوية، ولكنها كالبدوية، لعدم إمكان بقاء العلم حال انعدام المعلوم، فحينئذ ينعدم أثره، والأصل يجري بلا معارض.

٢ - فيما هو المفروض ظاهرا، فالأقوى هو البطلان وإن كان الثاني كرا، لأن الأجسام لا يمكن تطهيرها إلا تدريجا، فبمجرد الملاقاة مع الماء الثاني يعلم بالنجاسة، ولا مزيل لها.

ولو كان المفروض إتيان الصلاة بين الوضوئين وبعدهما، فلا يبعد ما في المتن، لما عرفت من اختصاص النص بغير هذا المورد، ولا وجه للاحتياط الأول الموجود في المتن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حصل له العلم بأن أحدهما كان نجسا، ولا يدري أنه هو الذي توضأ به أو غيره ففي صحة وضوئه أو غسله إشكال إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل إشكال (١)، وأما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين وطهارة الآخر فتوضأ، وبعد الفراغ شك في أنه توضأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ، نعم لو علم أنه كان حين التوضي غافلا (٢) عن نجاسة أحدهما يشكل جريانها.

مسألة ١٢: إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم (٣) عليه بالضمان إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب.

---

١ - فيما إذا كان لا يحتمل كونه بصدد التوضي بالطاهر، فعلم بنجاسة أحدهما، وإلا فلا يبعد جريانها، إلا أن العلم الاجمالي ببطلان الوضوء، وبنجاسة الأعضاء والملاقى - بالفتح - والطرف، يمنع عن صحة الصلاة إلا بعد الغسل والتوضي.
ومن المحتمل فيما إذا بقي من الماء المتوضأ به شئ، جريان استصحاب طهارة الأعضاء، وعدم تحقق الوضوء، والمسألة بعد تحتاج إلى التأمل.

٢ - الظاهر أن الغفلة لا تضر إذا كان ارتكازه على التوضي بالطاهر.

٣ - ظاهره هو الحكم بعدم الضمان، ولكن من المحتمل كونه من الاحتياط المطلق كما هو الأقوى، فلا يحكم عليه بالضمان، ولكنه يحتاط، من غير فرق بين سبق العلم على الاستعمال وعكسه.
نعم، إذا لم يكن بعد الاستعمال شئ من المغصوب باقيا، لا يبعد الحكم بعدم الضمان.
ولكن مع ذلك كله لا يترك الاحتياط، وطريق الاحتياط في صور المسألة مختلف يطلب من محله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل): سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس (١) وسؤر طاهر العين طاهر، وإن كان حرام اللحم، أو كان من المسوخ، أو كان جلالا. نعم يكره سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن، بل والهرة على قول وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير، وكذا سؤر الحائض المتهمة بل مطلق المتهم.

فصل في سؤر نجس العين

١ - الأظهر أنه لا خصوصية لهذه المسألة، بل هي من صغريات مسألة انفعال القليل، فلو باشر القليل شئ من نجس العين ينجس، وإذا كان كرا لا ينجس.
وأما كراهة سؤر طائفة من الحيوانات، فهي مشهورة، ولكنها عندي ليست من الكراهة الواقعية المصطلحة، بل هي من آداب النظافة، وتكون النواهي والأوامر، إرشادا إلى ما تساعده الطريقة العقلائية الراقية.
نعم، في سؤر الحائض إذا كانت غير مأمونة، نواه كثيرة عن التوضي، دون الشرب، وهي محمولة على الكراهة، ولا يختص ذلك بالحائض، بل الأمر كذلك في مطلق غير المأمون، والله العالم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل): النجاسات اثنا عشرة:
" الأول والثاني ": البول والغائط من الحيوان الذي (١) لا يؤكل لحمه، إنسانا أو غيره، بريا أو بحريا، صغيرا أو كبيرا، بشرط أن يكون له دم سائل (٢) حين الذبح، نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة، لكن الأحوط فيها أيضا الاجتناب، خصوصا (٣) الخفاش، وخصوصا بوله، ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصليا كالسباع ونحوها، أو عارضيا (٤) كالجلال وموطوء الانسان، والغنم الذي شرب لبن خنزيرة، وأما البول والغائط من حلال اللحم (٥) فطاهر، حتى الحمار والبغل والخيل، وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم (٦) سائل كالسمك المحرم ونحوه.

فصل
في أن النجاسات اثنتا عشرة
١ - إطلاقه ممنوع، خصوصا بالنسبة إلى الخرء، فإن الأدلة قاصرة عن إثبات نجاسة ذلك من جميع الحيوانات، ولا سيما إذا كانت خارجة عن مورد الابتلاء، أو كانت مما يطلع عليها في القرون الأخيرة.
٢ - المراد منه ما لا يكون حين الذبح جاريا على نحو متعارف، وفي شرطية ذلك إشكال، فإن الدليل عليه قصور الأدلة عن إثبات نجاستهما من مطلق ما لا يؤكل.
٣ - لا يبعد طهارتهما من الخفاش، والأحوط الاجتناب عن بول الطيور المحرمة وجوبا، وعن خرئها استحبابا.
٤ - لا دليل على نجاستهما منه، ولولا مخافة مخالفة الاجماع المنقول، لكانت الطهارة متعينة بلا اشكال، وهي قريبة في الثالث، لخروجه عن معقده.
٥ - ومما لا لحم له، كالذباب، والبق، وغيرهما.
٦ - أو كان له دم سائل ولا يعتد بلحمه، وفي صغراه إشكال، ولكنه لا يضر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١: ملاقاة الغائط في الباطن لا يوجب النجاسة (١)، كالنوى الخارج من الانسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معها شئ من الغائط، وإن كان ملاقيا له في الباطن، نعم لو أدخل من الخارج شيئا فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه، وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط (٢) ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

مسألة ٢: لا مانع (٣) من بيع البول والغائط من مأكول اللحم، وأما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز (٤)، نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه. بالمقصود.

ثم إنه لا يبعد استحباب الغسل من أبوال الخيل والحمير والبغال، والأحوط الأولى الغسل من أبواب ما لا يؤكل لحمه ولم تكن له النفس السائلة.

١ - بالنسبة إلى الباطن، وأما في الأمثلة المزبورة فالأحوط الاجتناب، ومنها شيشة الاحتقان.

٢ - لا معنى محصل له، وما أفاده من الفرق غير ظاهر، وذلك لأن الأدلة قاصرة عن إثبات العفو في الموارد الخاصة، ومن الممكن دعوى أن ما يخرج مع الغائط يعد منه، لأنه ليس إلا مدفوع الانسان، ففي الأمثلة المزبورة ينعكس حكم المسألة على خلاف ما في المتن، كما لا يخفى.

٣ - وفي كفاية المنفعة المقصودة العقلائية النادرة الشخصية إشكال، بل المناط كونها ذات منفعة نوعية عرفية.

٤ - على الأحوط في العذرة، والأقوى جواز بيع الأبوال مطلقا مع رعاية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣: إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسة بوله وروثه، وإن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل (١)، وكذا إذا لم يعلم أن له دما سائلا أم لا، كما أنه إذا شك في شئ أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو شك في أنه من الحيوان الفلاني حتى يكون نجسا، أو من الفلاني حتى يكون طاهرا، كما إذا رأى شيئا لا يدري أنه بعرة فأر أو بعرة خنفساء، ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته.

مسألة ٤: لا يحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم بأن دمها سائل، نعم حكي عن بعض السادة أن دمها سائل، ويمكن اختلاف الحيات في ذلك، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح، للشك المذكور، وإن حكي عن الشهيد أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلا التمساح، لكنه غير معلوم، والكلية المذكورة أيضا غير معلومة.

" الثالث ": المني (٢) من كل حيوان له دم سائل، حراما كان أو حلالا، بريا أو بحريا، وأما المذي والودي والوذي فطاهر من كل حيوان إلا نجس العين وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا (٣) البول والغائط.

الحاشية السابقة.

١ - الأصل غير أصيل، ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط.

٢ - إطلاقه محل تأمل جدا، وخصوصا إذا كان محللا.

٣ - لا يخفى ما في هذا الاستثناء، فإن لازمه نجاستهما مما لا يؤكل لحمه، والأولى إسقاطه من العبارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الرابع ": الميتة (١) من كل ما له دم سائل، حلالا كان أو حراما، وكذا أجزاؤها المبانة منها، وإن كانت صغارا، عدا ما لا تحله الحياة منها، كالصوف، والشعر، والوبر، والعظم، والقرن، والمنقار، والظفر، والمخلب، والريش، والظلف، والسن، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى (٢)، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام، وسواء أخذ ذلك بجز أو نتف أو غيرهما، نعم يجب (٣) غسل المنتوف (٤) من رطوبات الميتة. ويلحق بالمذكورات الإنفحة (٥)، وكذا اللبن في الضرع، ولا ينجس بملاقاة

---

١ - شرطية سيلان الدم في النجاسة، محل إشكال، وإطلاق الحكم أيضا لا يخلو عن شبهة، والقدر المتيقن منها ميتة الحيوانات المتعارف الابتلاء بها، وأما ميت الانسان فيأتي الكلام فيه في محله، بل صدق " الميتة " على الميت من الانسان غير واضح، وربما يكون ادعاء.

٢ - لم يثبت كونه شرطا، نعم لا بد من غسلها قبل الاكتساء، ولا يحتاج إلى الغسل إذا كان المكتسي مما لا تسري إليه النجاسة، وإن لم يكن غليظا وضخما. والأحوط هو الاجتناب، وإلحاقها بالميتة قبل الاكتساء بالجلد الأبيض والقشر الأعلى.

٣ - لا وجه لهذا الاستدراك، لأن الكلام في النجاسة الذاتية.

٤ - والأحوط الأولى قص جانب الملاقاة، ولا يخفى ما في العبارة من سوء التعبير.

٥ - لو كانت من غير مأكول اللحم، فالأظهر الاجتناب عنها، كما أن الأحوط هو الاجتناب عن إنفحة غير العناق والجدي والمعز والضأن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الضرع النجس (١)، لكن الأحوط في اللبن الاجتناب (٢)، خصوصا إذا كان من غير مأكول اللحم، ولا بد من غسل (٣) ظاهر الإنفحة الملاقي للميتة، هذا في ميتة غير نجس العين وأما فيها فلا يستثنى شئ.

مسألة ١: الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة كالمبانة (٤) من الميتة إلا الأجزاء الصغار (٥)، كالثالول، والبثور، وكالجلدة التي تنفصل من الشفة، أو من بدن الأجرب عند الحك، ونحو ذلك (٦).

---

١ - أي بما فيه من الضرع، وإلا ينجس بضرع ليس ظرفا.

٢ - لا وجه له بعد ورود النص بخصوصه مع عدم التمكن من تطهيره.
نعم، في لبن غير المأكول يكون الاحتياط لازما.

٣ - على الأحوط.

٤ - في الأكل، لا الانتفاع على الأظهر، وفي النجاسة على الأحوط.
وربما يلحق بها غير المبانة الزائل عنه الروح الحيواني، ولا سيما في صورة كونه متعفنا، فلا خصوصية للإبانة، بل المدار على صدق كونه " ميتا " حقيقة أو ادعاء.
نعم، لا يجب قطعها على الأشبه إلا في بعض الصور.

٥ - لا خصوصية له في المثالين وأشباههما.

٦ - وهي المبانة من الحي ولها حياة، على وجه قامت عليه السيرة، كبعض الأجزاء التي لا تبان بل تقطع، كالجلدة التي تعد من حواشي الشفة، أو أطراف الأظفار، أو المقدار اليسير من الثالول المقطوع ونحوه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢: فأرة المسك المبانة من الحي طاهرة (١) على الأقوى، وإن كان الأحوط الاجتناب عنها، نعم لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك، وأما المبانة من الميت ففيها إشكال، وكذا في مسكها، نعم إذا (٢) أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها، ولو لم يعلم (٣) أنها مبانة من الحي أو الميت.

مسألة ٣: ميتة ما لا نفس له طاهرة، كالوزغ، والعقرب، والخنفساء، والسمك، وكذا الحية والتمساح، وإن قيل بكونهما ذا نفس، لعدم معلومية ذلك، مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك (٤) كونه كذلك.

---

١ - ظاهرا، ولم تتضح لي طهارته الواقعية، وهكذا بالنسبة إلى المسك، ولا سيما بعد احتمال عدم كونه دما كما قيل، وحيث لم يثبت كونه من الأجزاء التي تحل فيها الحياة، فالقاعدة تحكم بطهارته ولو جز عن الميت.

والأحوط الأولى الاجتناب مطلقا، ولا سيما بالنسبة إلى الجلدة بعد كون المسك جامدا، فلو كان متعارف الظبي رفض الفأرة مرة واحدة في عمره، ففي الفأرات المتأخرة يحتاط جدا.

٢ - لا معنى له بعد فرض كونه مبانا عن الميت، لأن الشبهة حكمية.

نعم، إذا شك في أنها المبانة من الميت أو المذكى، فسوق المسلم - على الوجه المحرر - معتبر، إلا أنه لا حاجة إليه، ولا دليل على اعتباره في المسألة ولو تعامل المسلم معه معاملة الطاهر.

٣ - أظن الخلل في عبارته كما لا يخفى.

٤ - بل والمعلوم من بعض الأنواع، للنص الخاص، كالعقرب، والوزغ، وغيرهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٤: إذا شك في شئ أنه من أجزاء الحيوان (١) أم لا فهو محكوم بالطهارة (٢)، وكذا إذا علم أنه من الحيوان، لكن شك في أنه مما له دم سائل أم لا.
مسألة ٥: ما يأخذ من يد المسلم (٣) من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة، وإن لم يعلم تذكيته (٤)، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحا إذا كان عليه أثر الاستعمال (٥) لكن الأحوط الاجتناب.
مسألة ٦: المراد من الميتة أعم (٦) مما مات حتف أنفه أو قتل، أو ذبح على غير الوجه الشرعي.
مسألة ٧: ما يؤخذ من يد الكافر (٧)،

---

١ - الذي لو علم بأنه من أجزائه يكون نجسا.
٢ - في مثل القرى والقصبات التي يحتمل عادة تصديه للتذكية، وفي مثل البلاد ومدن الاسلام، لا يبعد أن تكون العبرة بسوق المسلمين، ولو كان يؤخذ من يد الكافر ومن يشك في كفره، يلحق بهم حكما.
كما لا تبعد كفاية معاملة المسلم معه معاملة المذكى، والأحوط هو الاجتناب، ولا سيما إذا علم سبق يد الكافر في الفرض المذكور.
٣ - سواء احتمل إبانته عن الحي أو الميت، أو شك في تذكيته.
٤ - فيما يقبل التذكية، سواء كان يحرم أكل لحمه وغيره، أو لا يحرم.
٥ - في طهارته لا حاجة إليه، فضلا عن كونه أثرا دالا على التذكية.
٦ - على الأحوط.
٧ - أو الكافرة في غير سوق المسلمين، فلو كان فيه في مثل هذه الأعصار المتعارف تصدي المسلم للتذكية، فالأشبه طهارته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو يوجد في أرضهم (١) محكوم بالنجاسة إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.
مسألة ٨: جلد الميتة لا يطهر (٢) بالدبغ، ولا يقبل الطهارة شئ من الميتات، سوى ميت المسلم فإنه يطهر بالغسل.
مسألة ٩: السقط قبل ولوج الروح نجس (٣) وكذا الفرخ في البيض.
مسألة ١٠: ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية (٤) لا توجب النجاسة على الأقوى، وإن كان الأحوط غسل الملاقي، خصوصا (٥) في ميتة الانسان قبل الغسل.
مسألة ١١: يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس (٦).
مسألة ١٢: مجرد خروج الروح يوجب النجاسة، وإن كان قبل البرد، من غير فرق بين الانسان وغيره، نعم وجوب غسل المس للميت الانساني مخصوص

---

١ - على وجه تكون أمارة على عدم التذكية، وإلا فالطهارة ليست بعيدة وإن لم يعلم بسبق يد المسلم عليه.
٢ - على الأحوط، ولا يبعد كونه قويا.
٣ - لا دليل عليه إلا أنه هو الأحوط، ولا سيما في غير الآدمي، والأحوط الأولى هو الاجتناب في الفرع الثاني، وربما يستشم مما يأتي وجوب الاجتناب.
٤ - لا عبرة بالسراية، بل تكفي الرطوبة العرفية.
٥ - الاحتياط حسن جدا، ولا سيما في الكلب، إلا أنه يكفي الرشح.
٦ - في إطلاقه نظر من جهتين، فلو خرجت وبقي اليسير جدا، أو خرجت من ناحية الرأس، وبقي بعضها في ناحية الرجل، فالاحتياط مطلوب جدا، ولا سيما لو خرجت على وجه استتبع العفونة كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بما بعد برده (١).
مسألة ١٣: المضغة نجسة (٢) وكذا المشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل (٣).
مسألة ١٤: إذا قطع عضو من الحي وبقي معلقا متصلا به (٤) طاهر ما دام الاتصال وينجس بعد الانفصال، نعم لو قطعت يده مثلا، وكانت معلقة بجلدة رقيقة، فالأحوط الاجتناب.
مسألة ١٥: الجند المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر وحلال وإن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمته، لكنه محكوم بالطهارة، لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس.
مسألة ١٦: إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شئ من اللحم فإن كان قليلا (٥) جدا فهو طاهر، وإلا فنجس.
مسألة ١٧: إذا وجد عظما مجردا وشك في أنه من نجس العين أو من غيره

---

١ - المسألة تطلب من محلها.
٢ - غير واضحة جدا، والاحتياط حسن، نعم من الكافر نجسة على الأشبه، ويأتي حكم الكافر.
٣ - المسلم، وهذا هو المفروض في الفروع.
٤ - قد مر حديث الإبانة في المسألة الأولى.
٥ - ولا سيما في صورة عدم كونه ذا روح، ولا مانع من القول: بنجاسته في صور التحاق الأجزاء الصغار بعضها ببعض، لأن السيرة ناهضة على هذا المقدار، كما مر في المسألة الأولى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يحكم عليه (١) بالطهارة، حتى لو علم (٢) أنه من الانسان ولم يعلم (٣) أنه من كافر أو مسلم.
مسألة ١٨: الجلد المطروح إن لم يعلم (٤) أنه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره كالسمك مثلا محكوم بالطهارة.
مسألة ١٩: يحرم (٥) بيع الميتة، لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة.
" الخامس " الدم من كل (٦) ما له نفس سائلة، إنسانا أو غيره، كبيرا أو صغيرا، قليلا كان الدم أو كثيرا، وأما دم ما لا نفس له فطاهر، كبيرا كان أو صغيرا، كالسمك والبق والبرغوث، وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه،

---

١ - إلا في صورة تعارف وجود العظام من نجس العين.
٢ - أو قامت حجة أخرى غيره.
٣ - ولا يبعد كفاية السوق والأرض الاسلامية لالحاقه به، والكافرة لالحاقه به.
٤ - أو لم تقم حجة غير العلم عليه.
٥ - وضعا، وأما تكليفا فلا دليل عليه، إلا أن الأحوط ترك الانتفاع بالميتة، وربما يعد بيعها انتفاعا عرفا.
وأما مثل الترقيعات العصرية المنتهية إلى حياة العضو، فلا يبعد جوازها، وإن لم تنته إلى الحياة فمشكل جدا، بل بالنسبة إلى ما تشترط فيه الطهارة ممنوع.
٦ - غير واضح، فلا يترك الاحتياط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستثنى من دم الحيوان، المتخلف في الذبيحة (١) بعد خروج المتعارف، سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد، فإنه طاهر، نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحة في علو كان نجسا (٢)، ويشترط في طهارة المتخلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط فالمتخلف من غير المأكول نجس على الأحوط (٣).

مسألة ١: العلقة المستحيلة من المني نجسة (٤) من انسان كان أو من غيره، حتى العلقة في البيض، والأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي (٥) يوجد في البيض لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض، إلا إذا تمزقت الجلدة.

---

١ - الطاهرة المحللة، وأما الأجزاء المحرمة منها مطلقا، فالدم الباقي فيها نجس على الأحوط.

٢ - ومنجسا هذا فيما إذا لم يكن رجوعه لرد النفس متعارفا، فليراجع أهل الخبرة.

٣ - وأحوط منه نجاسة المتخلف مما لا يتعارف أكله، كالحمار، وغيره.

٤ - غير ثابت، والثابت طهارة ما استحيل من المني الطاهر.

٥ - الأشبه أن العلقة ليست دما، نعم بعنوانها ربما تكون نجسة، للاجماع المدعى عليها، فكون نجاسته احتياطا غير ثابت، إلا إذا لم يلزم من الاحتياط ارتكاب حرام آخر، وهذا كثير الدور، كما إذا أراق الدهن وارتكب التبذير، للاحتياط من هذه الجهة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢: المتخلف في الذبيحة وإن كان طاهرا (١)، لكنه حرام، إلا ما كان في اللحم مما يعد جزءا (٢) منه.
مسألة ٣: الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دما نجس (٣) كما في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه، وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض.
مسألة ٤: الدم (٤) الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن.
مسألة ٥: الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون (٥) ذكاته بذكاة أمه تمام دمه طاهر، ولكنه لا يخلو عن إشكال.
مسألة ٦: الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج

---

١ - في إطلاق الحكم إشكال جدا كما يظهر ومر.
٢ - لا أساس لما أفاد.
٣ - غير ثابت، نعم هو الأحوط.
٤ - على التقدير، وأما تسبيب الأم إلى شرب الرضيع، فحرمته غير معلومة، وقد مر شبه المسألة.
٥ - لا دخالة له في المسألة، وقوله: " لكنه " استدراك، فيكون الاحتياط واجبا، وفي كتاب العتق (١) ما يدل على الأشبه بأن ما في البطن من الأم ومن أجزائها.

---

(١) وهو ما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) في رجل أعتق أمة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها، قال: " الأمة حرة، وما في بطنها حر، لأن ما في بطنها منها " تهذيب الأحكام ٨: ٢٣٦ / ٨٥١، وسائل الشيعة ٢٣: ١٠٦، كتاب العتق، باب ٦٩، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

روحه إشكال (١)، وإن كان لا يخلو عن وجه، وأما ما خرج منه فلا إشكال في نجاسته.
مسألة ٧: الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محكوم (٢) بالطهارة، كما أن الشئ الأحمر الذي يشك في أنه دم أم لا كذلك، وكذا إذا علم أنه من الحيوان الفلاني (٣)، ولكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا، كدم الحية، والتمساح، وكذا إذا لم يعلم أنه دم شاة أو سمك، فإذا رأى في ثوبه دما لا يدري أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة، وأما الدم المتخلف (٤) في الذبيحة إذا شك في أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته، عملا بالاستصحاب، وإن كان لا يخلو عن إشكال، ويحتمل التفصيل (٥) بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال

---

١ - قوي جدا.
٢ - ولو كان من الحيوان، ولم يكن من المذكورات الطاهرة، يكون المرجع دليل نجاسته على الأحوط، كما يأتي في كلامه.
٣ - قد مر الاحتياط.
٤ - مقصوده مفروضية كونه من المتخلف، فعندئذ يرجع إلى دليل النجاسة. وأما لو تردد في أنه من المسفوح أو المتخلف، فالأحوط هو الاجتناب، لأن الدم الباطن نجس لو كان لدليله إطلاق، وعندئذ يجري الاستصحاب الوجودي، واستصحاب عدم ورود المطهر عليه، وهكذا لو احتمل إصابة الدم قبل أن يخرج المقدار المتعارف.
٥ - غير أصيل، وحيث أن الأمر دائر بين كون المرجع إطلاق دليل النجاسة - لاجمال المقيد - أو عدم ثبوت إطلاق له، يشكل جريان الاستصحاب الموضوعي مطلقا ولو لم يكن من قبيل ما مر وما ذكره هنا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رد النفس فيحكم بالطهارة، لأصالة عدم الرد وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملا بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

مسألة ٨: إذا خرج من الجرح أو الدمل شئ أصفر يشك في أنه دم أم لا محكوم بالطهارة. وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قيح، ولا يجب (١) عليه الاستعلام.

مسألة ٩: إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة.

مسألة ١٠: الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر إلا إذا علم كونه دما أو مخلوطا (٢) به، فإنه نجس إلا إذا استحال جلدا.

مسألة ١١: الدم المراق في الامراق حال غليانها نجس منجس، وإن كان قليلا مستهلكا والقول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة ضعيف.

مسألة ١٢: إذا غرز إبرة أو أدخل سكينا في بدنه أو بدن حيوان، فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر، وإن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفا فالأحوط (٣) الاجتناب عنه.

مسألة ١٣: إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم، فالظاهر طهارته، بل جواز بلعه، نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالأحوط

---

١ - بالنسبة إلى الصلاة والطواف، وأما بالنسبة إلى الأكل والشرب في غير المثال المذكور، فالاحتياط حسن جدا، بل قوي في موارد سهولة الاطلاع.

٢ - في تنجسه في هذه الصورة إشكال ولو كان الدم نجسا.

٣ - الأولى، وقد مر حكم المسألة في المسألة الأولى من أحكام البول والغائط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاجتناب عنه (١)، والأولى (٢) غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.
مسألة ١٤: الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس، فلو انخرق الجلد ووصل الماء (٣) إليه تنجس ويشكل (٤) معه الوضوء أو الغسل، فيجب اخراجه إن لم يكن خرج، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئا مثل الجبيرة (٥) فيتوضأ أو يغتسل هذا إذا علم أنه دم منجمد، وإن احتمل كونه لحما صار كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالبا (٦) فهو طاهر.
" السادس والسابع ": الكلب والخنزير البريان دون البحري منهما، وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما (٧) وإن كانت مما لا تحله الحياة، كالشعر، والعظم،

---

١ - بعدم بلعه، وترتيب آثار النجاسة عليه وعلى الفم، هذا فيما إذا كان الخارج دما أجنبيا.
ولو كانت يده متلوثة بدم الفم، فأدخلها في الجوف، فلا يبعد كونه بحكم الدم الداخل.
٢ - وأولى منه غسله كسائر المتنجسات.
٣ - إن عد من الباطن يمكن التوضؤ أو الغسل في الكثير والجاري وما بحكمهما، إن لم يستلزم الضرر.
٤ - لا تخلو العبارة عن الاغلاق، كما يظهر بأدنى توجه.
٥ - أو يلبسه شيئا مثل الألبسة الحديثة على الأقرب، والأحوط هو الجمع حينئذ بين الغسل والمسح.
٦ - لا حاجة إلى كونه غالبا، هذا وفي صورة سبق اليقين بكونه دما، لا يحكم بالطهارة.
٧ - ولو كانت غير متعارفة، كما لو كان لهما صوف ووبر على الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونحوهما، ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد، فإن صدق عليه (١) اسم أحدهما تبعه، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر أو كان مما ليس له مثل في الخارج كان طاهرا، وإن كان الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر، إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه، وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

" الثامن ": الكافر (٢) بأقسامه حتى المرتد بقسميه، واليهود والنصارى

---

١ - لا أساس لصدق الاسم، وإنما الميزان أمارات الصورة النوعية والكلب والخنزير، فإن اجتمعت فيصدق قهرا ولو كان متولدا من طاهرين.
وإن غلبت، بحيث لا تكون أمارة على الخلاف، فلا تبعد نجاسته.
وإن تعارضت، فهو كالمتولد الذي يكون نصفه كلبا، ونصفه شاة.
وفي موارد الشك، فإن كانت الأم كلبة أو خنزيرة، فالجسم كان نجسا، وهو نجس استصحابا، إلا إذا كانت أمارات الشاة وغيرها، مما نعلم بطهارتها لدليل من الاجماع أو لرواية ظاهرة فيها.
ولو تغير نجس العين إلى الطاهر فلا تبعد طهارته، بشرط كونه محكوما بالطهارة الواقعية.

٢ - على الأقوى في بعض أصنافه، وعلى الأحوط في مطلق الكفار والمشركين والمستضعفين والجهلة غير السامعين بالاسلام، عن قصور كان أو تقصير، والأمر كذلك في الأجزاء التي لا تحلها الحياة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمجوس، وكذا رطوباته وأجزاؤه، سواء كانت مما تحله الحياة أو لا (١)، والمراد بالكافر من كان منكرا للألوهية (٢) أو التوحيد (٣) أو الرسالة أو ضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات (٤) إلى كونه ضروريا (٥) بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري (٦) مطلقا،

---

١ - لا يخلو عن غموض في الصغار، كما في المبان من الحي، ولكن الاحتياط لا يترك، ولو كانت مما لا تحله الحياة وانفصلت، ثم آمن وأسلم - بل فيما لا تحله الحياة مطلقا - يشكل الحكم، فجريان الاستصحاب محل منع.

٢ - بل لا يبعد إلحاق غير المعترف ومن يعترف بتعدد الواجب ووحدة الإله، بالكافر في النجاسة.

٣ - في الألوهية لا في الذات، ولكن الأقرب إلحاقه بالكافر، كما مر آنفا.

٤ - في مورد تحمل الضروري للتشكيك عند أهله، يشكل الحكم بالنجاسة، وإلا فإنكاره طبعا يرجع إلى مقام الرسالة، كإنكار أصل المعاد، أو إنكار القرآن.

٥ - في مورد المناقشة في الضرورية يمنع الحكم بالنجاسة.

فبالجملة تارة: يناقش في وجوب الصلاة شرعا، مع اعترافه بضروريته عند المسلمين.

وأخرى: يناقش في كون نجاسة الكلب ضرورية.

وغير خفي: أن مقتضى الملازمة المذكورة في التعليقة السابقة، عدم صحة قوله: " بحيث يرجع ".

٦ - لا يعقل إنكاره القلبي مع الالتفات، فالمراد هو الانكار اللساني في هذه الصورة، وأما مع عدم الالتفات فالحكم بالنجاسة محل إشكال - بل منع - في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يكن ملتفتا إلى كونه ضروريا، وولد الكافر (١) يتبعه في النجاسة إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلا مميزا (٢) وكان إسلامه عن بصيرة (٣) على الأقوى، ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهبه (٤)، ولو كان أحد الأبوين مسلما فالولد تابع له، إذا لم يكن عن زنا (٥)، بل مطلقا على وجه مطابق لأصل الطهارة.

الجاهل القاصر، كأكثر سواد الناس البعيدين عن بلادنا.

١ - أولاد المشركين على الأقوى ومن يحذو حذوهم، وأما مطلق الكفار فعلى الأحوط.

هذا ولو تبدلت أحوال الكافر إلى الاسلام والكفر، فالحكم تابع للعنوان، وأما ولده فالأشبه خلافه.

٢ - المدار على كونه فاهما كمتعارف سواد الناس، ولو لم يكن مميزا في غير الشهادتين.

٣ - لا عبرة به، بل العبرة بما أشير إليه آنفا، ولو أسلم عن إكراه واضطرار وسياسة وتقية أو غير ذلك - مما لا منة في رفعها بالنسبة إليه، ولا بالنسبة إلى سائر المسلمين - فالأشبه طهارته، والأحوط خلافها.

٤ - لا تخلو العبارة عن نوع اعوجاج.

٥ - من ناحية الأب، ولو كان عن زنا من الطرفين، أو أسلم الأب الزاني، ثم بعد ما صار أبا كفر وارتد، ففي طهارته شبهة، ويحتمل التفصيل بين أولاد الكفار والمشركين بحسب الصناعة.

إلا أن الأقرب طهارته لو كانت الأم مسلمة ولو كفرت بعد الوضع، لأنه - على ما عرفت - يعد جزء منها عرفا وفي رواية (١).

---

(١) مر ذكر الرواية في الهامش ص ٦٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١: الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين (١)، سواء كان من طرف أو طرفين، بل وإن كان أحد الأبوين مسلما كما مر.
مسألة ٢: لا إشكال في نجاسة الغلاة (٢) والخوارج والنواصب، وأما المجسمة والمجبرة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية (٣) إذا التزموا بأحكام الاسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم (٤) بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد.

هذا كله في صورة لم يكن مميزا يقبل منه الاسلام، وإلا فيندرج في عنوان " من لم يعترف " على الأشبه.
١ - أي المتولد عن الزنا، وقد أشير إلى أن الزنا لو كان من طرف الأم فالطهارة أظهر، فضلا عما إذا لم يكن من طرفها، ويشهد لذلك - مضافا إلى ما مر - قوله تعالى: (إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم) (١) فأولاد المسلمين من الزنا طاهرون من جهة مخصوصة بالأم، سواء كانت الأم زانية، أو غير زانية.
٢ - تلك الطوائف الخاصة المذكورة في التواريخ، وإلا فإطلاق الحكم محل منع جدا.
٣ - لا وجه للقيد المذكور، وأما التقييد بالالتزام بأحكام الاسلام فبلا وجه، بل كان الأولى أن يقول: " إذا لم ينكروا أحكام الاسلام الضرورية " حسب نظر الماتن على ما مر.
٤ - غير متين استثناؤه، لأن الكلام حول الأحكام الواقعية لا الظاهرية، وربما حذفت من النسخة عبارة، ولذا اختلفت النسخ فليراجع.

---

(١) المجادلة (٥٨): ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣: غير الاثني عشرية من فرق الشيعة (١) إذا لم يكونوا ناصبين ومعادين لسائر الأئمة (٢) ولا سأبين لهم طاهرون، وأما مع النصب (٣) أو السب للأئمة (٤) الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.
مسألة ٤: من شك في إسلامه وكفره طاهر (٥)، وإن لم يجر عليه سائر أحكام الاسلام.
" التاسع ": الخمر بل كل مسكر مايع بالأصالة (٦)، وإن صار جامدا بالعرض لا الجامد كالبنج، وإن صار مايعا بالعرض.

---

١ - وهكذا أهل السنة والجماعة.
٢ - بل والصديقة الزهراء عليها السلام ومن يحذو حذوهم على الأحوط.
٣ - بل الأحوط نجاسة من علمت عداوته وإن لم يظهر، كما أن الأحوط التعفير عند ولوغهم.
٤ - ولها ولمن يحذوهم كما مر على الأحوط، وفي إطلاق الحكم في الساب إشكال.
٥ - غير ظاهر، إلا إذا كان مسبوقا بالاسلام، أو كان في أرض الاسلام، أو من بيوت المسلمين، قال الله تعالى: (هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن) (١). فمن لا يعترف بالاسلام يعد كافرا، فلا بد من إثبات الاسلام، وعند الشك يستصحب عدم الاسلام الثابت، وترفع أحكامه فتأمل.
٦ - بمعنى عروض الاسكار على الميعان، ولو كان الميعان عرضه بالعلاج.
ثم إن الحكم في سائر المسكرات - حتى الجامد - مبني عندنا على الاحتياط،

---

(١) التغابن (٦٤): ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١: ألحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه وهو الأحوط، وإن كان الأقوى طهارته، نعم لا إشكال (١) في حرمته، سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه (٢) وإذا ذهب ثلثاه صار حلالا، سواء كان بالنار، أو بالشمس، أو بالهواء (٣) بل الأقوى حرمته بمجرد النشيش وإن لم يصل إلى حد الغليان، ولا فرق بين العصير ونفس العنب، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراما. وأما التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى عدم حرمتهما أيضا بالغليان، وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلا، بل من حيث النجاسة أيضا.

ويظهر لنا تلازم الاسكار والحرمة والنجاسة، سواء فيه المائع والجامد.

١ - مع الاسكار على الأقرب، والأحوط هو الاجتناب مطلقا.

٢ - أو بالهواء والكهرباء.

٣ - أو غيرها، والظاهر كفاية ذهاب الثلثين ولو كان مسكرا، ولا يعتبر أن يصير خلا، ولكنه الأحوط جدا.

وبالجملة: لو كان العصير من العنب والتمر والزبيب، وفيه إسكار بحسب العادة، فهو نجس على الأحوط، وحرام كما مر، ويحل ويطهر بالتثليث.

ولو لم يكن الأمر كذلك - وهو بعيد - فيحرم العنبي منه فقط بالغليان، ويحل بالتثليث، ولو صار مسكرا أحيانا يحل بالتخليل، فلا بد من مراجعة أهل الخبرة فيما أشير إليه.

وأما التمري والزبيبي، فلا ينبغي ترك الاحتياط فيهما جدا، لما نسب إلى الشهرة القديمة من حرمتهما.

ولو كان السكر يحصل بالنار نوعا دون غيرها، فالأمر أيضا كما تحرر، ويحل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢: إذا صار العصير دبسا بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمته، وإن كان لحليته وجه (١)، وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال.
مسألة ٣: يجوز أكل الزبيب (٢) والكشمش والتمر في الامراق والطبيخ وإن غلت فيجوز أكلها بأي كيفية كانت على الأقوى.
" العاشر ": الفقاع (٣) وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص، ويقال: إن فيه سكرا خفيا، وإذا كان متخذا من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلا إذا كان مسكرا.
مسألة ١: ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال.

بالتثليث، والأحوط كونه بالنار.
١ - قد عرفت المسألة مما مر، فلو كان لا يسكر بحسب العادة، فلا يحل ولو بالعلاج المذكور في المتن.
٢ - بل لا يبعد عدم حرمة الحبة المغلية من العنب، لانصراف الأدلة إلى ما يتعارف في أخذ الخمر والخل.
٣ - وفي عده من النجاسات المستقلة منع، لأنه إما خمر حقيقة أو ادعاء، فعلى كل تقدير هو من فروع المسألة السابقة.
هذا، وفي كونه نجسا إشكال بل منع، إذا كان المتعارف إسكاره كما هو الأشبه، ولو لم يكن مسكرا بحسب المتعارف، فالأحوط هو الاجتناب عنه، ولا سيما في صورة النش أو الغليان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الحادي عشر ": عرق الجنب من الحرام (١) سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة، سواء كان من زنا أو غيره كوطي البهيمة أو الاستمناء أو نحوها مما حرمته ذاتية، بل الأقوى ذلك في وطي الحائض، والجماع في يوم الصوم الواجب المعين، أو في الظهار قبل التكفير.

مسألة ١: العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس، وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد، وإن لم يتمكن فليرتمس في الماء الحار، وينوي الغسل حال الخروج، أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

مسألة ٢: إذا أجنب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه أيضا خصوصا في الصورة الأولى.

مسألة ٣: المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجدان.

مسألة ٤: الصبي الغير البالغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال، والأحوط أمره بالغسل، إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى.

وما قيل: من أن " الخمر " حقيقة في المتخذ من العنب، غير تام، لأن المتعارف في عصر تحريم الخمر ومصره، هو غيره كما لا يخفى، ومع ذلك فبعد التحريم دعوها امتثالا للكتاب العزيز.

١ - في نجاسته وجواز الصلاة فيه حتى بعد الجفاف تردد، والأشبه هو الجواز، ولا ينبغي ترك الاحتياط مطلقا، وعلى هذا تسقط سائر الفروع، مع ما فيها من المناقشات على فرض نجاسته.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الثاني عشر ": عرق الإبل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط (١).
مسألة ١: الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر.
بل مطلق المسوخات (٢) وإن كان الأقوى طهارة الجميع.
مسألة ٢: كل مشكوك (٣) طاهر، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة، أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة والقول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف (٤)، نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات، أو بعد خروج المني قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشك محكومة بالنجاسة (٥).
مسألة ٣: الأقوى طهارة غسالة الحمام وإن ظن نجاستها، لكن الأحوط (٦) الاجتناب عنها.
مسألة ٤: يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلي في معابد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها، وإن كانت محكومة بالطهارة.

---

١ - وهو الأقرب.
٢ - المعينة في الشرع على الوجه الممكن.
٣ - غير مسبوق بالعلم بالنجاسة، وأما المقرون بالعلم الاجمالي، فيترك على الأحوط.
٤ - قد مر تفصيله وعدم ضعفه في الجملة.
٥ - يأتي تفصيله.
٦ - وهكذا في موارد الظن القوي، كالمراحيض العامة، والأسواق الخاصة، بل مع القول بمنجسية المتنجس على الاطلاق، تشكل طهارة كثير من الأمور المبتلى بها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٥: في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب (١) الفحص، بل يبني على الطهارة إذا لم يكن مسبوقا (٢) بالنجاسة، ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال (٣).

---

١ - في الشبهة الموضوعية، وأما في الحكمية فإما أن يفحص، أو يحتاط، أو يقلد، على سبيل منع الخلو، بل والجمع بين الأول والأخير، على قول مضى تفصيله.
٢ - بالعلم التفصيلي أو الاجمالي.
٣ - ويحتمل قويا لزوم الفحص بالنسبة إلى الموارد التي يسهل جدا في خصوص الأكل والبيع وما بحكمه، دون الثوب الذي يصلي فيه وغيره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل): طريق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجداني (١)، أو البينة العادلة (٢) وفي كفاية العدل الواحد (٣) إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط، وتثبت أيضا بقول صاحب اليد (٤) بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة، بل أو غصب، ولا اعتبار بمطلق الظن وإن كان قويا، فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة (٥)، وإن حصل الظن بنجاستها بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم (٦) إذا كان في معرض حصول الوسواس.

فصل
في طريق ثبوت النجاسة

١ - أو العادي، بل والوثوق الشخصي، ولا عبرة بعلم الوسواسي على الوجه المحرر في محله.

٢ - حيث لم يثبت إطلاق، يشكل ثبوتها بها في صورة الظن الشخصي على خلافها، وقد مر بعض الكلام في ذيل بحث ماء البئر.

٣ - المدار على حصول الوثوق الشخصي ولو من قول الثقة، أو من لم يحرز تعمده الكذب عادة.

ولا يبعد اعتبار قول الثقة فضلا عن العدل، إذا لم يكن ظن على خلافه، وينبغي الأخذ بما هو الأحوط.

٤ - إذا لم يكن ظن على خلافه، ولم يعرف بالكذب وعدم المبالاة، فلو أخبر بنجاسة ثوب وحيد فلا يصل عريانا.

٥ - مر الكلام فيه.

٦ - كلاهما ممنوعان شرعا، وربما يلزم عقلا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١: لا اعتبار (١) بعلم الوسواسي، في الطهارة والنجاسة.
مسألة ٢: العلم الاجمالي كالتفصيلي (٢)، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم يكن (٣) أحدهما محلا لابتلائه (٤)، فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضا.
مسألة ٣: لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها، نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها (٥).
مسألة ٤: لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة (٦)، نعم لو ذكرا مستندها

---

١ - مقصوده نفي اعتباره بالنسبة إلى نفسه، وهو في النجاسة معلوم.
وأما في الطهارة، ففيما إذا قامت البينة على نجاسة شئ، ثم قام خبر غير شرعي على طهارته، وحصل له العلم منه لتلك الحالة النفسانية غير المتعارفة، فلا تعتبر، بل يجتنب عما قامت البينة على نجاسته، وقد حررنا أن حجية العلم قابلة للنفي والسلب، فليراجع.
٢ - بمعنى أنه قابل للتنجيز، ولكن عندنا يمكن جريان الأصول المؤمنة في الأطراف كلها، إلا أنه يجتنب - احتياطا - عن الأطراف كلها.
٣ - وهكذا لم يكن أحدهما المعين، مستصحب النجاسة وما بحكمه.
٤ - في إطلاقه نظر، ولكن الأشبه جواز الارتكاب مطلقا.
٥ - بل وبالخبر الواحد الموثوق به، أو بالظن على خلافها، ولكن لا يترك الاحتياط.
٦ - حيث لا إطلاق لدليل حجيتها، فالقدر المسلم ما إذا لم يكن احتمال استناد الشهادة إلى تقليد أو اجتهاد موجودا، فلو قامت على نجاسة ثوب، واحتمل كونه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلم عدم (١) صحته لم يحكم بالنجاسة.
مسألة ٥: إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى (٢)، وإن لم يكن موجبا عندهما أو عند أحدهما، فلو قالا: إن هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما، وإن لم يكن مذهبهما النجاسة.
مسألة ٦: إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها، وإن لم تثبت الخصوصية (٣)، كما إذا (٤) قال أحدهما: إن هذا الشئ لاقى البول، وقال الآخر: إنه لاقى الدم فيحكم بنجاسته، لكن لا يثبت النجاسة البولية ولا الدمية، بل القدر المشترك بينهما، لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قول الآخر، بأن اتفقا على أصل النجاسة، وأما إذا نفاه كما إذا قال أحدهما إنه لاقى البول، وقال الآخر: لا بل لاقى (٥) الدم، ففي الحكم بالنجاسة إشكال.

يعتقد نجاسة عرق الجنب أو غير ذلك، ولأجله شهد، فهي غير مقبولة على الأشبه، ولا يجب الفحص عن مستندها.
١ - ويكفي قيام الحجة على فساد مستنده، أو عدم ثبوت نجاسة السبب.
٢ - محل تردد.
٣ - في المسألة صور كثيرة لا يسعها المقام، وحيث أن خبر الثقة والعدل معتبر على الوجه المذكور سابقا، تثبت النجاسة والخصوصية، إلا إذا تعارضا وتكاذبا عرفا، فيرجع إلى الأصل وهي الطهارة.
٤ - ليس هذا المثال من نفي كل منهما قول الآخر، ولا بد في سقوطهما من نفي كل قول الآخر، على وجه يكون له الأثر الخاص، ويكفي في النفي الدلالة الالتزامية.
٥ - لا وجه للاشكال في ثبوت النجاسة الدمية، لعدم نفي الشاهد - بملاقاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٧: الشهادة بالاجمال كافية (١) أيضا، كما إذا قالا: أحد هذين نجس، فيجب الاجتناب عنهما. وأما لو شهد أحدهما بالاجمال والآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس، وقال الآخر: هذا معينا نجس، ففي المسألة وجوه (٢): وجوب الاجتناب عنهما، ووجوبه عن المعين فقط، وعدم الوجوب أصلا.

مسألة ٨: لو شهد أحدهما بنجاسة الشئ فعلا، والآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر (٣) وجوب الاجتناب، وكذا إذا شهدا معا بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب (٤).

البول – ملاقاته للدم.

نعم، على القول: بعدم اعتبار غير البينة، يتوجه الاشكال.

١ – بحسب الصناعة، إلا أن الحق عدم وجوب الاجتناب في المقام.

٢ – ومنها التفصيل بين المتقدم والمتأخر، والأشبه اختصاص الاجتناب بالمعين فقط، لا لقيام البينة، بل لكفاية العدل الواحد.

٣ – حتى لو قلنا: باعتبار خصوص البينة، وذلك لأن العدل الثاني لا اعتبار بقوله بالنسبة إلى تردده أو شكه، بل وقوله بطرو الطهور بعد زمان شهادته. فإذا شهد بنجاسة سابقة، وانضم إليه الشاهد الثاني، تمت البينة على النجاسة بالنسبة إلى زمان الحال، كما لو أخبر يوم السبت زيد بنجاسته، ثم أخبر العدل الثاني بها يوم الاثنين، فإنه تقوم حينئذ البينة عليها ولو شهد زيد يوم الأحد بطهارته، لما أن المفروض عدم اعتباره إلا عند الانضمام، ولم ينضم إلا إخبار العدل الثاني بالنجاسة.

٤ – بمعنى إمكان جريانه، وإلا لو لم يشك المشهود له فلا يحتاج إليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٩: لو قال أحدهما: إنه نجس وقال الآخر أنه كان نجسا والآن طاهر فالظاهر عدم الكفاية (١) وعدم الحكم بالنجاسة.
مسألة ١٠: إذا أخبرت الزوجة (٢) أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج، أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة، وكذا إذا أخبرت المربية للطفل أو المجنون (٣) بنجاسته أو نجاسة ثيابه، بل وكذا لو أخبر المولى (٤) بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده أو في بيته.
مسألة ١١: إذا كان الشئ بيد شخصين كالشريكين يسمع (٥) قول كل منهما في نجاسته، نعم لو قال أحدهما: إنه طاهر، وقال الآخر: إنه نجس تساقطا (٦)، كما

---

١ - في صورة التعارض والتساقط، كما هو مقتضى اعتبار قول العدل الواحد والثقة، وفي صورة إخبار الأول حسب الاستصحاب، والآخر حسب الشهود، لا يبعد تقدم الثاني، ولا ينبغي ترك الاحتياط.
٢ - لا خصوصية لها ولأمثالها، بل المدار على قول ذي اليد، بشرط كونه مأمونا غير معروف بالكذب، ولم يكن الظن على خلافه كما مر، ولم يحتمل كون نظره في نجاسة الأشياء، مخالفا لنظر المخبر له تقليدا أو اجتهادا.
٣ - أو الحيوان، بل ومن كان تحت يده لضعف ومرض، فإن كل ذلك يرجع إلى قول ذي اليد.
٤ - لا أساس لما أفاده إلا برجوعه إلى الذي ذكرناه، فلا خصوصية للعبد والجارية، بل ربما يتبع قول العبد بالنسبة إلى سيده.
٥ - مع رعاية الشروط المذكورة.
٦ - فيما هو مقصود الماتن، وربما يجوز لأحدهما الرجوع إلى الآخر في صورة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن البينة تسقط مع التعارض، ومع معارضتها بقول صاحب اليد تقدم عليه (١).
مسألة ١٢: لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقا (٢) أو عادلا بل مسلما أو كافرا.
مسألة ١٣: في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيا إشكال (٣)، وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقا.
مسألة ١٤: لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال (٤) كما قد يقال، فلو توضأ شخص بماء مثلا وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه،

اختلاف تأريخ السبب، وقد مر في المسألة التاسعة ما يوجب التفصيل هنا وفي الفرع الآتي.
١ - غير معلوم، لعدم ثبوت إطلاق لحجية البينة على الاطلاق.
هذا مع أنه لو كان قول صاحب اليد، أو معاملته مع ما في يده معاملة النجس، مستندا إلى الأصل، تقدم عليه حتى بالنسبة إليه.
٢ - نعم لو اشتهر بالكذب فلا يثبت.
٣ - بل ممنوع، ولا يعتبر أزيد من الشعور والتمييز ولو لم يكن مراهقا.
٤ - نعم لو كان بصدد استعمال الماء الطاهر، ورأي من عمل ذي اليد طهارته فتوضأ، ففي بطلان الوضوء تأمل، ولا سيما إذا كان يحتمل اخباره بنجاسته بعد الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لا يعتبر (١) أن يكون ذلك حين كونه في يده، فلو أخبر بعد خروجه عن يده (٢) بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسة في ذلك الزمان، ومع الشك في زوالها تستصحب.

---

١ - ولا تعتبر فعلية اليد بالنسبة إلى الزمان السابق، فلو انتقل إليه شئ، فأخبر عن النجاسة السابقة الباقية علما أو استصحابا، فإنه تثبت - على الأحوط - في الفرضين.

٢ - ولو دخل في يد أخرى فأخبر بالطهارة، ففيه صور، من ثبوت النجاسة في بعضها، والطهارة في الأخرى، والتعارض في الثالثة، كما يظهر مما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في كيفية تنجس المتنجسات
يشترط في تنجس الملاقي للنجس أو المتنجس (١) أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية (٢)، فإذا كانا جافين لم ينجس، وإن كان ملاقيا للميتة، لكن الأحوط غسل ملاقي ميت الانسان قبل الغسل، وإن كانا جافين. وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية، ثم إن كان الملاقي للنجس أو المتنجس مائعا تنجس كله

فصل
في كيفية تنجس المتنجسات
١ - يأتي تفصيله، فإن إطلاقه ممنوع.
٢ - لا حاجة إلى الاسراء ولا معنى له، وإلا يلزم أن تكون السراية زمانية، فيلزم أن تتنجس المائعات آنا فآنا، ففي الطرف الملاقي يتنجس فورا، وفي الطرف الآخر في الزمان المتأخر، فيكون ملاقيه طاهرا لو كان قبل السراية، ولا سيما في المائعات الغليظة، أو الماء القليل البعيد الأطراف.
ثم إنه تأتي كفاية الرطوبة وإن لم يكن ماء.
نعم، في صدقها بالنسبة إلى مطلق المائع تردد، فلو كان الملاقي متلطخا بالنفط أو الحديد المذاب، ففي تنجسه إشكال، ولو كان النفط يتنجس بلا رطوبة الملاقي، كما يكون البول والدم والمني، موجبة لتنجس ملاقيها وإن لم يكن رطبا، لصدق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كالماء القليل (١) المطلق والمضاف (٢) مطلقا، والدهن المايع ونحوه من المايعات (٣). نعم لا ينجس العالي بملاقاة السافل إذا كان جاريا من العالي، بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي إذا كان جاريا من السافل كالفوارة من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المايعات، وإن كان الملاقي جامدا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة، سواء كان يابسا كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءا منه، أو رطبا كما في الثوب المرطوب، أو الأرض المرطوبة، فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية (٤)، بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة، ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين، نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع (٥) الملاقاة منه،

" الرطوبة " واتصاف هذه الأمور ب " الرطب " و" اليابس ".

١ - في إطلاقه تأمل، فلو كان أنبوب بين النجف وكربلاء المقدستين، وفيه الماء القليل، فالنجاسة محل منع إذا كان أحد الطرفين ملاقيا للنجس، ولا يترك الاحتياط.

٢ - قد مرت هذه المسائل في فصول المياه، وقد تكررت في هذا الكتاب مسائل فلا تغفل.

٣ - إطلاقه مناف لما يأتي في المسألة الثامنة.

٤ - هذا خلاف القول: بتنجيس المتنجس على إطلاقه، نعم لنا منع ذلك من هذه الجهة.

٥ - بشرط وجود الرطوبة، وما أفاده من التفصيل ضعيف جدا، بل المدار على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالاتصال قبل الملاقاة لا يؤثر في النجاسة والسراية، بخلاف الاتصال بعد الملاقاة، وعلى ما ذكر فالبطيخ (١) والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزءا منها لا تتنجس البقية، بل يكفي غسل موضع الملاقاة إلا إذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل.

مسألة ١: إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشك في سرايتها (٢) لم يحكم بالنجاسة، وأما إذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائها فالأحوط (٣) الاجتناب، وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه.

مسألة ٢: الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وإن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته، إذا لم يعلم مصاحبته لعين

تنجيس المتنجس على الاطلاق وعدمه، بشرط وجود الرطوبة اللازمة، وهذا الأمر ربما يقع في زمان طويل بناء على السراية.

وأما بناء على أن الشرع اعتبر الملاقي الرطب للنجس نجسا - كما هو الأشبه - فلا يقع التنجس في الزمان، ولا في الآن، ولأجل ذلك يقرب القول: بتنجس الدم بوقوع البول فيه، بناء على وجوب التعدد في ملاقي المتنجس بالبول، بل وإن لم نقل به، ولكن قلنا: بعدم العفو عن مثله في الصلاة.

١ - إطلاقه ينافي قوله بنجاسة الوحل في المسألة الثالثة.

٢ - لا أساس لشرطية السراية، بل المدار على الملاقاة، بشرط رطوبة الملاقي أو الملاقي، فلا معنى للشك فيها بعد وجود الرطوبة العرفية.

٣ - وهو الأشبه في مورد الشك في بقاء الرطوبة، ومر أنه لا أساس للسراية، فضلا عن الشك فيها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النجس، ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله، لاحتمال (١) كونها مما لا تقبلها، وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات.

مسألة ٣: إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي إلقاؤه وإلقاء ما حوله (٢)، ولا يجب الاجتناب عن البقية، وكذا إذا مشى الكلب على الطين (٣)، فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله، إلا إذا كان وحلا (٤)، والمناط في الجمود والميعان أنه لو أخذ منه شئ فإن بقي مكانه خاليا حين الأخذ - وإن امتلأ بعد ذلك - فهو جامد، وإن لم يبق خاليا أصلا فهو مايع.

مسألة ٤: إذا لاقت النجاسة جزءا من البدن المتعرق لا يسري (٥) إلى سائر أجزائه إلا مع جريان العرق.

---

١ - لا أساس لذلك، نعم لا يبعد اقتضاء السيرة، استثناء مثل هذه الأمور من الأدلة بعد كثرة الابتلاء، هذا بالنسبة إلى رجله.

ولو وقع جسده في البول مثلا، فيوجب نجاسة ملاقيه، ولا يكفي زوال العين في مثله.

٢ - على الأحوط حتى بالنسبة إلى الملاقي، ولا يجوز التبذير في موردهما.

٣ - إذا كان رطبا عرفا، لمكان تأثيره لأمر آخر غير رطوبة الطين.

٤ - لا أساس له، بل المدار على الرطب العرفي، وما أفيد من الميزان في المتن، أو في بعض الأخبار: من الغلظة والرقة، فالكل يرجع إلى الرطوبة التي هي شرط نجاسة الطاهر الملاقي للنجس.

٥ - قد مر أن المناط على منجسية المتنجس على الاطلاق، بعد كون مجموع الجسم رطبا عرفا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٥: إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسة، وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجس (١) ما في الإبريق من الماء، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجس، وهكذا الكوز والكأس والحب ونحوها.

مسألة ٦: إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله (٢) من سائر أجزائها، فإذا شك في ملاقاة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله،

---

١ - لا يجوز للفقيه التصرف في تشخيص الموضوعات، بل عليه توضيح المدار والمناط، وقد عرفت أنه في مثل الأجسام غير المائعة لا بد من وجود رطوبة في تنجسها، ولا يتنجس إلا موضع الرطوبة.

وفي المائعات السوائل التي تشبه المياه المضافة، تتنجس - بمجرد الملاقاة - كلها.

والمدار بعد ذلك على وحدة المائع الملاقي، وقد مر في موارد الشك في الوحدة العرفية، ممنوعية النجاسة حتى في المياه القليلة، إلا على القول: بمنجسية المتنجس على الاطلاق.

٢ - هذا ينافي قوله بنجاسة المائعات، وقد مر في كلامه أن المدار على الجمود والميعان، لا الغلظة والرقة، خلافا لما في صحيح معاوية (١)، ووفاقا لما في صحيح

---

(١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل، فقال: " أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله، والزيت يستصبح به " الكافي ٦: ٢٦١ / ٢، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٤٣، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا (١) الحال في البلغم الخارج من الحلق.
مسألة ٧: الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه، ولا يجب غسله، ولا يضر احتمال بقاء شئ منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن (٢).
مسألة ٨: لا يكفي مجرد الميعان في التنجس، بل يعتبر أن يكون مما يقبل

زرارة (١) وغيره (٢)، وخلافا للتحقيق المذكور في جملة من الأخبار كما عرفت. وتشبه النخاعة الغليظة المائع الأبيض في البيض، ولو أشكل الأمر في مقدار يسير من هذه الأمور، فيشكل في الكثير منها.
١ - أي بالنسبة إلى الفم، وربما تختلف النخاعة والبلغم من حيث الغلظة والرقة، ويستظهر من روايات الدهن وفتوى الماتن في تنجس المائعات، نجاسة أمثال هذه المائعات أيضا، لأقربيتها إلى الميعان من الدهن والنفط، وهكذا ما في البيض، نعم في خصوص الدم إشكال مر.
٢ - بعد فرض كون التراب نجسا، لا معنى لفرض القدر المتيقن، ولا سيما مع قوله: " ولا يضر احتمال بقاء شئ منه " فإن ضميره يرجع إلى التراب النجس. وربما يستصحب كون الفراش نجسا، لعدم اعتباره عرضية مبدأ المشتقات عرفا، بل لو كان قبل النفض حاملا ذلك الثوب، وفيه عين النجاسة اليابسة أو المتنجس اليابس، وشك في بقائها، فالأشبه جريان حكم المحمول عليه.

---

(١) عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: " إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامدا فألقها وما يليها، وكل ما بقي، وإن كان ذائبا فلا تأكله، واستصبح به، والزيت مثل ذلك " الكافي ٦: ٢٦١ / ١، وسائل الشيعة ٢٤: ١٩٤، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، باب ٤٣، حديث ٢.
(٢) لاحظ باب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التأثر، وبعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين، فالزيبق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس، وإن كان مايعا، وكذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بوطقة نجسة أو صب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس، إلا مع رطوبة الظرف (١)، أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

مسألة ٩: المتنجس (٢) لا يتنجس ثانيا ولو بنجاسة أخرى لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما، فلو كان لملاقي البول حكم ولملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معا، ولذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين، وإن لم يتنجس بالبول (٣) بعد تنجسه بالدم وقلنا بكفاية المرة في الدم،

---

١ - ولازمه نجاسة جانب خاص بمقدار يسير من الشئ المذاب.

وبالجملة: القول بنجاسة الدهن المائع والعسل وغيرهما، يلازم القول: بنجاسة كل المائعات عرفا، ولا تعتبر السراية، وإلا ففي مثل الدهن ممنوع، مع أن مقتضى النص نجاسته.

٢ - المتنجس لا ينجس بفرد آخر، بل تشتد نجاسته اعتبارا.

وأما الدم والمني والأعيان النجسة، فلا تنجس بملاقاة البول، كما أن الأعيان النجسة لا تنجس بملاقاة نفسها، فلا يتنجس بدن الكافر بملاقاة يده الرطبة.

وعلى ما ذكرنا، يثبت الحكم الآخر موجود موضوعه، وهي النجاسة الشديدة الاعتبارية بها، كما في الموثق: " إن ناصبنا أهل البيت أنجس من الكلب " (١).

٣ - هذا خلاف التحقيق، لأنه لا يتنجس بفرد آخر من النجاسة بعد ما

---

(١) نص الخبر هكذا: "... فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه " والخبر موثق بالفطحية علل الشرائع ٢٩٢ / ١، وسائل الشيعة ١: ٢٢٠، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، باب ١١، حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إذا كان في إناء ماء نجس (١) ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره، وإن لم يتنجس بالولوغ، ويحتمل (٢) أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف، وعليه فيكون كل منهما مؤثرا ولا إشكال.

مسألة ١٠: إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفي فيه غسله مرة وشك في ملاقاته للبول أيضا مما يحتاج إلى التعدد يكتفي فيه بالمرة، ويبني على عدم ملاقاته للبول، وكذا إذا علم نجاسة إناء وشك في أنه ولغ فيه الكلب أيضا أم لا، لا يجب فيه التعفير، ويبني على عدم تحقق الولوغ، نعم لو علم (٣) تنجسه إما بالبول أو الدم أو إما بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد من التعدد في البول والتعفير في الولوغ.

عرفت من اعتبار الاشتداد.

١ - بل ولو كان بولا.

٢ - قد عرفت قوته جدا، إلا أنه ليس مثل الاشتداد في الوجود والنور، بل هو اعتبار الشدة، فيسقط قوله رحمه الله: " فيكون كل منهما مؤثرا ".

٣ - لا وجه للتفصيل بين الصور، لجريان استصحاب نفي الفرد لسلب حكمه، وجريان استصحاب النجاسة لترتيب آثارها - بما هي نجاسة - من فساد الصلاة، والحمل فيها، وغير ذلك، وكل ذلك لانحلال العلم الاجمالي بالأخف، ونفي الأشد بالاستصحاب، وربما لا حاجة إليه.

ووجه الانحلال ما عرفت: من اعتبار الاشتداد والتضعف في خصوص النجاسة، مع جريان استصحاب كلي النجاسة عرفا، بالنسبة إلى آثارها المترتبة عليها بعنوانها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل): إذا صلى في النجس فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته، وكذا إذا كان عن جهل (١) بالنجاسة من حيث الحكم بأن لم يعلم أن الشئ الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة، وأما إذا كان جاهلا بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلا فإن لم يلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته، ولا يجب عليه القضاء، بل ولا الإعادة في الوقت، وإن كان أحوط (٢)، وإن التفت في أثناء الصلاة، فإن علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت (٣) للإعادة،

فصل
فيما إذا صلى في النجس
١ - مضى حكم المجتهد المخطئ، والحكم في المقصر قطعي، وفي القاصر غير واضح، والاحتياط لا يترك.
وأما إذا كان يعتقد عدم الشرطية أو عدم النجاسة، أو كان يعتقد شرطية النجاسة لا عن اجتهاد، ولا عن تقصير، فلا تبعد الصحة، إلا أن المسألة مشكلة حسب القواعد عندنا.
٢ - قوي في الصورتين المشار إليهما في التعليقة السابقة، وهكذا لو لم يصدق عليه " الجاهل به " كما في مورد جريان الاستصحاب والقاعدة وحديث الرفع، ثم بعد الفراغ تبينت النجاسة.
٣ - في صورة كونه جاهلا، بأن غفل فصلى، ثم في الأثناء التفت إلى النجاسة من الابتداء، أو بعد الدخول، فلا تبعد صحتها إذا تمكن من النزع فورا عرفا، بأن لا يكون مما تستر به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأحوط الاتمام (١) ثم الإعادة مع ضيق الوقت (٢) إن أمكن التطهير أو التبديل (٣) وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحة وإن لم يمكن (٤) أتمها وكانت صحيحة، وإن علم حدوثها في الأثناء مع إتيان شئ من أجزائها مع النجاسة أو علم بها وشك في أنها كانت سابقا أو حدثت فعلا فمع سعة الوقت وإمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما، ومع عدم الامكان يستأنف، ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة ولا شئ عليه، وأما إذا كان ناسيا فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقا، سواء تذكر بعد الصلاة أو في أثنائها، أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

وفي غير هذه الصورة، فالصحة ممنوعة بالنسبة إلى ما تنجس بالمني والبول، والإعادة تجب – على الأحوط – بالنسبة إلى غيرهما.

١ – بعد تحصيل شرط الصحة بالنسبة إلى المقدار الباقي.

٢ – الصحة ممنوعة، إلا إذا كان يلزم من الاستئناف والتحصيل، عدم تمكنه من درك ركعة، هذا في خصوص المني والبول.

وأما بالنسبة إلى غيرهما، فالأحوط مع عدم لزوم المنافي، الاتمام بعد التحصيل، ثم القضاء، ولو بقي أقل من ركعة يبادر إليه.

٣ – وأما نزع الزائد على المقدار الواجب للستر، فهو يجب على الأحوط. ولو لزم من الغسل أو التبديل كشف العورة عند الناظر المحترم، يصلي عاريا في ضيق الوقت عن درك ركعة، والأحوط قضاؤها.

٤ – ولو بإتيان الصلاة بالاشتغال بها، وتحصيل الطهارة للمقدار الباقي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في أحكام الخلل في القبلة
مسألة ١: لو أخل بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلاته مطلقا، وإن أخل بها جاهلا (١) أو ناسيا أو غافلا أو مخطئا في اعتقاده أو في ضيق الوقت (٢) فإن كان منحرفا عنها إلى ما بين اليمين واليسار (٣) صحت صلاته، ولو كان في الأثناء مضى ما تقدم واستقام في الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، لكن الأحوط الإعادة في غير المخطئ في اجتهاده مطلقا وإن كان منحرفا إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار فإن كان مجتهدا مخطئا أعاد في الوقت (٤) دون خارجه، وإن كان الأحوط الإعادة مطلقا سيما في صورة الاستدبار، بل لا ينبغي أن يترك في هذه الصورة وكذا إن كان في الأثناء (٥)،

فصل
في أحكام الخلل في القبلة
١ - لا عن تقصير.
٢ - إذا كان الفحص موجبا لفوت الوقت بمقدار إدراك ركعة - حسب وظيفته من القصر والتمام وغيرهما - لا تبعد كفايته ولزوم الفحص.
٣ - لا يبعد التحاقهما بما سبق، والاحتياط حسن، بل لا يترك.
٤ - غير ثابت عندي في خصوصه.
٥ - ولا سيما إذا استقام عن غفلة ونسيان، ثم التفت إلى الخلل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان جاهلا أو ناسيا أو غافلا فالظاهر وجوب الإعادة (١) في الوقت وخارجه.

---

١ - على الأحوط، نعم في الجاهل المقصر تتعين الإعادة والقضاء، من غير فرق بين الحكم والموضوع، وهكذا الناسي العامد.
ولو التفت في الأثناء إلى الاستدبار فليستقبل، ولا يكفي ذكره في هذه الحال عن الواجب، ويتم صلاته.
والأحوط هو الاستئناف إذا كان يتمكن من درك الوقت، بل لا يترك الاحتياط على الاطلاق حتى لو توجه بعد الاستقامة والاستقبال إلى استدباره في جزء من الصلاة، ولو كان في ضيق الوقت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الخلل الواقع في الصلاة
أي الاخلال بشئ مما يعتبر فيها وجودا أو عدما (١).
مسألة ١: الخلل إما أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو إكراه أو بالشك، ثم إما أن يكون بزيادة أو نقيصة، والزيادة إما بركن أو غيره (٢)، ولو بجزء مستحب كالقنوت في غير الركعة الثانية أو فيها في غير محلها أو بركعة، والنقيصة إما بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة أو بشرط غير ركن، أو بجزء ركن، أو غير ركن، أو بكيفية كالجهر والاخفات والترتيب والموالاة، أو بركعة.

فصل
في الخلل الواقع في الصلاة
١ - وربما يخل بالمانع والقاطع، فإنهما منافيان لوجود الصلاة، واعتبارهما غير اعتبار الأمور العدمية الدخيلة في مرحلة ماهية الصلاة المأمور بها، فلو أتى بالمانع والقاطع المضادين لوجودها، فهو ليس من النقيصة أو الزيادة.
ولا تبعد صحة الصلاة إذا أتى بهما لا عن عمد أو جهل تقصيري، والأحوط إعادتها في خصوص بعض القواطع، مما يعد قاطعا ومنافيا للصلاة عرفا، كما لو نسي ورقص في أثنائها.
٢ - أو بركعة، أو صلاة مستقلة، إلا في بعض المواضع، وسيأتي في المسألة الثالثة عشرة إن شاء الله تعالى.
وتوهم استثناء زيادة الركعة، اشتباه، فإن الزائد مأمور به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢: الخلل العمدي موجب (١) لبطلان الصلاة بأقسامه (٢) من الزيادة والنقيصة حتى بالاخلال بحرف من القراءة أو الأذكار أو بحركة أو بالموالاة بين حروف كلمة أو كلمات آية، أو بين بعض الأفعال مع بعض، وكذا إذا فاتت الموالاة سهوا أو اضطرارا (٣) لسعال أو غيره (٤) ولم يتدارك بالتكرار متعمدا.

---

١ - تصح النسبة المذكورة على فرض تمكنه من قصد القربة والعبودية ولو احتمالا، فلو كان من قصده ترك الركوع فيها، فهي لا تنعقد صحيحة.

٢ - في بطلانها بالتشريع في الزيادة والنقيصة في الأجزاء المستحبة إشكال، فلو أتى بها تاركا لجزء مستحب، مريدا به إعلام حرمته فيها بالنسبة إلى الناظرين إليه، فالصحة عندي غير واضحة، لأن من شرائط صحة الصلاة، صلاحيتها لانتزاع العبودية منها.

ولو صح العمل المذكور، فلا فرق بين الزيادة العمدية غير المضرة بشرط، وبين ترك الجزء الندبي، اللهم إلا أن يقال: ببطلانها بها حسب الأصل.

٣ - لا تقية أو إكراها، وقد عرفت: أن الموجب لفوات الموالاة والهيئة الاتصالية، أمره دائر بين ما يورث البطلان ولا يمكن التدارك معه، وبين ما لا يورث البطلان إذا كان عن سهو.

ولا فرق عندنا بين الهيئة الاتصالية المخصوصة بها الصلاة - بل وبعض العبادات الأخر - وبين الموالاة، فإن في مثل الرقص والقهقهة تبطل الصلاة على الأظهر، وفي مثل الأكل اليسير السهوي والاكراهي، يجري حديث الرفع من غير لزوم إشكال، كما حررناه في محله.

٤ - كالعطاس، فلو علم قبل الصلاة بابتلائه بذاك أو بذلك اضطرارا، أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣: إذا حصل الاخلال بزيادة أو نقصان جهلا بالحكم فإن كان بترك شرط ركن كالاخلال بالطهارة الحدثية (١) أو بالقبلة بأن صلى مستدبرا (٢) أو إلى اليمين أو اليسار أو بالوقت بأن صلى قبل دخوله، أو بنقصان ركعة، أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنية أو بزيادة ركن بطلت الصلاة وإن كان الاخلال بسائر الشروط أو الأجزاء (٣) زيادة أو نقصا فالأحوط (٤) الالحاق بالعمد في البطلان لكن الأقوى إجراء حكم السهو عليه.

مسألة ٤: لا فرق في البطلان بالزيادة العمدية بين أن يكون في ابتداء النية (٥) أو في الأثناء ولا بين الفعل والقول، ولا بين الموافق لأجزاء الصلاة

إكراها، أو نسيانا وغفلة، فالصحة محل منع في صورة، كما أشرنا إليه.
ومن ذلك ما لو كان التدارك موجبا لفوات الموالاة، أو موجبا لصدق " الزيادة العمدية " بالنسبة إلى الأجزاء المأتي بها غلطا مثلا.

١ - ولم يكن بحسب الواقع فاقد الطهورين، فإنه يشكل الحكم بالبطلان.

٢ - مر تفصيله في مسائل القبلة وأحكام الخلل.
ومن موارد الاشتباه في تحرير المسائل، ذكر فصل على حدة لخلل الصلاة، وذكر جملة من أحكام الخلل طي البحوث السابقة، والأمر سهل.
وبالجملة: يرجع إلى مباحث الأوقات وهكذا.

٣ - أو الموانع والقواطع، بشرط عدم منافاته للصدق العرفي.

٤ - هو الأقوى في المقصر، وأما القاصر فلا تبعد الصحة، إلا أن الأحوط هي الإعادة.

٥ - لا معنى له إلا بمعنى مقارنتها مع التكبيرة الواجبة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمخالف (١) لها ولا بين قصد الوجوب (٢) بها والندب نعم لا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر في الأثناء لا بعنوان أنه منها ما لم يحصل به المحو (٣) للصورة، وكذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الأفعال الخارجية (٤) المباحة كحك الجسد ونحوه إذا لم يكن ماحيا (٥) للصورة.

مسألة ٥: إذا أخل بالطهارة الحدثية ساهيا بأن ترك الوضوء أو الغسل أو

---

١ - المسانخ، وأما غير المسانخ ففي صورة الجهل التقصيري، يمكن ويبطل، وفي القصوري يمكن، والأحوط ما مر.

وفي صورة الالتفات لا يترشح الجد، ولمكان انتفاء السنخية لا يعد عرفا من الزيادة.

نعم، لمكان تقارن المأمور به مع التشريع الصوري المحرم شرعا، ربما تشكل الصحة.

٢ - لا يعقل القصد مع الالتفات، والوجوب والندب قصديان فلا يضر من هذه الجهة.

نعم، ربما يريد تعليم الغير على أن يعتقد بوجوب ما ليس بواجب، أو ندب ما ليس بندب وهكذا، فيأتي، فإنه يندرج في التشريع المقارن مع العمل.

٣ - مع التفات الناظر إلى كونه في الصلاة، لا يتحقق الماحي، ومع جهالته لا عبرة بحكمه.

٤ - بشرط أن لا تقترن بالقصد على الوجه الماضي، فإنها من المخالف كما مر آنفا.

٥ - أو منافيا لصدق " العبودية ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التيمم بطلت صلاته، وإن تذكر في الأثناء (١)، وكذا لو تبين بطلان أحد هذه من جهة ترك جزء أو شرط (٢).
مسألة ٦: إذا صلى قبل دخول الوقت (٣) ساهيا بطلت، وكذا لو صلى إلى اليمين أو اليسار أو مستدبرا فيجب عليه الإعادة أو القضاء.

---

١ - لو تذكر في الأثناء، وكان في ضيق الوقت، وهو يتمكن من تحصيلها من غير أن يلزم المنافي والقاطع، ففي المسألة تفصيل لا يسعه المقام.
وهكذا لو تذكر في الأثناء، وكان فاقد الطهورين في أثناء الوقت الموسع، فإنه لو كانت وظيفته الصلاة - لأنها " لا تترك بحال " - فيبعد وجوب الاستئناف ولو كان واجدا لهما إلى حال التذكر في الأثناء.
٢ - لا يتبين ذلك في موارد التقية كي يلزم البطلان.
٣ - ولم يدرك شيئا منه، والتفصيل يطلب من محله، وهكذا في الفرع الآتي والمسألة الآتية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو الامساك (١) عما يأتي من المفطرات بقصد القربة، وينقسم إلى الواجب والمندوب والحرام والمكروه بمعنى قلة الثواب (٢)، والواجب منه ثمانية (٣). صوم شهر رمضان، وصوم القضاء، وصوم الكفارة على كثرتها، وصوم بدل الهدي في الحج، وصوم النذر والعهد واليمين، وصوم الإجارة ونحوها كالمشروط في ضمن

كتاب الصوم

١ - لا يخلو هذا التعريف من إشكالات، ولا ينبغي الخلط بين ما هو الدخيل في ماهية الصوم، وما هو الداخل في الصوم الشرعي، وما هو المأمور به بدوا.

٢ - بل النواهي تكون إرشادية إلى جهة الحزازة في الطبيعة الواجدة لتلك الخصوصية المنهي عنها.

٣ - في كثير منها إشكال ومنع، ولا ينبغي الخلط بين الصوم الواجب، وبين ما هو المنطبق عليه عنوان الواجب.

مثلا: صوم اليوم الثالث في الاعتكاف، ليس من الواجبات الشرعية، بل الواجب هو الاعتكاف في اليوم الثالث، وشرطه الصوم.

وهكذا صوم الولد الأكبر، فإن الواجب عليه عنوان " القضاء " لا الصوم، وإلا يلزم تعدد تكليفه حسب تعدد الصوم والصلاة، مع أنه ليس إلا مكلفا بعنوان واحد، وهو " القضاء عن الوالد " كما في الدين.

وهكذا في النذر وشبهه، وفي الإجارة وشبهها، على إشكال في الأول.

وفي الكفارة يكون الواجب عنوان " التفكير " لا الصوم، وعليه تترتب الآثار.

نعم، ربما تختلف الكفارات، بل وقضاء شهر رمضان، فليتدبر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العقد، وصوم الثالث من أيام الاعتكاف، وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه، ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين، ومنكره مرتد يجب قتله (١) ومن أفطر فيه لا مستحلا عالما عامدا يعزر (٢) بخمسة وعشرين سوطا، فإن عاد عزر ثانيا، فإن عاد قتل على الأقوى (٣) وإن كان الأحوط قتله في الرابعة وإنما يقتل في الثالثة أو الرابعة إذا عزر (٤) في كل من المرتين أو الثلاث وإذا أدعى شبهة محتملة في حقه درأ عنه الحد.

---

١ - لا يبعد وجوب قتله وإن لم يعد الصوم من الضروريات، ولا منكره مرتدا.

٢ - ثبوت هذا الحد في غير صوم شهر رمضان، وفي غير الجماع قبلا مع الزوجة، محل مناقشة، ولا يبعد ذلك فيه، لأنه كالجماع في حال الحيض الذي عد " سفاحا " في الأخبار (١)، ويعزر بخمسة وعشرين سوطا.

٣ - الأقوائية غير معلومة، والأحوط أن يقتل في الرابعة.

وغير خفي: أن الاحتياط المزبور بعد اختيار وجوب القتل في الثالثة، غير صحيح.

نعم، دعوى أن في الثالثة يجوز، وفي الرابعة يتعين ممكنة، وبذلك يجمع بين الآثار، ويساعده الاعتبار.

٤ - على الأحوط، ودعوى أنه يقتل في الثالثة إذا عزر، وفي الرابعة إذا لم يعزر ممكنة.

---

(١) أنظر باب ١٣ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

١ – فصل في النية
يجب في الصوم القصد إليه (١) مع القربة والاخلاص (٢) كسائر العبادات ولا يجب الاخطار، بل يكفي الداعي (٣) ويعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين أيضا القصد إلى نوعه من الكفارة (٤) أو القضاء (٥) أو النذر (٦) مطلقا كان أو مقيدا بزمان معين، من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب ففي المندوب أيضا يعتبر تعيين نوعه (٧) من كونه صوم أيام البيض مثلا، أو غيرها من الأيام

فصل
في النية
١ – بل الظاهر أن الصوم هو القصد المخصوص.
٢ – في معنى الاخلاص واعتباره، تفصيل لا يسعه المقام.
٣ – أي النية الاجمالية، فإن الداعي أعم منها.
٤ – لا يعتبر قصدها، بل لا بد من الايماء إلى ما يتميز به الأمر.
٥ – سيأتي عدم اعتبار الأدائية والقضائية، بل لا بد من الالتفات إلى أنه يصوم صوم رمضان مثلا، فإن كان خارج الوقت فينتزع منه القضاء.
٦ – لا يعتبر في النذر إلا قصد الوفاء به، فإن نذر صوم رمضان، فلا بد من قصد الوفاء به، وإن نذر أن يصوم صوما، فلو صام بلا قيد صح، فالنذر لا يورث تنويع الصوم، ويكون تابعا للمنذور.
٧ – ممنوع، بل يكفي في الصيام المضاف إلى الأزمان الخاصة، قصد الأمر المخصوص بتلك الأيام والأزمان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المخصوصة، فلا يجزي (١) القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع من غير فرق بين ما إذا كان ما في ذمته متحدا أو متعددا، ففي صورة الاتحاد أيضا يعتبر تعيين النوع، ويكفي التعيين الاجمالي كأن يكون ما في ذمته واحدا (٢)، فيقصد ما في ذمته وإن لم يعلم أنه من أي نوع، وإن كان يمكنه الاستعلام أيضا، بل فيما إذا كان ما في ذمته متعددا أيضا يكفي التعيين الاجمالي، كأن ينوي ما اشتغلت ذمته به أولا أو ثانيا أو نحو ذلك، وأما في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وإن لم ينو كونه من رمضان، بل لو نوى فيه غيره جاهلا أو ناسيا له أجزأ عنه، نعم إذا كان عالما به وقصد غيره لم يجزه (٣)، كما لا يجزي لما قصده أيضا بل إذا قصد غيره

---

١ - عن الصوم المخصوص، وأما صومه فيصح، لأن صوم النفل بلا خصوصية في مقام الامتثال، وإن كانت الخصوصية لا بد منها في مقام الجعل، كما لا يخفى.

٢ - ولا يحتمل التعدد، وإلا فلا يكفي، لامكان اشتغال الذمة مع الجهل به.
وهكذا في الفرع الآتي، فلو قصد عنوان " ما اشتغلت الذمة به أولا " وكان متخيلا أنه الكفارة، وهو في الواقع شئ آخر، يحسب له، وإن لم يجب عليه بحسب الظاهر إتيانه.

٣ - ما هو الظاهر حسب الصناعة، هو الاجزاء عن رمضان وعن نفسه، فلو صام الكفارة في رمضان أجزأ عنهما صناعة.
ولكن المسألة بعد تحتاج إلى الفحص، لما ورد في بعض أنواع الصيام من النصوص الخاصة النافية لصحة غير صوم رمضان في رمضان، كما في الظهار (١)، بل

---

(١) الكافي ٦: ١٥٦ / ١٢، وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٤، كتاب الايلاء والكفارات، أبواب الكفارات، باب ٤، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عالما به مع تخيل صحة الغير فيه ثم علم بعدم الصحة وجدد نيته قبل الزوال لم يجزه أيضا (١) بل الأحوط عدم الاجزاء إذا كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه وإن لم يقصد الغير أيضا، بل قصد الصوم في الغد مثلا فيعتبر في مثله تعيين كونه (٢) من رمضان كما أن الأحوط في المتوخي أي المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن أيضا ذلك، أي اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة (٣).

مسألة ١: لا يشترط التعرض للأداء (٤) والقضاء ولا الوجوب والندب ولا

وقضاء رمضان (١)، فالحكم مبني على الاحتياط، ولا يترك جدا، ومما ذكرناه يظهر حال سائر الفروع الآتية.

١ - على الأحوط.

٢ - لا يخلو ما أفاده من غرابة، فالصوم صحيح عن شهر رمضان.

٣ - هي ممنوعة جدا، لأن المفروض في شهر رمضان ليس إلا الصوم، وهو قد أتى به، ولا يعتبر قصد الخصوصيات، ولا الالتفات إليها، نعم الرياء بالنسبة إليها يحرق العمل.

٤ - لأنه إذا أتى به مع عدم التوجه إلى وقته وصادف الوقت صح.

هذا في خصوص شهر رمضان، وأما في سائر الأيام فلا بد من قصد الأمر الخاص.

وأما القضاء، فلا بد من الالتفات إلى جهة التدارك، وهو يحصل بأن يقصد صوم رمضان مثلا، فإنه ينتزع منه " القضاء ".

---

(١) أنظر وسائل الشيعة باب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سائر الأوصاف الشخصية، بل لو نوى شيئا منها في محل الآخر صح (١) إلا إذا كان منافيا للتعيين (٢)، مثلا إذا تعلق به الأمر الأدائي (٣) فتخيل كونه قضائيا فإن قصد الأمر الفعلي المتعلق به واشتبه في التطبيق فقصده قضاء صح، وأما إذا لم يقصد الأمر الفعلي بل قصد الأمر القضائي بطل (٤)، لأنه مناف للتعيين حينئذ، وكذا يبطل إذا كان مغيرا للنوع كما إذا قصد الأمر الفعلي لكن بقيد كونه قضائيا مثلا. أو بقيد كونه وجوبيا مثلا فبان كونه أدائيا أو كونه ندبيا، فإنه حينئذ مغير للنوع ويرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص.

مسألة ٢: إذا قصد (٥) صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم

وغير خفي منافاة قوله هنا، مع ما قال في صدر المسألة: من اعتبار قصد النوع، كالكفارة والقضاء.

١ - ولم يكن قصده التشريع، أي قاصدا إتيان الصوم المشروع عليه، فإن كان ملتفتا إلى الوقت واعتبار ينتزع منه الأداء، فلا معنى لامضائه إلا على ما عرفت منا، من عدم لزوم الالتفات إلى خصوصيات المأمور به، ويكفي واجدية المأتي به لها في سقوط الأمر.

٢ - فإنه حينئذ يقع عما نوى، ولا يقع باطلا.

٣ - لا يوصف الأمر ب " الأدائية " و" القضائية ".

٤ - فيما أفاده هنا إشكالات، والذي هو الأظهر هو الصحة مطلقا في الفروع المزبورة، بشرط عدم الاخلال بسائر العناوين القصدية ولو إجمالا.

٥ - هنا مسألة مشكلة، وهي أنه إذا قلنا: بأن الظاهر وجوب ثلاثين صوما في شهر رمضان في الليلة الأولى منه، فيكون عليه ثلاثون صوما بنحو الواجب الفعلي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني مثلا أو العكس صح وكذا لو قصد اليوم الأول من صوم الكفارة أو غيرها فبان الثاني مثلا أو العكس، وكذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان أنه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس.

مسألة ٣: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى (١).

مسألة ٤: لو نوى الامساك عن جميع المفطرات ولكن تخيل أن المفطر الفلاني

والمعلق، فلا بد من التمييز، إلا أن في رمضان لا حاجة إليه، لسقوط الأمر الفعلي وبقاء الأمر المعلق، وأما في قضائه فلا بد من قصد التمييز، لأن الكل فعلي، وله نية قضاء اليوم الآخر قبل اليوم الأول وهكذا، ومع عدم قصد التميز لا يتمكن من الامتثال كما لا يخفى، وتفصيله في محلة.

نعم، في مثل الكفارة لا يجب إلا قصد عنوان واحد، وهو " صوم الكفارة " ولا يتعدد الأمر النفسي حسب تعدد أيامه، بل صيام الأيام واجب عقلا لتحصيل عنوان واحد، وهو " صوم الكفارة شهرين " مثلا، فلا معنى للزوم التمييز.

وهكذا في مثل قضاء الولي، فإن الواجب عليه هو عنوان " القضاء عن الولي " ولا يتعدد الأمر حسب تعدد القضاء حتى بالنسبة إلى الصيام والصلوات، كما حررناه في محله.

واحتمال كون القضاء عن نفسه أيضا مثله قوي جدا، وعند ذلك لا حاجة إلى التمييز أيضا، لأنه لا يتوجه إليه إلا أمر واحد، وفي المسألة إن قلت قلتات خارجة عن وضع الحاشية.

١ - إذا كان قصده الاتيان بالمأمور به، فقصد الامساك عن الكل احتياطا، وإلا فالمسألة لا تخلو من إشكال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ليس بمفطر فإن ارتكبه (١) في ذلك اليوم بطل صومه، وكذا (٢) إن لم يرتكبه ولكنه لاحظ في نيته الامساك عما عداه وأما إن لم يلاحظ ذلك صح صومه في الأقوى.
مسألة ٥: النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نية النيابة (٣) وإن كان متحدا (٤)، نعم لو علم باشتغال ذمته بصوم ولا يعلم أنه له أو نيابة عن الغير يكفيه

---

١ – الظاهر أنه مع التخيل المزبور والالتفات إليه، لا يتمكن من النية الاجمالية، فلعل نظره إلى ترك النية بالنسبة إلى ما تخيل، وقوله: " فإن ارتكبه " محمول على أنه في هذه الصورة يكون البطلان قطعيا، لأنه القدر المتيقن.
٢ – الذي ذكرناه في محله: هو التفصيل بين المفطرات، فمثل الأكل والشرب والجماع، يعتبر قصد الامساك عنها في ماهية الصوم، ومع تركه يبطل الصوم، سواء ارتكب أم لم يرتكب.
وأما بالنسبة إلى غيرها، فلا يحكم عليه بالبطلان، سواء ارتكب أم لم يرتكب، لأنه خارج عن حقيقته، ويكون ارتكابه حينئذ عن جهالة، وسيأتي حكم الجاهل في محله إن شاء الله تعالى.
ثم إن المسألة بعد ذلك تحتاج إلى مزيد فحص عن المفطرات، لامكان أخذها اعتبارا في ماهيته، وإذا ساعده الشرع فلا بد من الحكم بالبطلان في صورة الاخلال بالقصد، لأنه يرجع إلى الاخلال بأصل الطبيعة، ومن هنا يظهر النظر في الفرع التالي.
٣ – الأحوط قصدها إذا كان أجيرا عليها، بناء على صحة الإجارة، وإلا فلو كان متبرعا فله قصد ما على المنوب عنه، لعدم الحاجة إلى الأزيد من الإشارة إلى جهة فعله، ولذلك لا بد من قصد صوم نفسه أيضا، ولو إجمالا وارتكازا.
٤ – قلما يتفق ذلك، لأنه لا يوجد زمان إلا وللنائب أن يصوم فيه من نفسه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يقصد ما في الذمة (١).
مسألة ٦: لا يصلح (٢) شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير أو ندبا سواء كان مكلفا بصومه أو لا، كالمسافر ونحوه، فلو نوى (٣) صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالما بأنه رمضان أو جاهلا، وسواء كان عالما بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلا ولا يجزي عن رمضان أيضا، إذا كان مكلفا به مع العلم والعمد، نعم يجزي عنه مع الجهل أو النسيان كما مر، ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي أيضا لم يصح قضاء ولم يجز عن رمضان أيضا مع العلم والعمد.
مسألة ٧: إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزيه (٤) نية الصوم بدون تعيين أنه للنذر ولو إجمالا كما مر، ولو نوى غيره فإن كان مع الغفلة عن النذر صح وإن كان مع العلم والعمد ففي صحته إشكال (٥).

متطوعا، بل الأمر كذلك حتى في الأجير الخاص.
١ - هذا فيما إذا تردد أن الواجب عليه هو صوم القضاء، أو الكفارة، وأما فيما نحن فيه، فالواجب عليه مردد بين الوفاء بالعقد مثلا أو النذر، وبين الصوم. نعم، بناء على أن الصوم في الإجارة والنذر، يكون في ذمته، يصح العقد المزبور، بل لا يبعد مطلقا.
٢ - غير واضح بعد.
٣ - قد مر ما يتعلق بهذه الفروع، وذكرنا هناك: أن الفساد موافق للاحتياط جدا، ولا يترك.
٤ - على الأحوط.
٥ - لا تبعد الصحة، ولا سيما إذا قصد عنوان المنذور، وتعمد في أن لا يأتي به

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٨: لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها، وقضاء رمضان السنة الماضية لا يجب (١) عليه تعيين أنه من أي منهما، بل يكفيه (٢) نية الصوم قضاء وكذا إذا كان عليه نذران (٣) كل واحد يوم أو أزيد وكذا إذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين في الآثار.

مسألة ٩: إذا نذر صوم يوم خميس معين ونذر صوم يوم معين من شهر معين فاتفق في ذلك الخميس المعين يكفيه (٤) صومه، ويسقط النذران فإن

وفاء للنذر ولأجل الأمر النذري، وذلك مثل ما إذا نذر أن يصوم عن والده، فإنه تارة: يقصد صوم الكفارة، فيقع صحيحا على الأظهر، وأخرى: يقصد صوما عن والده، ولكن لا يقصد عنوان الوفاء، ولا يأتي بعنوان النذر، وهو صحيح، لاحتمال انتزاع العنوان المزبور قهرا.

١ - فيه إشكال جدا، فإن الأوامر المتعددة التأسيسية، تقتضي تعدد المأمور به، ولا يتعدد المأمور به إلا بورود القيود على الطبيعة، وحيث إن هذه القيود ذهنية، فلا بد من اعتبارها في الذهن.

٢ - لا يجب أن يأتي بها بعنوان " القضاء " بل يكفي نية صوم رمضان إذا لم يكن عليه إلا صوم واحد.

٣ - الأحوط في النذر ما مر في قضاء رمضان.

وأما في الكفارة، فإن كانت ذمته مشغولة بأنواع الكفارات، فلا بد من تعيين نوع الصوم، وأما آحاد الصيام فلا يعتبر فيها القصد الخاص، ومن هنا يظهر سقوط قوله: " غير مختلفتين في الآثار ".

٤ - لا يكفيه الصوم الخالي عن قصد الوفاء على الأحوط، فإن كان أحدهما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قصدهما أثيب عليهما وإن قصد أحدهما أثيب عليه، وسقط عنه الآخر.
مسألة ١٠: إذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلك اليوم في أيام البيض مثلا فإن قصد وفاء النذر وصوم أيام البيض أثيب عليهما، وإن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط وسقط الآخر، ولا يجوز أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر.
مسألة ١١: إذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع (١) أثيب على الجميع، وإن قصد البعض دون البعض أثيب على المنوي وسقط الأمر (٢) بالنسبة إلى البقية.
مسألة ١٢: آخر وقت النية في الواجب المعين رمضان كان أو غيره عند

المعين أهم أو محتمل الأهمية فيقصده، وإلا فهو بالخيار، ولا معنى لقصدهما معا. وغير خفي: أن مختاره في هذه المسألة، يناقض ما مر منه في الفرع السابع، من لزوم قصد الصوم النذري، وما يأتي منه في الفرع الآتي أيضا، فإن الظاهر من قوله: " فإن قصدهما " هو عدم لزوم قصدهما لصحة الصوم، نعم يعتبر لترتب الثواب.
١ - لا حاجة إلى القصد في ترتب الثواب إذا كان الأمر توصليا، لاطلاق دليله، ولا وجه لما عن الشهرة: من التقييد المزبور في كثير من الفروع، كما مر في الفرع السابق آنفا.
٢ - إذا كانت الجهات مورد الأمر النفسي، وأما إذا كانت الأوامر إرشادية إلى الفرد الكامل من الصوم فلا، كما هو كذلك في الصوم، فإنه لا يكون الأمر بصوم أيام البيض، إلا إرشادا إلى أكملية صومها من صوم سائر الأيام، ولا تكون أيام البيض موردا لأمرين، الأمر المتوجه إلى الصوم المشترك فيه سائر الأيام، والأمر المخصوص به كما لا يخفى، فلم يبق وجه لقوله: " سقط الأمر بالنسبة إلى البقية ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طلوع الفجر (١) الصادق، ويجوز التقديم في أي جزء من أجزاء ليلة اليوم (٢) الذي يريد صومه، ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر يجوز متى تذكر إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر، وأجزأه عن ذلك اليوم ولا يجزيه إذا تذكر بعد الزوال وأما في الواجب الغير المعين فيمتد وقتها (٣) اختيارا من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده على الأصح (٤) ولا فرق في ذلك بين سبق التردد أو العزم (٥) على العدم، وأما في المندوب فيمتد (٦) إلى أن يبقى من الغروب زمان

---

١ – على الأحوط في موارد العزيمة، وأما في موارد الرخصة – كصوم الصبي والشيخ والشيخة – فلا دليل عليه.

٢ – لا وجه لاختصاص التوسعة بالليل، فيجوز التقديم من النهار السابق، فلو نوى ونام قبل الليل إلى الليل الآتي، صح على الأظهر.
هذا مع بقاء النية، فلو قدمها وانصرف عن الصوم فلا تكفي.

٣ – بالنسبة إلى غير ذوي الأعذار الذين لا تكليف لهم بالنسبة إلى الصوم، كالحائض، والمسافر، والمريض.
وأما بالنسبة إليهم، فربما يشكل الأمر حسب النصوص، وإن كان مقتضى القواعد كفايته.

٤ – في قضاء صوم رمضان، وأما سائر الصيام الواجب فالأحوط الأولى عدم الامتداد.

٥ – أو عدم الالتفات رأسا.

٦ – إلى أن يتمكن من أن يقترن إمساكه بها، ولا يعتبر سبقها عليه زمانا، فكما يجوز له الافطار في الآن الآخر، كذلك الأمر هنا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يمكن تجديدها (١) فيه على الأقوى.
مسألة ١٣: لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم (٢) قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتي بمفطر صح على الأقوى (٣) إلا أن يفسد صومه برياء ونحوه، فإنه لا يجزيه لو أراد التجديد قبل الزوال (٤) على الأحوط.
مسألة ١٤: إذا نوى الصوم ليلا لا يضره الاتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم.
مسألة ١٥: يجوز في شهر رمضان أن ينوي لكل يوم نية على حدة، والأولى أن ينوي صوم الشهر جملة، ويجدد النية لكل يوم،

نعم، الأحوط الأولى تعين الصوم في العصر، وعدم إجزاء النية بعد العصر.
١ - لا معنى لهذه العبارة في مفروض المسألة، كما لا يخفى.
٢ - الذي كان نواه، وأما نية الصوم الآخر فتكون من العدول عن الصوم إلى الصوم الآخر، ومقتضى إطلاق فتواهم ودليلهم جوازه، مع أن الالتزام بذلك مشكل جدا، وكل ذلك لأجل أن التخيير بدوي، ولزوم الاستمرار على ما نوى، شرط مرتكز عليه عرفا.
٣ - القوة ممنوعة في صورة جواز نية الافطار، كالصوم غير المعين، أو تخيل الجواز، وأما فيما لا يجوز العدول وقصد الافطار، فلا يصح على الأصح.
٤ - أو بعد الزوال بالنسبة إلى الصوم المندوب.
إن كانت النية باقية على الشأنية والمغروسية، فلا معنى لتجديدها استحبابا، فضلا عن الوجوب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويقوى الاجتزاء (١) بنية واحدة للشهر كله (٢)، لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم، وأما في غير شهر رمضان من الصوم المعين (٣) فلا بد من نيته لكل يوم (٤) إذا كان عليه أيام كشهر أو أقل أو أكثر.

مسألة ١٦: يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبني على أنه من شعبان فلا يجب صومه، وإن صام ينويه (٥) ندبا أو قضاء أو غيرهما، ولو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه

---

١ - وإن كانت مذهولا ومغفولا عنها بالمرة، فكفايتها مبنية على القول: بأن صوم رمضان ليس إلا الامساك القربى، والقربة المتحققة في ابتداء الشهر، تكفي لعبادية صوم الشهر وإن كانت مذهولا عنها، والالتزام بذلك مشكل.

٢ - على سبيل العام المجموعي، وهكذا على سبيل العام الاستغراقي.

٣ - أو غير المعين إذا أراد أن يصوم ما عليه في أيام معينة عنده، كما إذا نذر صوم شهر، فاختار صوم شعبان لذلك.

٤ - يظهر منه (قدس سره): أنه أراد من " النية " الخطور بالبال والتوجه التفصيلي، وإلا فلا معنى للنية كل يوم.

أو أراد منها الأعم منه ومن الارتكاز، ولكن فرض في الفروع السابقة الذهول عنها بعد ما نوى في ابتداء الشهر.

وبالجملة: يتوهم المناقضة بين مسائلها، ولا سيما بين تقويته الاجتزاء في السابق، وقوله: بلزوم التجديد هنا.

٥ - أي يجوز له أن ينوي ندبا أو وجوبا، قضاء أو كفارة أو غيرهما، كما يجوز له أن لا ينوي شيئا خاصا سوى الامساك القربى، فيكون فارغا عن النية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووجب عليه (١) تجديد النية إن بان في أثناء النهار، ولو كان بعد الزوال، ولو صامه بنية أنه من رمضان لم يصح (٢) وإن صادف الواقع (٣).

مسألة ١٧: صوم يوم الشك يتصور على وجوه:

" الأول ": أن يصوم على أنه من شعبان، وهذا لا إشكال فيه سواء نواه ندبا أو بنية ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك، ولو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجزأ عنه وحسب كذلك.

" الثاني ": أن يصومه بنية أنه من رمضان (٤)، والأقوى بطلانه وإن صادف الواقع.

" الثالث ": أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندبا أو قضاء مثلا، وإن كان من رمضان كان واجبا، والأقوى بطلانه (٥) أيضا.

---

١ - لا معنى له، بل ربما يحصل كثيرا - بعد التوجه لأطراف المسألة - ما هو الشرط.

٢ - على الأحوط بالنسبة إلى العالم، وأما الجاهل والناسي ولا سيما بالموضوع - بناء على إمكان فرضه - فالصحة قوية في حقهما، إلا أن الأحوط قضاؤه.

٣ - ولو صادف شعبان فالبطلان محل مناقشة جدا.

٤ - أي بالتجزم والتبني على أنه رمضان.

وأما احتمال اختصاص البطلان بالجاهل، لأنه هو الذي يتمكن من الصوم بنية رمضان، فمقطوع الخلاف، ولو أتى به برجاء رمضان فالصحة قوية.

٥ - في المسألة تفصيل، وإجماله: هو أنه لو تردد بين الندب وصوم شعبان، وبين الفرض الرمضاني، صح مطلقا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الرابع ": أن يصومه بنية القربة المطلقة (١) بقصد ما في الذمة (٢) وكان في ذهنه (٣) أنه إما من رمضان أو غيره، بأن يكون الترديد (٤) في المنوي لا في نيته فالأقوى صحته وإن كان الأحوط خلافه.

مسألة ١٨: لو أصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان له أنه من الشهر فإن

ولو تردد بين الفرض القضائي أو غيره، ورمضان، فإن تبين رمضان صح على الأصح، وإن تبين شعبان تشكل الصحة جدا، ولا يجتزى به.

وهكذا إذا كان طرفه الندب الخاص، فإن كفاية النية على النحو المزبور، تحتاج إلى دليل، ضرورة أنه بمثلها لا يخرج العمل الاشتراكي عن الشركة إلى التعين.

وفي الصورة الأولى التي يصح فيها الصوم مطلقا، يكون ترددها من التردد في المنوي لا النية، لأن الامساك في الغد، مردد النية جزما ولو كان يأتي به على نعت التقييد.

١ - قد عرفت أنه في الفرض السابق، ناو القربة المطلقة بالنسبة إلى الامساك الجامع.

٢ - لا معنى للذمة في التكاليف المحضة، وجوبا كان أو ندبا، فلا بأس بتخيله فيهما كما لا يخفى.

٣ - في الصورة السابقة أيضا، ليس الأمر إلا هكذا كما عرفت.

٤ - لا يضر الترديد في النية فيما إذا لم يكن العمل معنونا بعنوان مقوم له، ولا يقع الترديد في المنوي إذا كان العمل متقوما بذلك العنوان.

بل المدار على لون العمل، فإن كان متلونا بلون دخيل لا يحصل إلا بالقصد، فلا بد من مقارنته به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تناول المفطر وجب عليه القضاء، وأمسك بقية النهار وجوبا تأدبا (١)، وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال (٢)، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدد (٣) النية وأجزأ عنه.

مسألة ١٩: لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما ثم تناول المفطر نسيانا وتبين بعده أنه من رمضان أجزأ عنه أيضا، ولا يضره تناول المفطر نسيانا، كما لو لم يتبين وكما لو تناول المفطر نسيانا بعد التبين.

مسألة ٢٠: لو صام بنية شعبان ثم أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزه (٤) من رمضان، وإن تبين له كونه منه قبل الزوال.

مسألة ٢١: إذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الافطار وتبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صح صومه (٥)، وأما إن نوى الافطار في

وإن كان لونه غير دخيل في مقام الامتثال - كما مر في مثل صوم النافلة وصلاتها - أو لم يكن له لون، فلا يعتبر فتدبر.

١ - محل إشكال، نعم هو الأحوط.

٢ - الأحوط الأولى في هذه الصورة، الاتمام برجاء شهر رمضان، ثم القضاء.

٣ - لا معنى له، بل في الصورة يقع عن رمضان قهرا.

٤ - على الأقوى بعد الزوال، وعلى الأحوط قبله كما مر منه الاحتياط في مشابهه.

٥ - قد مر مشابهه في المسألة الثالثة عشرة، ومر الكلام فيه وفي الفرع الآتي، ويأتي في المسألة الآتية التفصيل بين نية القطع والقاطع، فقوله (قدس سره) هنا: " نوى الافطار " وفيما سبق، محمول على صورة بطلان الصوم بتلك النية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه، وكذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معين (١) ثم نوى الافطار عصيانا ثم تاب فجدد النية بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال.

مسألة ٢٢: لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه (٢)، سواء نواهما من حينه أو فيما يأتي، وكذا لو تردد، نعم لو كان تردده من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض لم يبطل (٣) وإن استمر ذلك

---

١ - لا يتصور الواجب المعين الواقعي في مفروض المسألة، فلا يتصور العصيان، فيصح صومه عن شهر رمضان - من غير حاجة إلى تجديد النية - إذا انصرف عن الواجب المعين، لا الامساك القربى الأعم، فلا فرق في هذه الصورة بين ما قبل الزوال وما بعده.

نعم، إذا انصرف عن أصل الصوم، فلا بد من قصد القربة جديدا قبل الزوال، من غير دخالة للتوبة في صحة صومه.

٢ - فيما نوى القطع على الأقوى، وفيما نوى القاطع على الأحوط، وهكذا إذا تردد، فإنه تارة: يتردد في القطع، وأخرى: في القاطع.

ويحتمل رجوع نية القطع إلى القاطع، لأن حقيقة الصوم إذا كانت قصد الامساك عن المفطرات، فالانصراف عن القصد المزبور، لا يمكن إلا بقصد الاتيان بإحدى المفطرات.

نعم، اختلافهما من ناحية الأولية في القصد والإرادة، والثانوية.

ومن هنا يظهر وجه النظر في قوله: " سواء نواهما من حينه، أو فيما يأتي ".

٣ - لأن المفروض صورة عدم الانصراف عن أصل الصوم، لأجل الشبهة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى أن يسأل، ولا فرق (١) في البطلان بنية القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع إلى نية الصوم قبل الزوال أم لا، وأما في غير الواجب المعين (٢) فيصح لو رجع قبل الزوال.

مسألة ٢٣: لا يجب (٣) معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية أو كف النفس عنها معها.

مسألة ٢٤: لا يجوز العدول (٤) من صوم إلى صوم واجبين كانا أو مستحبين

والشك، وإلا فيبطل ولو تردد في أصل إبقاء إمساكه.

ومن هنا يظهر: أن ما توهمه العبارة من لزوم السؤال، غير لازم على الأظهر في صورة، وغير نافع في أخرى.

١ - في عدم إمكان تصحيح الصوم المعين، وأما إمكان تصحيح الصوم الآخر فيه، ففي شهر رمضان قد عرفت حاله.

وأما في غيره، فلا دليل على سقوط الزمان عن قابلية الصوم الآخر مع بقاء وقت نيته، واجبا كان أو مندوبا.

٢ - أريد به الواجب غير المعين، دون المندوب، فإنه يمتد إلى الغروب، وقد مر حكم الواجب غير المعين.

٣ - محل نظر، لأنه إذا قيل مثلا: " إن حقيقة الصوم وماهيته الكف "، فلا يكون قاصد الترك قاصد الصوم، فكيف يصح؟!

نعم، إن قلنا: إنه قصد ترك المفطرات، فقصد الكف، فلا بأس به.

٤ - إن أريد بالعدول تلفيق الصوم الواحد من الصومين، فلا يجوز ذلك تكليفا، ويمكن أن يصح العدول إليه إذا كان وقته باقيا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو مختلفين، وتجديد نية رمضان إذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول (١)، بل من جهة أن وقتها موسع لغير العالم به إلى الزوال.

وإن أريد منه إبطال الصوم الأول والنية الأولى، ثم نية الصوم الآخر، ففيه تفصيل، مثلا في الواجب المعين لا يجوز تكليفا، ولا يصح الصوم الآخر على الأحوط في شهر رمضان، ويصح على الأقوى في غيره، وهكذا في الواجب غير المعين بعد الزوال إذا صام ندبا.
ومنه يظهر حال المندوب والواجب غير المعين قبل الزوال، وقد مر حكمه مرارا.
١ - لا منع من الالتزام بكونه منه للنص، بل هو المتعين عند من يقول: بلزوم تجديد النية، ولزوم القصد إلى صوم رمضان، ولا نعني من العدول إلا ذلك. نعم، على ما تحرر عندنا لا معنى للعدول، لأن الفرض وقع في محله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٢ – فصل
فيما يجب (١) الامساك عنه في الصوم من المفطرات وهي أمور:
" الأول والثاني ": الأكل والشرب من غير فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيره كالتراب والحصى وعصارة الأشجار ونحوها، ولا بين الكثير والقليل (٢) كعشر حبة الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غيرها من المايعات، حتى أنه لو بل الخياط (٣) الخيط بريقه أو غيره ثم رده إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه

فصل
فيما يجب الامساك عنه
١ – شرطا، وأما تكليفا فالظاهر أن المفطرات لا هي محرمة، ولا الامساك عنها واجب.
٢ – على الأحوط في القليل من غير المتعارف، بل مطلقا، كبلع قطعة من الحديد.
٣ – الأقوى عدم مفطرية هذه الأمور المتعارفة، وإن لم تكن مستهلكة إلا تسامحا.
وغير خفي: أن الرطوبة من الأعراض العرفية، ولذلك لا يسقط الكر برطوبة اليد وإدخال شئ فيه، مع أنها من الأجزاء المائية عقلا، فما أفاده هنا لا يخلو من المناقضة، وهكذا في فرض الاستياك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق (١) عليه الرطوبة الخارجية، وكذا لو استاك وأخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثم رده إلى الفم فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور، وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه (٢).

مسألة ١: لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه، ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهوا، نعم لو علم أن تركه يؤدي إلى ذلك وجب عليه (٣) وبطل صومه على فرض الدخول (٤).

مسألة ٢: لا بأس ببلع البصاق وإن كان كثيرا مجتمعا، بل وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكر الحامض مثلا، لكن الأحوط (٥) الترك في صورة الاجتماع خصوصا مع تعمد السبب.

---

١ - هذا لا يكفي، لاحتمال مفطرية الريق المستهلك فيه الشئ الخارجي، وسيأتي تفصيله.

٢ - وغير الطعام.

٣ - على الأحوط.

٤ - لا يعتبر الدخول مع التوجه والالتفات إلى المفطرية.
نعم، إذا غفل أو كان جاهلا، فالدخول معتبر إذا علم بالمسألة بعد مضي وقت النية.

٥ - لا يترك في صورة الاستجماع بتسبيب، ولا سيما إذا استهلك فيه شئ خارجي يزيد في حجمه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣: لا بأس بابتلاع (١) ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجر من الرأس إلى الحلق، وإن كان الأحوط تركه، وأما ما وصل منهما إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع.

مسألة ٤: المدار (٢) صدق الأكل والشرب وإن كان بالنحو الغير المتعارف، فلا يضر مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل أو الشرب، كما إذا صب دواء في جرحه، أو شيئا في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان إن كان متعمدا لصدق الأكل والشرب حينئذ.

---

١ - في جميع الصور يجوز إذا كان قليلا، ويترك إذا كان كثيرا، والأحوط ترك ما يجره إلى فضاء الفم مطلقا، وهذا ما لا توجد إليه إشارة في كلماتهم.

٢ - وعلى الاجتناب عن الطعام والشراب، فكل ما يضر بصدق " الاجتناب عنهما " يضر، ولعل منه التلقيح، والادخال من الحلق بالأنبوب، وأمثالهما من الأمور المستحدثة.

لا معنى له، بل المناط هو الوصول إلى المعدة أو طريقها، لأنه به يحصل الأكل والشرب.

نعم، بناء على ما ذكرناه، يلزم الاجتناب عن إدخال الطعام والشراب إلى الجوف، ومنه الادخال عن طريق الإحليل وليس كل مائع من الشراب كما لا يخفى، ومن هنا يظهر ما في الفرع الآتي.

وتوهم: أن إدخال الرمح ونحوه في المعدة ثم إرجاعه، يعد من القئ، في غير محله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٥: لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف وإن كان متعمدا.
" الثالث ": الجماع وإن لم ينزل للذكر والأنثى، قبلا أو دبرا، صغيرا (١) كان أو كبيرا، حيا أو ميتا، واطئا كان أو موطوءا، وكذا لو كان الموطوء بهيمة بل وكذا لو كانت هي الواطئة (٢)، ويتحقق بادخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها فلا يبطل بأقل من ذلك (٣)، بل لو دخل بجملته ملتويا ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل (٤) وإن كان لو انتشر كان بمقدارها.
مسألة ٦: لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الانزال به وعدمه.
مسألة ٧: لا يبطل الصوم بالايلاج في غير أحد الفرجين بلا إنزال إلا إذا كان قاصدا له فإنه يبطل (٥) وإن لم ينزل من حيث إنه نوى المفطر.
مسألة ٨: لا يضر إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد الانزال (٦).
مسألة ٩: لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما أو مكرها بحيث خرج عن اختياره كما لا يضر إذا كان سهوا.
مسألة ١٠: لو قصد التفخيذ مثلا فدخل في أحد الفرجين لم يبطل ولو قصد

---

١ - بمعنى أن صوم الصغير أيضا يبطل، كما أن صوم الكبير يبطل.
٢ - لا يبعد البطلان ولو لم يجب الغسل، ولا ينبغي ترك الاحتياط.
٣ - المسألة مشكلة، واحتمال البطلان بصدق " الدخول " مطلقا قوي.
٤ - غير معلوم.
٥ - لا يترك الاحتياط مع الالتفات إلى المفطرية، لما مر.
٦ - ولو قصد، فالبطلان على الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الادخال في أحدهما فلم يتحقق كان مبطلا من حيث إنه نوى المفطر (١).
مسألة ١١: إذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل (٢) صومه ولا صومها، وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى ولو دبرا، أما لو وطى الخنثى دبرا بطل صومهما ولو دخل الرجل بالخنثى (٣) ودخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دونهما (٤)، ولو وطئت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما.
مسألة ١٢: إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثم تذكر أو ارتفع الجبر وجب الاخراج (٥) فورا فإن تراخى بطل صومه.
مسألة ١٣: إذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه (٦).
" الرابع ": من المفطرات الاستمناء، أي إنزال المني متعمدا بملامسة أو قبلة

---

١ - قد مر أن مفطرية نية الافطار مشكلة.
٢ - ويقوى البطلان للعلم الاجمالي بمفطرية وطي الخنثى قبلا، أو إدخال الخنثى به دبرا، هذا إذا لم يكن من قصده في الادخال الانزال ولو أدخل به فأمنى - وإن لم يقصد الانزال - يبطل كما يأتي.
٣ - قبلا.
٤ - قد مر ما يتعلق به وما يتعلق بالفرع الآتي.
٥ - في مورد يكون الجماع مفطرا.
٦ - فيما إذا لم يكن قاصد الدخول، وكان يلاعب ويشتغل بالمقدمات، فإنه بناء على القول: ببطلان الصوم، إذا دخل يكون الصوم صحيحا، إذا شك في الدخول، لا في مقدار الحشفة، فإنه قد مر الاحتياط، سواء فيه ذو الحشفة ومقطوعها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو تفخيذ أو نظر أو تصوير صورة الواقعة أو تخيل صورة امرأة أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله، فإنه مبطل للصوم (١) بجميع أفراده، وأما لو لم يكن قاصدا للانزال وسبقه المني من دون إيجاد شئ مما يقتضيه (٢) لم يكن عليه شئ.

مسألة ١٤: إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه، وإن كان الظاهر جوازه خصوصا إذا كان الترك موجبا للحرج (٣).

مسألة ١٥: يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات، وإن علم بخروج بقايا المني في المجرى ولا يجب عليه التحفظ بعد الانزال (٤) من خروج المني إن استيقظ قبله خصوصا (٥) مع الاضرار أو الحرج.

مسألة ١٦: إذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء

---

١ - بطلان الصوم في الأسباب العادية المتعارفة - كالتفخيذ، والضم، ودوام اللمس، والتقبيل - قوي، وأما في الأسباب غير المتعارفة - كالنظر، والتكلم، والقبلة الواحدة - فغير واضح، والحكم بالبطلان حينئذ مبني على الاحتياط جدا.

٢ - لا يخفى: أنه يوهم التفصيل الذي احتملناه، وكان ينبغي أن لا يأتي بهذه الكلمة هنا حسب رأيه، بل يرجع ما فرضه إلى الاحتلام في حال اليقظة.

٣ - لا يرجع إلى محصل في المقام.

ثم إن ذلك فيما إذا لم يتعمد أكل شئ في الليل مثلا للاحتلام في النهار، وإلا فالمسألة لا تخلو عن شبهة، وإن كان الأشبه جوازه أيضا.

٤ - بل وقبله، كما أفتى به في بعض الصور في كتاب الطهارة، والترخيص هنا أهون.

٥ - لا يرجع إلى محصل إلا على وجه محرر في محله، وهكذا فيما سبق، ولكنه لم يقصده قطعا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث (١) جنابة جديدة.
مسألة ١٧: لو قصد الانزال بإتيان شئ مما ذكر ولكن لم ينزل بطل صومه من باب نية ايجاد المفطر (٢).
مسألة ١٨: إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنية الانزال لكن كان من عادته الانزال بذلك الفعل بطل صومه أيضا إذا أنزل (٣)، وأما إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصدا للانزال ولا كان من عادته (٤) فاتفق أنه أنزل فالأقوى عدم البطلان وإن كان الأحوط القضاء

---

١ - حدوث الجنابة الجديدة بالبقايا المستهلكة غير معلوم، ولو حدثت فمفطريتها محل إشكال جدا ولو كان الخروج ببوله وفعله، ولا ينبغي ترك الاحتياط.
٢ - إذا كان المفطر هو الاستمناء العمدي مع الالتفات، فلا معنى لقصد المفطر، للزوم تعلق القصد بالقصد، وقد مر في أول المسألة: أنه فسر " الاستمناء " بإنزال المني متعمدا، وهذا التعبير ليس في مثل الأكل والشرب والجماع، فما هو المفطر نفس الاستمناء، وعندئذ يمكن أن يكون قصده مفطرا آخر كما لا يخفى، ومن هنا يظهر النظر في أشباهه.
٣ - على الأحوط فيما إذا كان الفعل مما لا يتعارف الانزال به، كالتكلم ونحوه، وقد مر.
٤ - لا خصوصية لها، بل المناط هو كون الفعل متعارفا في الانزال به، فإذا أنزل يبطل صومه، إلا إذا كان واثقا وآمنا من الانزال.
ومن هنا يظهر: أن من لا يعرف لنفسه العادة، ولكنه لا يكون آمنا، فلاعب فأنزل، يبطل صومه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خصوصا في مثل الملاعبة والملامسة والتقبيل (١).
" الخامس ": تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمة (صلوات الله عليهم) (٢) سواء كان متعلقا بأمور الدين أو الدنيا (٣)، وسواء كان بنحو الاخبار أو بنحو الفتوى (٤) بالعربي أو بغيره من اللغات، من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية أو غيرها مما يصدق عليه الكذب عليهم (٥) ومن

---

١ - إذا كان مستمرا، وأما القبلة الواحدة فيشكل البطلان، وكان ينبغي ذكر التفخيذ هنا، فإنه أولى وإن لم يكن في الأخبار.
٢ - الظاهر أن الكذبة المفطرة، ما ترجع إلى الأحكام التشريعية الاسلامية، ومجرد النسبة إلى الرسول والأئمة - بحيث لا ترجع إلى صاحب الشرع - غير مفطرة، والرجوع إليه منوط بالقصد والإرادة، وإلا فلا يكون مفطرا ولو كان محرما.
٣ - ظهر من التعليقة السابقة: أن ما يرتبط بغير التشريعات الاسلامية، لم تثبت مفطريته.
نعم، ربما توجب النسبة الباطلة الارتداد، وهو موجب لبطلان الصوم مثلا من وجه آخر، ربما يمكن تصحيحه بالتوبة.
ومما ذكرنا يظهر عدم تمامية الاطلاق بالنسبة إليه تعالى أيضا، إلا أن الأحوط لا يترك في خصوصه تعالى.
٤ - إلا إذا أراد من الافتاء النسبة إليه، فيكون إخبارا، وأما مجرد الانشاء فلا يترتب عليه الفساد.
كما أن مجرد إعلام تمامية الحجة، غير مفطر، ولكنه ليس من الفتوى كما لا يخفى.
٥ - عمدا عالما قاصدا النسبة إليه تعالى في النسبة إليهم، كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير فرق بين أن يكون الكذب مجعولا له أو جعله غيره وهو أخبر به مسندا إليه لا على وجه نقل القول، وأما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلا.

مسألة ١٩: الأقوى إلحاق (١) باقي الأنبياء والأوصياء بنبينا (صلى الله عليه وآله)، فيكون الكذب عليهم أيضا موجبا للبطلان بل الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء (سلام الله عليها) (٢) بهم أيضا.

مسألة ٢٠: إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد (٣)، أو موجها إلى من لا يفهم معناه

وأما الاشكال بامتناع حصول العمد، فهو مندفع بأن شبه العمد هنا كاف.

وربما يناقش في صدق الكذب عليهم في القضايا السالبة، فإنها ولو كانت كاذبة، إلا أنها لا تكون إلا سلب الربط، فلا استناد فيها إليه تعالى، ولكنه يندفع لصدق " النسبة " عرفا.

١ - قد عرفت أنه لا اعتبار إلا الكذبة على الله، وأما غيره فتكون الكذبة عليه مبطلة، باعتبار رجوعها إليه، وعرفت أن الرجوع لا يتحقق قهرا، بل لا بد من قصده.

نعم، في خصوص النسبة إليه تعالى في سائر التشريعات السماوية، وهكذا في النسبة إلى سائر الأنبياء - ولو أريد بها النسبة إليه تعالى - إشكال.

٢ - الأقوى عدم الفرق بينها وبين غيرها في هذه المسألة.

٣ - ولكنه لو ألقى الخطاب وسجل في المسجل، ثم استمعه المستمعون، تشكل صحة صومه.

نعم، هذا في الاستماع الأول، وأما في الاستماع الآخر، أو كان التسجيل في الليل واستمعه المستمع نهارا، فالمفطرية ممنوعة ظاهرا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالظاهر عدم البطلان (١) وإن كان الأحوط القضاء.
مسألة ٢١: إذا سأله سائل هل قال النبي (صلى الله عليه وآله) كذا فأشار نعم في مقام لا، ولا في مقام نعم بطل صومه (٢).
مسألة ٢٢: إذا أخبر صادقا عن الله أو عن النبي (صلى الله عليه وآله) مثلا ثم قال: كذبت، بطل صومه (٣)، وكذا إذا أخبر بالليل كاذبا ثم قال في النهار: ما أخبرت به البارحة صدق.
مسألة ٢٣: إذا أخبر كاذبا ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر، فيكون صومه باطلا، بل وكذا إذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته في رفع البطلان.
مسألة ٢٤: لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوبا في كتاب من كتب الأخبار أو لا، فمع العلم بكذبه لا يجوز الاخبار به، وإن أسنده (٤) إلى ذلك الكتاب إلا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الاخبار، بل لا يجوز الاخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه، بل وكذا مع احتمال كذبه (٥) إلا على

---

١ - بشرط أن لا يقصد غير المخاطب.
٢ - بشرط أن يقصد في تصديقه النسبة الباطلة إلى الله تعالى.
٣ - بشرط أن يريد منه كذب مضمون الخبر، وأما لو أراد منه أن يعرف نفسه في الزمان المتأخر كاذبا، فلا تثبت مفطريته، وهكذا الأمر في الفرع الثاني.
٤ - لا تخلو العبارة من الاضطراب، والمقصود هو الاخبار أولا بالمضمون، ثم الاخبار: بأنه في كتاب كذا، أو بالعكس، وقد مر الحكم في ذيل المسألة الثامنة عشرة.
٥ - بل مع ظن صدقه، لأن المفروض عدم وجود الحجة في البين على صدق الخبر تعبدا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سبيل النقل والحكاية فالأحوط (١) لناقل الأخبار في شهر رمضان مع عدم العلم (٢) بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب، أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية.

مسألة ٢٥: الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وإن كان حراما لا يوجب بطلان الصوم إلا إذا رجع (٣) إلى الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله).

مسألة ٢٦: إذا اضطر إلى الكذب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) في مقام التقية من ظالم (٤) لا يبطل صومه به.

---

١ - ظاهر منعه السابق بقوله: " لا يجوز " يقتضي أن يعتبر بوجوب الاسناد إلى الكتاب أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية.

والقول: بأن التحريم السابق تكليفي، والاحتياط هنا في معنى وضعي، غير ظاهر، لأن الكلام حول المفطر وما به يبطل الصوم.

نعم، يمكن حل المناقضة بما أفيد، لأن القول بغير العلم ممنوع، كما ثبت بالآية والرواية، وأما الصوم فلا يبطل به إلا على القول: بأن الكذب خلاف الاعتقاد، أو هو مع كونه خلاف الواقع معا، وأما العلم الاجمالي بمفطرية أحد طرفي القضية - بناء على المشهور في مناط الصدق والكذب - فلا يترتب عليه الفساد، إلا في صورة ارتكاب الطرفين.

٢ - أو عدم الحجة.

٣ - لا معنى له كما مر، نعم الكذب عليه تعالى، يتحقق إذا كان من قصده ذلك في النسبة إليهم.

٤ - بل مطلقا على الأظهر الأشبه، وقوله: " كما أنه لا يبطل " لا يناسب هذه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أنه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب.
مسألة ٢٧: إذا قصد الكذب فبان صدقا دخل (١) في عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطرا.
مسألة ٢٨: إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر (٢) كما أشير إليه.
مسألة ٢٩: إذا أخبر بالكذب هزلا بأن لم يقصد المعنى (٣) أصلا لم يبطل صومه.
" السادس ": إيصال (٤) الغبار الغليظ إلى حلقه، بل وغير الغليظ على الأحوط، سواء كان من الحلال كغبار الدقيق، أو الحرام كغبار التراب ونحوه، وسواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثارة غيره، بل أو بإثارة الهواء مع التمكين منه وعدم تحفظه، والأقوى إلحاق البخار الغليظ ودخان التنباك (٥)

المسألة، لخروج الفرضين عن العمد موضوعا.
١ - ومر أن الأحوط لا يترك.
٢ - إلا إذا كان جاهلا مقصرا في معنى الصدق والكذب، فإن الظاهر أنهما من الموضوعات المستنبطة التي يجري فيها التقليد.
٣ - لا معنى له، لأنه يقصد المعنى بالإرادة الاستعمالية، دون الجدية، وإلا يكون غلطا، لا هزلا ولعبا.
٤ - على الأحوط وإن كان الأقوى عدمه، إلا إذا صدق " الأكل " وعلى هذا تسقط جميع الفروع المترتبة عليه.
٥ - الأحوط ترك ما تعارف في زماننا من شرب الأدخنة، وهكذا التلقيح مطلقا، وإن كان لا دليل على حرمته، ومن التلقيح تبديل الدم، وإدخال الأنابيب في الأمعاء والمعدة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونحوه، ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة أو نسيانا أو قهرا أو مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول ونحو ذلك.

" السابع ": الارتماس (١) في الماء ويكفي فيه رمس الرأس فيه، وإن كان سائر البدن خارجا عنه من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعة أو تدريجا على وجه يكون تمامه تحت الماء زمانا (٢)، وأما لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به وإن استغرقه، والمراد بالرأس ما فوق الرقبة (٣) بتمامه، فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان، وإن كان هو الأحوط، وخروج الشعر لا ينافي صدق الغمس.

---

١ - على الأحوط، وإن كان الأقوى أنه لا يورث إلا منقصة في الصوم وموجبا لقلة الأجر والثواب، فلا يكون محرما، ولا مكروها نفسيا، فعليه تسقط جميع الفروع المترتبة عليه.

إلا أن الإشارة إلى نقاط الخلل فيها لمن يريد الاحتياط، فإنه حسن جدا، ولا أرتضي تركه قطعا.

٢ - لا اعتبار به، بل المنهي هو المعنى المصدري الحاصل آنا ما بالجزء الأخير الذي يتوقف عليه صدق " الارتماس ".

٣ - فعلى هذا يصدق " الرأس " على البعض والكل، كسائر ألفاظ الأجناس، فالارتماس إذا كان ببعض الرأس، يكون بالرأس حسب التحقيق، فالاحتياط قوي في هذه الصورة، ولا سيما إذا كان معظم الرأس في الماء.

وهذا يشهد على فساد ما ذكروه، ضرورة أن جزء من أجزاء الرأس إذا كان خارجا، يكفي للبطلان، مع أنهم - حسب إطلاق كلماتهم - غير ملتزمين به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣٠: لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر المايعات، بل ولا رمسه في الماء المضاف (١) وإن كان الأحوط الاجتناب خصوصا في الماء المضاف.

مسألة ٣١: لو لطخ رأسه (٢) بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه في الماء فالأحوط بل الأقوى بطلان صومه، نعم لو أدخل رأسه في إناء كالشيشة ونحوها ورمس الإناء في الماء فالظاهر عدم البطلان.

مسألة ٣٢: لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه وكان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء كلا أو بعضا لم يبطل صومه على الأقوى، وإن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مر.

مسألة ٣٣: لا بأس بإفاضة الماء على رأسه، وإن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصب من عال إلى السافل ولو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس، وكذا في الميزاب إذا كان كبيرا وكان الماء كثيرا كالنهر مثلا.

مسألة ٣٤: في ذي الرأسين إذا تميز الأصلي منهما فالمدار عليه (٣)،

---

١ – بل ولا رمسه في بعض أقسام الماء المطلق، كالماء الفائر.

٢ – قد تحرر أن تدخل الفقهاء في تشخيص الصغريات والمصاديق ممنوع، لأن رأيهم غير حجة، وربما يتضرر المقلد بمراجعة كتابه، ويعمل على طبق رأيه، مع أن نظره مخالف لنظره، فكون العمل الكذائي من الرمس وعدمه، أجنبي عن وظيفتهم، فما أفاده في هذه المسائل كله غير تام، كما لا يخفى.

٣ – لا وجه له بعد صدق " أنه ذو رأسين " فإنه إذا أدخل أحدهما في الماء، فقد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع عدم التميز يجب عليه (١) الاجتناب عن رمس كل منهما، لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلا برمسهما ولو متعاقبا.

مسألة ٣٥: إذا كان مايعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما، ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيهما.

مسألة ٣٦: لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا أو السقوط في الماء من غير اختيار.

مسألة ٣٧: إذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخيل (٢) عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه.

مسألة ٣٨: إذا كان مايع لا يعلم أنه ماء أو غيره أو ماء مضاف لم يجب الاجتناب عنه.

أدخل رأسه فيه، لا يده ورجله.

اللهم إلا أن يقال: بانصراف الدليل إلى الأصيل.

١ - على الأحوط، ويحتمل البطلان بدخول أحدهما، بتوهم انصراف دليل " لا تنقض... " عن مورد يكون الحكم الواقعي منجزا، ولو كان شاكا، فالشك الذي هو ركن الاستصحاب، هو الشك غير المنجز في مورده الحكم مثلا.

هذا مع أن استصحاب الصحة التأهلية، محل بحث جريانه، واستصحاب عدم إيجاد المفطر يفيد صحة الصوم على الأصل المثبت، ومن هنا يظهر وجه الكلام في الفرع الآتي بحمد الله.

٢ - أي باعتقاد، وأما إذا كان اعتقاده من الخارج عن المتعارف، فالبطلان أحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣٩: إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثم تذكر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج وإلا بطل صومه (١).
مسألة ٤٠: إذا كان مكرها (٢) في الارتماس لم يصح صومه، بخلاف ما إذا كان مقهورا.
مسألة ٤١: إذا ارتمس لانقاذ غريق بطل صومه وإن كان واجبا عليه.
مسألة ٤٢: إذا كان جنبا وتوقف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم (٣) إذا كان الصوم واجبا معينا وإن كان مستحبا أو كان واجبا موسعا (٤) وجب عليه الغسل وبطل صومه (٥).
مسألة ٤٣: إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين بطل صومه وغسله (٦) إذا كان متعمدا، وإن كان ناسيا لصومه صحا معا، وأما إذا كان

---

١ - قد مر أنه ليس المفطر الكون تحت الماء، بل هو الارتماس المصدري.
٢ - يأتي في الفصل الآتي حكم هذه المسألة وكثير من المسائل المتعرض لها هنا، وقد تكررت الفروع الكثيرة في هذا الكتاب فزاد في ضخم حجمه، ومنه الفرع الآتي.
٣ - لا ينتقل على ما هو المختار.
٤ - لا خصوصية له، بل المدار على عدم وجوب إتمامه، كما في موارد الرخصة في شهر رمضان، بل ولو أمكن السفر قبل الزوال.
٥ - قد مر ما فيه.
٦ - قد مر ما فيه، وبطلان الصوم على الفرض، مستند إلى نية القاطع على الأحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصوم مستحبا أو واجبا موسعا بطل صومه وصح غسله.
مسألة ٤٤: إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي فإن لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعين غير رمضان يصح له الغسل (١) حال المكث في الماء أو حال الخروج، وإن كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث لوجوب الامساك (٢) عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضا، بل يشكل صحته حال الخروج أيضا لمكان النهي السابق (٣)، كالخروج من الدار الغصبية إذا دخلها عامدا، ومن هنا يشكل صحة الغسل في الصوم الواجب المعين أيضا سواء كان في حال المكث أو حال الخروج.
مسألة ٤٥: لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب فإن كان ناسيا للصوم

هذا مع أنه لا معنى لبطلان الغسل، فإن الارتماس ليس محرما عندهم، نعم هو موجب لترك الواجب.
هذا مع أن مقتضى بطلان الصوم بنية القاطع، عدم كون الارتماس منهيا عنه بعد ذلك.
نعم، الصوم تجب إدامته ظاهرا، لكونه منافيا للتأدب، ولا يتعلق به النهي الاستقلالي.
١ - بناء على القول: بكفاية ذلك، وتفصيله في كتاب الطهارة.
٢ - قد مر أن الصوم واجب، ولا يتعدد الوجوب النفسي بتعدد المفطرات، فالتعليل عليل غايته، وما يترتب عليه فاسد نهايته.
٣ - لا يكون نهى إلا إشادا إلى الفساد حسب مرامهم.
وبالجملة: فيما أفاده هنا أصلا ومثالا، مواقع عديدة من المناقشة، تحريرها في الأصول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وللغصب صح صومه وغسله (١) وإن كان عالما بهما بطلا معا (٢)، وكذا إن كان متذكرا (٣) للصوم ناسيا للغصب وإن كان عالما بالغصب ناسيا للصوم صح الصوم دون الغسل (٤).

مسألة ٤٦: لا فرق (٥) في بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالما بكونه مفطرا أو جاهلا.

مسألة ٤٧: لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل ولا بالارتماس في الثلج.

مسألة ٤٨: إذا شك في تحقق الارتماس بنى على عدمه (٦).

---

١ - على إشكال محرر في محله.

٢ - الغسل، دون الصوم كما مر.

٣ - متذكرا: إذا كان الصوم واجبا معينا، فيمكن إبطالهما.
وأما إذا كان غير ذلك، فالصوم يبطل دون الغسل، إلا إذا لم يتوجه إلى عدم تعين صومه، فإن القربة بالنسبة إلى الغسل يشكل تحققها، كما لا يخفى.

٤ - في إطلاقه بالنسبة إلى حالتي الجهل بقسميه بالنسبة إلى شرطية الإباحة نظر.

٥ - في الصحة كما مر.

٦ - مجرد الشك يكفي.
اللهم إلا أن يقال: بأنه يوجب الشك في الصحة، فلا بد من إحرازها إما باستصحاب الصحة التأهلية، أو باستصحاب عدم تحقق المفطر الذي هو السببي، وجريانهما محل بحث، إلا أن الالتزام بجريان واحد منهما مما لا بد منه، وعليه السيرة العملية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com